الإســـلام ..
ونقض الجاهلية الغربية

وباء كورونا نموذجا



الإســـــــلام..

ونقض الجاهلية الغربية

وباء كورونا نموذجا



مُحتويَات الكِتابْ





قال تعالى: ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾..

وقال ﷺ: (نبدأ بما بدأ الله به)..



المقدمة:

الحمد الله وحده، وصلى الله اللهم على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، وبعد..

لقد كانت فتنة وباء فايروس كورونا -التي اتخذها أعداء الإسلام ذريعة لتعطيل أحكامه القطعية حتى تابعهم المسلمون تطيرا وتصديقا بالعدوى؛ فتركوا الجمعة والجماعة، وأغلقوا مساجدهم، وعطلوا الحج والعمرة، وغيروا هيئة صفوفهم في صلواتهم وطوافهم- كاشفة عن مدى خطورة الخلل والانحراف في العقائد والتصورات، وأثر ذلك على سلوك الأفراد والمجتمعات، وأن إصلاح الأفكار والعقائد والتصديقات هو الأساس للإصلاح في الأرض؛ ولهذا قدم القرآن الإيمان على العمل الصالح في كل موارده في خمسين آية كما في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾، وكل خلل يقع في فهم حقيقة الإيمان يكون له من الأثر الفادح على أرض الواقع بحجم هذا الخلل والانحراف في الأفكار والعقائد، إذ سلوك الإنسان فردا كان أو مجتمعا أو دولة ما هو إلا انعكاس لتصوراته عن الوجود والحياة وتصديقاته عنها!

كما كشفت هذه الفتنة عن خطورة عودة الجاهلية، وطغيان الحضارة الغربية المادية باسم العلم والطب والوقاية من المرض والضرر وتجنب العدوى، لتنقض الجاهلية المعاصرة -بمفهوم العدوى والخوف على الحياة والتطير- عرى الإسلام عروة عروة، وتهدم منظومة الإسلام الفكرية والروحية والسلوكية، وما يقرره بمفهوم الإيمان والتوحيد والتوكل!

كما قال ﷺ في الحديث الصحيح: (لتنتقضن عرى الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها، فأولهن نقضا: الحكم وآخرهن الصلاة)!

ولقد شهد المسلمون في هذا القرن نقض عرى الإسلام بأوضح صورها، فابتدأ أول النقض بإلغاء الخلافة والحكم بالشريعة ١٣٤١هـ؛ اتباعا للروم وسننها في الحكم، ولليهود والنصارى وتركهم للشرع، ولم ينته القرن عام ١٤٤١هـ حتى تركوا الصلوات الخمس والجمعة والجماعة في المساجد وقاموا بإغلاقها وعطلوا العمرة والحج؛ اتباعا للروم في شئون الدنيا باسم الطب والعلم!

وليست الجاهلية حالة فقر وتخلف وأمية كما يراد تعريفها اليوم، بل هي حالة انحراف عن هدايات السماء، مهما بلغ الجاهليون من القوة والثروة والحضارة والعلم الظاهر، كما كانت عليه كل الأمم الجاهلية وعلومها ومعارفها من قبل! كما قال الله في شأنهم: ﴿ **فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَرِحُواْ بِمَا عِندَهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴿٨٣﴾** ﴾ [غافر: ٨٣].

وقال سبحانه عن الروم: ﴿ **يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْءَاخِرَةِ هُمْ غَٰفِلُونَ ﴿٧﴾** ﴾ [الروم: ٧].

كما كشفت هذه الفتنة العمياء كيف كانت حياة المجتمعات الإسلامية النفسية مع تخلفها عن أسباب العلوم المادية أكثر اطمئنانا واستقرارا بالإيمان بالله والتوكل عليه، وكيف تحولت فجأة بعد أن عصفت بها فتنة كورونا، واستفزها الشيطان، حين أراد لها الجاهليون الجدد باسم العلم والطب أن تؤمن بوجود العدوى التي نفاها الإسلام نفيا قاطعا؛ ليصبح التطير والخوف ثقافة عامة، وسلوكا إلزاميا توجبه القوانين الجاهلية على المسلمين حتى في مساجدهم وصلواتهم، وحتى غيروا هيئة الصفوف، وأوجبوا التباعد بين المصلين بمقدار مترين بين كل مصل ومن بجانبه بوحي من الشيطان وأوليائه!

وحتى غدت -خلال هذه الستة الأشهر من سنة ١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م- حياة مئات الملايين من البشر -ليس فقط في العالم الإسلامي، بل في العالم كله- جحيما لا يطاق، وأغلالا لا تحتمل، ضربوها على أنفسهم بأوهام الجاهلية باسم العلم والطب، فإذا الدول والمجتمعات التي لم تأخذ بالاحترازات الطبية أكثر اطمئنانا واستقرارا وهدوءا نفسيا، وأقل تضررا سياسيا واقتصاديا واجتماعيا من الدول والمجتمعات التي أصابها الهوس -واستخفتهم الجاهلية بعلومها الطبيعية- حتى صار ملايين المرضى وكبار السن والفقراء ضحية لهذه العقيدة الجاهلية!

وما زالت الجاهلية بتصوراتها وعقائدها وعاداتها منذ ظهور الإسلام وإبطال النبي ﷺ لها، وجعلها تحت قدمه -كما في الحديث الصحيح: (كل أمر الجاهلية موضوع تحت قدمي)- وهي في صراع شرس معه، يشتد أحيانا، ويخبو أحيانا، وتتراجع فيه الجاهلية تارة، وتعود تارة، حتى عادت في هذا القرن كأشد ما كانت عليه قبل ظهور الإسلام، وفي كل المجالات، سواء على مستوى العقائد والتصورات، أو الأحكام والتشريعات، أو السلوك والعادات، كما حذر القرآن منها، في قوله تعالى عن الجاهلية العقائدية: ﴿**وَطَآئِفَةٌ قَدۡ أَهَمَّتۡهُمۡ أَنفُسُهُمۡ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ ظَنَّ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِۖ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلۡأَمۡرِ مِن شَيۡءٖۗ قُلۡ إِنَّ ٱلۡأَمۡرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِۗ يُخۡفُونَ فِيٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبۡدُونَ لَكَۖ يَقُولُونَ لَوۡ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٞ مَّا قُتِلۡنَا هَٰهُنَاۗ قُل لَّوۡ كُنتُمۡ فِي بُيُوتِكُمۡ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَتۡلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمۡۖ وَلِيَبۡتَلِيَ ٱللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمۡ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمۡۚ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ١٥٤**﴾ [آل عمران: ١٥٤].

وحذر الله من جاهلية الحكم والتشريع فقال سبحانه: ﴿**أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ٥٠**﴾ [المائدة: ٥٠].

وحذر من الجاهلية الاجتماعية وعصبياتها القومية والوطنية والقبلية فقال سبحانه: ﴿إِذْ جَعَلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[الفتح:٢٦].

وحذر من الجاهلية الأخلاقية فقال: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب:٣٣].

وبين النبي ﷺ بأن الجاهلية حال وسلوك قد يعتري حتى الخلص من المؤمنين كما وصف النبي ﷺ أبا ذر حين قال لخادمه يا ابن السوداء! فقال له النبي ﷺ: (إنك امرؤ فيك جاهلية! قال: وأنا على هذا السن يا رسول الله؟ قال: نعم)!

وقد أخبر النبي ﷺ عن استمرار الصراع بين الإسلام والجاهلية في أمته، فقال كما في صحيح مسلم: (أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة).

وحذر من عودتها وعودة مبتغيها في ظل الإسلام فقال ﷺ: (أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه).

ولقد وقع ما أخبر عنه النبي ﷺ فيما تواتر عنه في شأن عودة الإسلام غريبا كما بدأ، حتى حاصرته الجاهلية المعاصرة في مهبط وحيه، ومهد ظهوره، ما بين المسجد المكي والنبوي!

فقال النبي ﷺ كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة: (بدأ الإسلام غريبا، وسيعود كما بدأ غريبا، فطوبى للغرباء)، وعن ابن عمر: (إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ، وهو يأرز بين المسجدين، كما تأرز الحية في جحرها)، وقال كما في الصحيحين عن أبي هريرة: (إن الإيمان ليأرز إلى المدينة، كما تأرز الحية إلى جحرها).

وإن أشد صور الجاهلية خطورة اليوم ما كان جاهلية دينية، باتّباع أهل الأديان كاليهود والنصارى فيما غيروا وبدلوا من شأن الدين، أو جاهلية سياسية باتّباع الأمم الأخرى كالروم وفارس فيما ضلوا فيه في شأن الحكم وسياسة الأمم بالأهواء والفلسفات الأرضية الوضعية!

فقال النبي ﷺ عن الانحراف الديني كما في الصحيحين: (لتتبعن سنن من كان قبلكم، شبرا شبرا، وذراعا بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم، قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: فمن!).

وقال عن الانحراف السياسي والدنيوي: (لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها، شبرا بشبر وذراعا بذراع، فقيل: يا رسول الله، كفارس والروم؟ فقال: ومن الناس إلا أولئك).

وقد جعل الله العلم والإيمان به، وإخلاص التوحيد له: أساس الإسلام والدين والعبادة والطاعة، وقدم العلم بذلك على العمل، كما بوب عليه البخاري في صحيحه (باب: العلم قبل القول والعمل لقول الله تعالى: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ فبدأ بالعلم)، فإذا صلح الإيمان وتحقق التوحيد بالعلم؛ استقام العمل، وانتظم أمر الدين كله كما أمر الله، وإذا اختل العلم اختلت الأعمال كلها؛ ولهذا كانت عناية النبي ﷺ في إصلاح هذا الأصل، ورعايته له -وسد كل ذريعة قد تفضي إلى نقض في نظام الإيمان ومنظومة التوحيد- عناية كبيرة، فحرم الله كل ما كان شركا كبيرا أو صغيرا، أو ذريعة إليهما، سواء كان اعتقادا أو قولا أو فعلا، حتى أخبر النبي ﷺ بأن (الشرك أخفى من دبيب النمل)، وعلّم أبا بكر الدعاء المشهور للنجاة منه (اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم)، وكان ﷺ لا يسمع كلمة أو قولا -فضلا عن فعل- ينافي حقائق التوحيد التي قررها القرآن إلا ويبطله ويحذر

منه، مهما كان اللفظ محتملا، فقال -كما في صحيح مسلم- للخطيب الذي قال: (من يطع الله ورسوله؛ فقد رشد، ومن يعصهما؛ فقد غوى)، فقال رسول الله ﷺ: (بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله)، وقال للذي قال له: (ما شاء الله وشئت) فقال ﷺ: (أجعلتني لله ندا أو عدلا، قل: ما شاء الله وحده) التزما منه ﷺ بعموم نهي الله تعالى عن الأنداد كلها ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾!

وقال ﷺ عن التطير: (الطيرة شرك، الطيرة شرك، الطيرة شرك).

وجعل أوضح صورها: التطير من مقاربة المريض خوف العدوى، فتواتر عنه ﷺ عن أربعين من الصحابة والتابعين قوله ﷺ: (لا عدوى ولا طيرة)، لتلازم العقيدتين -القول بالعدوى والتطير والتشاؤم- تلازما ظاهرا، فلا يؤمن أحد بالعدوى، إلا وهو يتشاءم من اقتراب المريض منه، أو لمسه له، ويتوقع وقوع الضر منه والشر به!

وقد نقل ابن حزم في مراتب الإجماع اتفاق الفقهاء على كراهية التطير!

وقصد الكراهة التحريمية في الأمور الدنيوية كترك السفر المباح والرجوع عنه تطيرا، وهو محل بحث الفقهاء قديما، وهو الذي عدّوه جاهلية وشركا أصغر أو أكبر بحسب حال المتطير، فلم يتصوروا أن يصل الحال بالمسلمين إلى التطير بترك أحكام الدين نفسها، فضلا عن ترك فرائضه الظاهرة وشعائره القطعية كالجمعة والجماعة والحج والعمرة؛ خوف العدوى!

مع أن الفقهاء كانوا يعرفون قول الأطباء بالعدوى ويرون أثرها في الواقع مشاهدة، ويعرفون ضعف المناعة الطبيعية عند بعض الأصحاء، ويعرفون أثر الخوف على ضعف المناعة في

الجسم، وكل ما يعده المعاصرون اليوم علما جديدا؛ كان يعرفه فقهاء المسلمين قديما، وقد حملوا كل ما خالف حديث نفي العدوى على النسخ، أو على تجنب الأذى، أو على مراعاة أحوال بعض الناس لا كلهم، وحتى من قال منهم باستحباب الوقاية من الأمراض باجتناب أسبابها، قالوه عملا بالحديث النبوي، لا اعتقادا بالعدوى، كما قال ابن مفلح الحنبلي في الآداب الشرعية: (وظاهر ما تقدم أن حديث «لا عدوى، ولا طيرة» على ظاهره، فيحتمل أن حديث: «لا يورد ممرض على مصح» وهو في المسند والصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة، ليس للعدوى بل للتأذي بقبح صورة ورائحة كريهة، والأولى أن حديث: «لا عدوى ولا طيرة» نفي لاعتقاد الجاهلية أن ذلك يعدي بطبعه، ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بفعل الله تعالى وقدره، فيكون قوله: «لا يورد ممرض على مصح» إرشادا منه عليه السلام إلى الاحتراز، وفي شرح مسلم [للنووي] أن هذا قول الجمهور...

ولأحمد ومسلم عن الشريد بن سويد قال: «كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: «إنا قد بايعناك فارجع». وعند هؤلاء أن هذا منسوخ، ويحتمل أن مراد الإمام أحمد أنه لا يجب اجتنابه، وإن استحب احتياطا، وهو قول الأكثر، وهو أولى إن شاء الله تعالى.

ولهذا يقول الأطباء: إن الجذام والسل من الأمراض المعدية المتوارثة، وإن كل مرض له نتن وريح يعدي كالجذام والسل والجرب والحمى الوبائية والرمد، وإنه ربما أعدى بالنظر إليه، والقروح الرديئة والوباء وهو يحدث في آخر الصيف، ولا يريدون بذلك معنى العدوى بل لأجل الرائحة وهم أبعد الناس عن الإيمان بيمن وشؤم، لا سيما وقد يكون في بدن الصحيح قبول واستعداد لذلك الداء، والطبيعة سريعة الانفعال نقالة، لا سيما مع الخوف والوهم، فإنه مستولٍ على القوى والطبائع. ويتوجه احتمال يجب ذلك هنا، وفي قوله: «لا

يورد ممرض على مصح» عملا بظاهر الأمر والنهي؛ لما في ذلك من الضرر، وهذا ظاهر كلام بعض العلماء، وأظنه قول ابن قتيبة في كتاب «اختلاف الحديث».

واختار بعض أصحابنا أن النهي والأمر احتياطا للمؤمن الضعيف: ضعيف الإيمان والتوكل، ويحمل ما خالف في ذلك على المؤمن القوي: قوي الإيمان والتوكل، فيدفع قوة ذلك قوة العدوى كما تدفع قوة الطبيعة قوة العلة فيكون قوله عليه السلام اختلف لاختلاف قوى الناس وطبائعهم...)[1].

وفي هذا الكتاب بيان لخطورة هذه التصورات والتصديقات الجاهلية على حقيقة الإيمان والتوحيد والدين الذي جاء به القرآن وشرعه الإسلام، وقد تم تقسيمه على خمسة أبواب:

الباب الأول: العدوى والطيرة بين الشريعة الإسلامية والعقائد الجاهلية.

الباب الثاني: تواتر أحاديث نفي العدوى والنهي عن الطيرة.

الباب الثالث: حكم إغلاق المساجد والمنع من الجمعة والجماعة.

الباب الرابع: ما وراء إغلاق المساجد.

الباب الخامس: أسئلة حول فتنة كورونا وأجوبتها.



---

(١) الآداب الشرعية ٣/ ٣٦١

الباب الأول:

العدوى والطيرة
بين الشريعة الإسلامية والعقائد الجاهلية

العدوى والعقيدة الجاهلية:

لقد كان أشد آثار هذا الخلل العقائدي خطورة في العالم الإسلامي -وهو خلل في جزئية صغيرة في منظومة العقيدة الإسلامية- هو في اعتقاد العدوى التي نفاها الشارع، وفيما ترتب على الإيمان بها من تطير وتشاؤم، وخوف وقلق، وانعدام التوكل على الله عند الخاصة من العلماء فضلا عن العامة، وضعف الإيمان بالقضاء والقدر، وتصديق الشيطان وتخويفه لهم، وأمره لهم بإغلاق المساجد، وتعطيل الجمعة، وتعطيل العمرة، وتعطيل الحج، والمنع من الجماعة في المساجد، والإلزام بالتباعد بين المصلين، كل ذلك بسبب الخوف من العدوى، وهذا في الدول التي استخفتها الجاهلية وتصوراتها، في الوقت الذي ظل المسلمون في الدول التي لم تأخذ ببعض تلك الإجراءات كإندونيسيا وماليزيا -ودول أخرى أكثر فقرا كالباكستان وأفغانستان- أقل إصابة بالمرض مع محافظتهم على الجمعة والصلوات الخمس في مساجدهم!

وتجلت الفتنة في أوضح صورها في تطويع الفقه وهيئات الفتوى لإثبات العدوى، وتجويز التطير بكل صوره، مع نفي الشارع القطعي لوجود العدوى أصلا وتواتره عنه، ونهيه عن التطير بكل صوره!

وحتى عقدت المؤتمرات الفقهية في الجامعات الإسلامية والكليات الشرعية لتقرر كل ما قررته الجاهلية باسم الطب والعلم! مع أن كل علماء الأحياء الطبيعية وعلم البيولوجيا وأكثر الأطباء ينفون حقيقة هذه الأوهام، ويقررون ما جاء به الإسلام من نفي حقيقة العدوى، فلا يمرض أحدٌ أحدًا حتى وإن كان سببا في نقل الفايروس له -كما لو جرى نقل الفايروس له

بالتطعيم باللقاح لحمايته من المرض- إذ لكل جسم مناعته الذاتية التي تقاوم ملايين الفايروسات، وليست مناعة الأجسام واحدة، فمهما كان المريض سببا لنقل الفايروس إلى من خالطه فليس هو السبب في مرضه، بل السبب هو ضعف مناعة من خالطه الذاتية، كما أن التطعيم قد يضر بعض الأجسام ويكون سببا في مرضها أو وفاتها!

وهذا ما دعا الأطباء في دول كثيرة كبريطانيا والسويد وروسيا البيضاء والبرازيل والأرجنتين إلى الأخذ بسياسة مناعة المجموع الطبيعية -ووافقهم عليها كثير من العلماء والأطباء في أمريكا وأوربا ومن الحائزين على جائزة نوبل في علوم الأحياء الطبيعية- وأن العلاج الطبيعي هو بتعرض الناس إلى الخلطة فيما بينهم، وليس العزل والحبس حتى تتعرف أجسامهم على الفايروس وتقاومه!

وأن العزل نفسه يضعف المناعة الذاتية للأجسام فتصبح أكثر عرضة للمرض من غيرها!

والنبي ﷺ إنما نفى أن يمرض أحد أحدا، والمرض هو اختلال الجسم واعتلال الصحة؛ لأن ذلك بيد الله وحده، ولم ينف النبي ﷺ السببية نفسها، وهو أن ينتقل الفايروس من إنسان إلى آخر؛ لأن ذلك لا يقتضي حتما مرضه واعتلاله، ولا التطير والتشاؤم، فالأجسام تدفع الأوبئة بمناعتها الطبيعية التي أودعها الله فيها، فمن مرض فلضعف مناعته هو، لا أن غيره أمرضه، وإن كان سببا في انتقال الفايروس إليه، كما ينتقل الفايروس بالهواء!

ومع كل ذلك ووضوحه طبيا وعلميا -أو هو في أقل أحواله خلاف بين الأطباء وعلماء البيولوجيا وعلم الأحياء الطبيعية أنفسهم ولا حقيقة مطلقة عندهم في شأنها بل آراء اجتهادية- إلا أن الهيئات الفقهية في الدول الإسلامية التي استفزتها الجاهلية وتصوراتها؛ قررت ما يناقض كل ما جاء به الإسلام جملة وتفصيلا في شأن العدوى، وما يترتب عليها من

التطير والخوف وسوء الظن بالله، كالمنع من الخروج من البيوت، وحبس ملايين الأصحاء بغير وجه حق شرعي أو قانوني، وتعطيل الأعمال، ومنع العمال من كسب الأرزاق، وحرمان الفقراء من لقمة عيشهم، وإغلاق المساجد، وإصدار القوانين التي تجرم من ينقل العدوى لغيره وتغريمه مع نفي الإسلام وجود العدوى أصلا وعدها من عقائد الجاهلية! ومع أن المرض أمر قدري لا يد للإنسان فيه!

فإذا لا مقارنة بين الطيرة والتطير الذي عناه النبي ﷺ ونعاه على أهل الجاهلية وعده شركا، كترك السفر تشاءما وخوفا من الشر، وما يفعله الجاهليون المعاصرون بأنفسهم وبغيرهم بسبب التطير بالعدوى!

وإذا الجاهلية تتجلى من جديد في أوضح صورها على نحو لم يحدث مثله في تاريخ الأمة، وليصدق ما أخبر به النبي ﷺ من شأن استمرار الجاهلية في أمته كما في الحديث الصحيح عند أحمد والبخاري في الأدب، والترمذي وحسنه، وابن حبان في صحيحه: (أربع من أمر الجاهلية لن يدعهن الناس: التعيير في الأحساب، والنياحة على الميت، والأنواء، والعدوى أجرب بعير فأجرب مائة، من أجرب البعير الأول)!

وقد أجمع الأئمة قاطبة على عد القول بالعدوى من أمر الجاهلية كما أخبر النبي ﷺ، حيث تواترت الأخبار عنه ﷺ بذلك، وبقرنها بالهامة والغول وصفر والطيرة، ونحوها من أوهام الجاهلية وعقائدها الباطلة، كما قال أبو عوانة في صحيحه المستخرج على مسلم في (باب بيان الأخبار المبطلة الطيرة، والهامة، والعدوى، والصفر، والدليل على أن النهي من إيراد الممرض على المصح ليس هو على الحتم).

وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» عن نفي الشارع للطيرة وعدها شركا ومن الجبت: (وأما الطيرة، فقد رفعها رسول الله ﷺ، وجاءت الآثار بذلك مجيئا متواترا ... عن قبيصة بن المخارق، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «العيافة والطيرة والطرق من الجبت» فلما نهى رسول الله ﷺ عن الطيرة، وأخبر أنها من الشرك، نهى الناس عن الأسباب التي تكون عنها الطيرة مما ذكر فيه هذا الباب)(١).

والجبت في هذا الحديث الصحيح هو الشرك والشيطان، كما رواه أحمد عنه في المسند وأبو داود والبيهقي في السنن.(٢)

وقد تواتر عن النبي ﷺ وصف الطيرة عموما، والتطير من العدوى خصوصا بالشرك، والشرك محرم قطعا، وقد نص بعض العلماء على أن الطيرة من الكبائر، وحمل قول من قال بالكراهة على الكراهة التحريمية، كما قال ابن مفلح الحنبلي في «الآداب الشرعية»: (وذكر بعض العلماء أن الطيرة من الكبائر، وما تقدم من أنها مكروهة ذكره غير واحد من الأصحاب، والأولى القطع بتحريمها، ولعل مرادهم بالكراهة التحريم)(٣).

وهذا كله إن حمله تطيره واعتقاده بالعدوى على ترك الأمور الدنيوية كترك السفر والعمل، أو بيع الدار، والفرس، وطلاق الزوجة، كما سيأتي بيانه، أما إن بلغ به الحال إلى ترك فروض

(١) «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣١٢

(٢) السنن ٨/ ٢٣٩

(٣) «الآداب الشرعية» ٣/ ٣٦٠

العبادات والطاعات اعتقادا بالعدوى وتطيرا منها، فالحكم ههنا يتجاوز الكراهة إلى التحريم القطعي عند عامة الفقهاء، ويتجاوز الشرك الأصغر إلى الوقوع في الشرك الأكبر!

وهذا عينه ما حدث بفتنة التطير من وباء كورونا والخوف من العدوى بها!

وإذا الجبت والشرك الأصغر -فضلا عن الشرك الأكبر- يسلم الأمة وقيادها وشعوبها وزمامها لعدوها وتصوراته الجاهلية، على نحو لم يحدث في تاريخها كله، فتسلم له أمرها، وأمر دينها في عقائده وأحكامه ليشرع لها الطاغوت الدولي من الأحكام ما تراه منظمة الصحة العالمية مناسبا حتى في هيئة صلاتهم في مساجدهم! فإذا هم والبوذية على هيئة واحدة من التباعد في معابدهم، لا على هيئة الصفوف الذي شرعه الله ورضيه لهم كصفوف الملائكة، والتي هي كما في الصحيح: (من إقامة الصلاة) بينما الفرج بين الصفوف من مداخل الشيطان كما أخبر النبي ﷺ!

العدوى والإشراك بالله:

وكل ما جرى في فتنة كورونا والتطير بها -حتى تجنب الأصحاء فيما بينهم التصافح المسنون الذي يحط الخطايا- هو من صور الشرك الأصغر، وقد يصل إلى الأكبر بحسب حال فاعله، كما أخبر الله عنه وحذر منه المؤمنين في قوله تعالى ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ [يوسف: ١٠٦]

وقد حمل أئمة التفسير هذه الآية على عمومها في الكفار والمسلمين، وما قد يقع منهم من شرك بالله، كما صح عن عكرمة وابن عباس عند الطبري في تفسيره وابن أبي حاتم، في تفسير قول الله تعالى ﴿... فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢] قال ابن عباس: (الأنداد هو

الشرك، أخفى من دبيب النمل، على صفاة سوداء، في ظلمة الليل. وهو أن يقول: والله، وحياتك يا فلان، وحياتي. ويقول: لولا كلبه هذا لأتانا اللصوص، ولولا البط في الدار لأتى اللصوص. وقول الرجل لصاحبه: ما شاء الله وشئت، وقول الرجل: لولا الله وفلان. لا تجعل فيها فلان، فإن هذا كله به شرك).

وقال عكرمة كما عند الطبري: (فلا تجعلوا لله أندادا: أن تقولوا: لولا كلبنا لدخل علينا اللص الدار، لولا كلبنا صاح في الدار، ونحو ذلك.

فنهاهم الله تعالى أن يشركوا به شيئا، وأن يعبدوا غيره، أو يتخذوا له ندا وعدلا في الطاعة، فقال: كما لا شريك لي في خلقكم، وفي رزقكم الذي أرزقكم وملكي إياكم، ونعمي التي أنعمتها عليكم، فكذلك فأفردوا لي الطاعة وأخلصوا لي العبادة، ولا تجعلوا لي شريكا وندا من خلقي، فإنكم تعلمون أن كل نعمة عليكم فمني)[1].

وقال ابن مسعود: (﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾، قال: أكفاء من الرجال تطيعونهم في معصية الله).

وقال القرطبي في تفسيره بعد أن ذكر ما قيل في تفسيرها وذكر هذا القول (فيجعلون نعمة الله منسوبة إلى فلان، ووقايته منسوبة إلى الكلب. وقد يقع في هذا القول والذي قبله كثير من عوام المسلمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم)[2].

---

(١) تفسير الطبري (١/ ٣٦٩)

(٢) تفسير القرطبي (٩/ ٢٧٣)

وقال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: (وثَمّ شرك آخر خفي، لا يشعر به غالبا فاعله، كما روى عروة قال: دخل حذيفة على مريض فرأى في عضده سيرا فقطعه أو انتزعه ثم قال ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾، وفي الحديث: «من حلف بغير الله فقد أشرك» رواه الترمذي وحسنه من رواية ابن عمر.

وفي الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك»، وفي لفظ لهما: «الطيرة شرك وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل».

وعن عيسى بن عبد الرحمن قال: دخلت على عبدالله بن عكيم وهو مريض نعوده، فقيل له، لو تعلقت شيئا، فقال: أتعلق شيئا وقد قال رسول الله ﷺ: «من تعلق شيئا وكل إليه» ورواه النسائي عن أبي هريرة.

وفي مسند أحمد من حديث عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «من علق تميمة فقد أشرك»، وفي رواية: «من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له».

وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «من ردته الطيرة عن حاجته فقد أشرك. قالوا: يا رسول الله، ما كفارة ذلك؟ قال: أن يقول أحدهم: اللهم لا خير إلا خيرك، ولا طير إلا طيرك، ولا إله غيرك».

وعن معقل بن يسار، قال: شهدت النبي ﷺ قال: «الشرك أخفى فيكم من دبيب النمل، فقال أبو بكر: وهل الشرك إلا من دعا مع الله إلها آخر؟ فقال رسول الله ﷺ: الشرك فيكم أخفى من دبيب النمل ثم قال: ألا أدلك على ما يذهب عنك صغير ذلك وكبيره؟ قل: اللهم

إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم، وأستغفرك مما لا أعلم») انتهى كلام ابن كثير في تفسيره.[1]

وقد حمل ابن كثير هنا الآية على عمومها لكل معاني الشرك بالله كبيره وصغيره، وعلى ما يقع فيه كل إنسان كافرا كان أو مسلما، ومنه التطير والرجوع عن الحاجة خوف الضر، وتعلق الإنسان بالأسباب التي تنافي التوكل والتوحيد.

وكذا حمل الإمام برهان الدين البقاعي في تفسيره الآية على عمومها بما قد يقع من المسلمين من شرك لعدم كمال إيمانهم، وعدم اطمئنان قلوبهم، فقال: (وأما قوله تعالى ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾، فقد أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ وقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾، فالذين تطمئن قلوبهم بذكر الله هم أولو الألباب المتذكرون التامّو الإيمان، وهم القليل المشار إليهم في قوله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾، والمقول فيهم: ﴿ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾، ودون هؤلاء طوائف من المؤمنين ليسوا في درجاتهم ولا بلغوا يقينهم، وإليهم الإشارة بقوله: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾، قال عليه الصلاة والسلام: «الشرك في أمتي أخفى من دبيب النمل» فهذا بيان ما أجمل في قوله: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾).[2]

---

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ٤١٨)

(٢) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٠/ ٢٦٨)

العدوى والقدح بالقضاء والقدر:

وكما أن القول بالعدوى في المرض والتطير منها ضرب من الشرك بالله، الذي نهى عنه وحرمه؛ كذلك هو شك في القضاء والقدر، وسوء ظن بالله، كما جاء في الخبر، عن ابن عمر -كما عند أحمد وابن ماجه بإسناد حسن- قال: قال رسول الله ﷺ :(لا عدوى ولا طيرة ولا هامة، فقام إليه رجل أعرابي، فقال: يا رسول الله، أرأيت البعير يكون به الجرب فيجرب الإبل كلها؟! قال: ذلكم القدر، فمن أجرب الأول)!

حقيقة التطير بالعدوى:

وقد تواتر عن النبي ﷺ لفظ: (لا عدوى ولا طيرة) عن نحو أربعين من الصحابة، أكثرها في الصحاح، وربط النبي ﷺ بين اللفظين للتلازم بين اعتقاد العدوى، والتطير بالمرضى، خشية وقوع انتقال المرض منهم إلى من خالطهم، والتشاؤم من لمسهم وقربهم!

ويؤكد هذا التلازم ما جاء في الصحيحين عن عمران بن حصين وابن عباس أن النبي ﷺ قال عن السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب وأنهم (هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون).

فقرن التطير مع الاسترقاء والاكتواء، كما قرن الطيرة بالعدوى، وجعل ترك ذلك كله والتوكل على الله وحده أعلى صور الإيمان، وأهله أعلى أهل الإيمان درجة في الجنة، فدل على أن المراد بقوله: (ولا يتطيرون) الطيرة والتشاؤم باعتقاد وجود العدوى، والخوف من مخالطة المريض، والتطير باجتناب المرضى طلبا للنجاة من المرض!

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: (والطيرة أن يرى أو يسمع ما يدل على الشر فيخافه ويرهبه، وذلك سوء ظن بالله)[1]، وقال أيضا: (الفرق بين التطير والطيرة: أن التطير: هو الظن السيء في القلب، والطيرة: الفعل المترتب على الظن السيء)[2].

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم: (والتطير: التشاؤم، وأصله الشيء المكروه من قول أو فعل أو مرئي، وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح فينفرون الظباء والطيور، فإن أخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في سفرهم وحوائجهم، وإن أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا بها، فكانت تصدهم في كثير من الأوقات عن مصالحهم، فنفى الشرع ذلك، وأبطله، ونهى عنه، وأخبر أنه ليس له تأثير بنفع ولا ضر، فهذا معنى قوله ﷺ: «لا طيرة» وفي حديث آخر: «الطيرة شرك» أي اعتقاد أنها تنفع أو تضر إذ عملوا بمقتضاها معتقدين تأثيرها فهو شرك؛ لأنهم جعلوا لها أثرا في الفعل والإيجاد)[3].

والطيرة بمعناها العام هي التشاؤم والخوف من وقوع الضر، وتوقع حدوث الشر، وامتناع الإنسان من المضي في حاجته لذلك، وإن كان أصل التطير في أصل اللغة مأخوذ من زجر الطير، إلا أنه صار يطلق على التشاؤم عموما.

وجمع النووي بين نفي العدوى، والنهي عن ورود الممرض على المصح، فقال: (قال جمهور العلماء يجب الجمع بين هذين الحديثين، وهما صحيحان، قالوا: وطريق الجمع: أن حديث: «لا عدوى» المراد به: نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده أن المرض والعاهة

---

(١) «قواعد الأحكام» ١/ ٢٣٠

(٢) «التنوير» للصنعاني شرح الجامع الصغير ٧/ ١٨٦

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٤/ ٢١٨

تعدي بطبعها، لا بفعل الله تعالى، وأما حديث: «لا يورد ممرض على مصح» فأرشد فيه إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره، فنفى في الحديث الأول العدوى بطبعها، ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله، وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقدره، فهذا الذي ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء، ويتعين المصير إليه، ولا يؤثر نسيان أبي هريرة لحديث «لا عدوى» لوجهين:

أحدهما: أن نسيان الراوي للحديث الذي رواه لا يقدح في صحته عند جماهير العلماء، بل يجب العمل به.

والثاني: أن هذا اللفظ ثابت من رواية غير أبي هريرة فقد ذكر مسلم هذا من رواية السائب بن يزيد، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وابن عمر عن النبي ﷺ.

وحكى المازري والقاضي عياض عن بعض العلماء أن حديث: «لا يورد ممرض على مصح» منسوخ بحديث: «لا عدوى» وهذا غلط لوجهين:

أحدهما: أن النسخ يشترط فيه تعذر الجمع بين الحديثين، ولم يتعذر، بل قد جمعنا بينهما.

والثاني: أنه يشترط فيه معرفة التاريخ، وتأخر الناسخ، وليس ذلك موجودا هنا.

وقال آخرون حديث: «لا عدوى» على ظاهره، وأما النهي عن إيراد الممرض على المصح، فليس للعدوى، بل للتأذي بالرائحة الكريهة، وقبح صورته، وصورة المجذوم، والصواب ما سبق والله أعلم)[1].

فعامة الفقهاء على نفي العدوى، وإنما اختلفوا في ما عارضه من الأخبار، كالنهي عن ورود الممرض على المصح، وحديث: «فر من المجذوم»، فمنهم من قال بأنها منسوخة، ومنهم من تأولها على ما ذكره النووي، ومنهم من جمع بينها، ولم يستدل أحد من الأئمة بهذه الأحاديث على إثبات العدوى التي نفاها الشارع، بل هم بين قائل بأنها منسوخة، أو مخصوصة بالحكم كالجذام، أو مأولة بوجه من وجوه التأويل والجمع الذي لا يعارض نفي العدوى عموما.

وقال النووي أيضا: (قوله ﷺ: «فمن أعدى الأول»، معناه: أن البعير الأول الذي جرب من أجربه؟ أي: وأنتم تعملون وتعترفون أن الله تعالى هو الذي أوجد ذلك من غير ملاصقة لبعير أجرب، فاعملوا أن البعير الثاني والثالث وما بعدهما إنما جرب بفعل الله تعالى وإرادته، لا بعدوى تعدي بطبعها، ولو كان الجرب بالعدوى بالطبائع لم يجرب الأول لعدم المعدي، ففي الحديث بيان الدليل القاطع لإبطال قولهم في العدوى بطبعها).[2]

وقال: (والمصح صاحب الإبل الصحاح، فمعنى الحديث لا يورد صاحب الإبل المراض إبله، على إبل صاحب الإبل الصحاح؛ لأنه ربما أصابها المرض بفعل الله تعالى وقدره الذي

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٤/ ٢١٣

(٢) المصدر السابق ١٤/ ٢١٧

أجرى به العادة لا بطبعها فيحصل لصاحبها ضرر بمرضها، وربما حصل له ضرر أعظم من ذلك باعتقاد العدوى بطبعها فيكفر)[1].

والاعتقاد بالعدوى بطبعها هو المعنى الذي يقصده الأطباء اليوم في إثباتهم العدوى واتخاذ الاحتياط الطبي خوفا منها بما في ذلك الاحترازات بين الأصحاء فيما بينهم وتباعدهم عن بعضهم خوف أن يكون أحدهم يحمل الفايروس وهو لا يشعر فيمرض غيره! بينما العدوى نفاها الشارع أصلا!

والعدوى هي من أعدى يعدي، إذا أمرضه بنفس مرضه، ونقل له المرض -وليس العدوى هي الإصابة بالفايروس في حد ذاتها ولا المرض بسببه- بالمخالطة والمقاربة، فنفى ذلك النبي ﷺ، وصرح بأوضح الألفاظ بأنه «لا يعدي شيء شيئا»، و «لا يعدي سقيم صحيحا»، ولم ينف النبي ﷺ أسباب الأمراض وأنها من الأوبئة، ولا نفى أنها قد تنتقل بين الناس بالمخالطة، ولا يقتضي نقلها فيما بينهم أن يمرضوا بها بل قد تدفعها مناعتهم الطبيعية، وقد تكون المخالطة هي العلاج نفسه، لتتعرف أجسام الأصحاء على الفايروس وتقضي عليه في أول أمره، وهو التطعيم الطبيعي، الذي عرفه لاحقا الطب الحديث وأفرط في استعماله وفرضه على الجميع، حتى مع من لا يحتاجه، لمصلحة شركات الأدوية، والتجارة بالصحة العامة باسم الطب!

وقال ابن حجر: (وكان أكثرهم [يعني أهل الجاهلية] يتطيرون، ويعتمدون على ذلك [زجر الطير]، ويصح معهم غالبا لتزيين الشيطان ذلك، وبقيت من ذلك بقايا في كثير من المسلمين،

---

(١) المصدر السابق ١٤/ ٢١٨

وقد أخرج بن حبان في صحيحه من حديث أنس رفعه: «لا طيرة، والطيرة على من تطير»، وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن النبي ﷺ «ثلاثة لا يسلم منهن أحد: الطيرة، والظن، والحسد، فإذا تطيرت فلا ترجع، وإذا حسدت فلا تبغ، وإذا ظننت فلا تحقق» وهذا مرسل أو معضل، لكن له شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البيهقي في الشعب وأخرج ابن عدي بسند لين عن أبي هريرة رفعه «إذا تطيرتم فامضوا، وعلى الله فتوكلوا»، وأخرج الطبراني عن أبي الدرداء رفعه «لن ينال الدرجات العلى من تكهن، أو استقسم، أو رجع من سفر تطيرا»، ورجاله ثقات إلا أنني أظن أن فيه انقطاعا، وله شاهد عن عمران بن حصين وأخرجه البزار في أثناء حديث بسند جيد، وأخرج أبو داود والترمذي وصححه هو وابن حبان عن ابن مسعود رفعه «الطيرة شرك وما منا إلا تطير ولكن الله يذهبه بالتوكل»، وقوله: «وما منا إلا من تطير» من كلام بن مسعود أدرج في الخبر، وقد بينه سليمان بن حرب شيخ البخاري فيما حكاه الترمذي عن البخاري عنه، وإنما جعل ذلك شركا لاعتقادهم أن ذلك يجلب نفعا أو يدفع ضرا، فكأنهم أشركوه مع الله تعالى، وقوله: «ولكن الله يذهبه بالتوكل» إشارة إلى أن من وقع له ذلك فسلم لله، ولم يعبأ بالطيرة، أنه لا يؤاخذ بما عرض له من ذلك، وأخرج البيهقي في الشعب من حديث عبد الله بن عمرو موقوفا: «من عرض له من هذه الطيرة شيء؛ فليقل: اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا إله غيرك»..)[1].

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٠/ ٢١٣

عدم القضاء بالعدوى شرعا:

وكما نفى النبي ﷺ حقيقة العدوى وعدها من أمر أهل الجاهلية خبرا واعتقادا؛ لم يرتب عليها شيئا من القضاء بها حكما وقضاءً، كما روى البخاري في صحيحه: (عن عمرو بن دينار: كان ها هنا رجل اسمه نواس وكانت عنده إبل هيم، فذهب ابن عمر رضي الله عنهما، فاشترى تلك الإبل من شريك له، فجاء إليه شريكه، فقال: بعنا تلك الإبل فقال: ممن بعتها؟ قال: من شيخ كذا وكذا، فقال: ويحك، ذاك والله ابن عمر، فجاءه فقال: إن شريكي باعك إبلا هيما، ولم يعرفك قال: فاستقها، قال: فلما ذهب يستاقها، فقال: دعها، رضينا بقضاء رسول الله ﷺ: «لا عدوى»)[1].

ورواه الطبري بلفظ: (جاء النواس فقال: يا أبا عبدالرحمن، إن شريكا لي باعك إبلا هيما، ولم يعرفك، فقال له ابن عمر: خذها إذا، اقتدها، فلما ذهب يقتادها، قال له ابن عمر: « دعها، رضينا بقضاء رسول الله ﷺ: لا عدوى).[2]

قال الطبري في تهذيب الآثار مسند علي رضي الله عنه: (عن ثعلبة بن يزيد الحماني، قال: سمعت عليا، يقول: قال رسول الله ﷺ: لا صفر، ولا هامة، ولا يعدي سقيم صحيحا).[3]

فمن رتب على العدوى غرامة مالية أو عقوبة أو تعويضا فقد خالف حكم الإسلام القطعي الذي أبطل وجودها أصلا!

---

(١) ح رقم ٢٠٩٩

(٢) تهذيب الآثار مسند علي (٣/ ١٢)

(٣) تهذيب الآثار مسند علي (٣/ ٣)

أقوال الأئمة من السلف في نفي العدوى:

قال الطبري في مسند علي رضي الله عنه: (القول في البيان عما في هذا الخبر من الفقه والذي فيه من ذلك: الإبانة من النبي ﷺ عن إبطال ما كان أهل الجاهلية يتواصون به بينهم، ويستعملونه في جاهليتهم من التطير، واتقاء مخالطة ذي الداء حذارا من أن يعديهم داؤه في المؤاكلة، والمشاربة، والمجالسة، وغير ذلك من المخالطة، وإعلام من النبي ﷺ أمته أن أحدا من خلق الله لن يصيبه إلا ما سبق له في أم الكتاب من خير أو شر، وبمثل الذي ورد الخبر عن رسول الله ﷺ في ذلك، نطق محكم كتاب ربنا تعالى ذكره، وذلك قوله: ﴿ وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾﴾ [الإسراء: ١٣]، وقوله: ﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾﴾ [التوبة: ٥١]، وقوله مخبرا عن قيل رسله الذين أرسلهم تعالى ذكره إلى أهل القرية الذين أمر نبينا ﷺ أن يضرب لقومه بهم مثلا، إذ قال لهم من أرسلوا إليه: ﴿إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ ۖ لَئِن لَّمْ تَنتَهُوا۟ لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨﴾﴾، ﴿ قَالُوا۟ طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمْ ۚ أَئِن ذُكِّرْتُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿١٩﴾﴾[يس:١٨-١٩] في آي ذوات عدد.

فإن قال لنا قائل: فإن كان الأمر في هذه الأخبار التي رويت لنا عن رسول الله ﷺ كالذي ذكرت من دلالتها على إبطاله ﷺ ما وصفت، فما وجه الأخبار الواردة عنه ﷺ التي منها عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «لا يورد ممرض على مصح»؟ وقال أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: فر من المجذوم كفرارك من الأسد)[1].

---

(١) تهذيب الآثار مسند علي ٣/ ١٦

قال الطبري جوابا على هذا الاستشكال: (قيل: قد اختلف السلف قبلنا في ذلك، فنذكر ما قالوا فيه، ثم نتبع جميعه البيان إن شاء الله، فأنكر بعضهم صحة هذه الأخبار، وأن يكون رسول الله ﷺ قال شيئا مما فيها، أو أن يكون أمر بالبعد من ذي عاهة، جذاما كانت عاهته أو برصا، أو غير ذلك وقالوا: قد أكل النبي ﷺ مع مجذوم، وأقعده معه.

ذكر من قال ذلك أو روي عنه أنه أكل مع ذي العاهة خوفا أن يكون في تركه الأكل معه دخول منه في معنى ما أبطله النبي ﷺ من العدوى، ونهى عنه من التطير:

عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه «أن وفد ثقيف أتوا أبا بكر، فأتى بطعام فدعاهم، فتنحى رجل، فقال: ما لك؟ قال: مجذوم. فدعاه، فأكل معه، فجعل أبو بكر يأكل مما يأكل منه المجذوم»...

عن محمود بن لبيد، قال: «أمّرني يحيى بن الحكم على جرش، فقدمتها، فحدثوني أن عبدالله بن جعفر، حدثهم أن رسول الله ﷺ قال لصاحب هذا الوجع الجذام: «اتقوه كما يتقى السبع، إذا هبط واديا فاهبطوا غيره»، فقلت: «والله لئن كان عبد الله حدثكم هذا ما كذبكم، فلما عزلني عن جرش قدمت المدينة، فلقيت عبدالله بن جعفر، فقلت: يا أبا جعفر، ما حديث حدثني به أهل جرش عنك؟ قال: ثم ذكرته، فقال: كذبوا، والله ما حدثتهم هذا، ولقد رأيت عمر بن الخطاب يدعو بالإناء فيه الماء، فيعطيه معيقيبا، وكان رجلا قد أسرع فيه ذلك الوجع، فيشرب منه، ثم يتناوله منه، فيضع فاه موضع فمه حتى يشرب منه، يعرف أنه إنما يصنع ذلك فرارا أن يدخله شيء من العدوى»...

عن عبد الله بن بريدة، أن سلمان «كان يصنع الطعام، فيدعو المجذمين فيأكل معهم»...

عن نافع بن القاسم، عن جدته فطيمة أم القاسم قالت: «دخلت على عائشة فسألتها: أكان رسول الله ﷺ يقول في المجذومين: «فروا منهم كفراركم من الأسد؟ فقالت أم المؤمنين: كلا ولكنه قال: لا عدوى، فمن أعدى الأول؟ وقد كان مولى لي يأكل في صحافي، ويشرب في أقداحي، وينام على فراشي، أصابه ذلك الداء، فلو أقام معي عايشته ما عاش، ولكنه سألني أن أجهزه إلى الغزو، فجهزته، وغزا»...

قال الطبري:

وكانت علة قائلي هذه المقالة إبطال رسول الله ﷺ العدوى، قالوا: ومن العدوى توقي مؤاكلة ذي العاهة حذارا من عاهته، وأن تصيبه بمؤاكلته إياه، أو مشاربته، أو ما أشبه ذلك، قالوا: وقد روينا عن رسول الله ﷺ أنه أكل مع مجذوم، خلافا على أهل الجاهلية فيما كانوا يفعلونه من ترك مؤاكلته، ومشاربته، خوفا من أن يعديهم داؤه...

عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ أخذ بيد مجذوم فأقعده معه، قال: «كل ثقة بالله وتوكلا عليه»...

وقال آخرون: أمر النبي ﷺ بالفرار من المجذوم -واتقاء مؤاكلته ومشاربته، ونهيه أن يورد ممرض على مصح- صحيح، قالوا: فغير جائز لمن علم أن أمر النبي ﷺ بالفرار من المجذوم، إلا الفرار منه، ولمن صح عنده نهي رسول الله ﷺ عن إدامة النظر إلى المجذمين، إدامة النظر إليهم، ولمن ثبت عنده خبر رسول الله ﷺ بالنهي عن إيراد المرضى من ماشيته على صحاح المصح، إيرادها عليها...

عن الزهري، أن عمر بن الخطاب، قال للمعيقيب: «اجلس مني قيد رمح، قال: وكان به ذاك الداء، وكان بدريا»...

عن خارجة بن زيد بن ثابت، قال: «كان عمر بن الخطاب إذا أتي بالطعام وعنده معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، وكان مجذوما، قال له: يا معيقيب «كل مما يليك، فايم الله، أن لو غيرك به ما بك، ما جلس مني على أدنى من قيد رمح»...

ترجيح الطبري لمذهب نفي العدوى:

قال الطبري: والصواب من القول في ذلك عندنا ما صح به الخبر عن رسول الله ﷺ من أنه قال: «لا عدوى، ولا طيرة، ولا صفر» وأنه لا يصيب نفسا إلا ما كتب الله لها، وقضى عليها في أم الكتاب. فأما دنو عليل من صحيح، أو قرب سقيم من بريء، فإنه غير موجب للصحيح علة وسقما، وليس دنو سقيم من ذي الصحة بأولى بأن يوجب له سقما، من الصحيح بأن يوجب بدنوه من ذي السقم للسقيم صحة، غير أن الأمر، وإن كان كذلك، فإنه غير جائز لممرض أن يورد على مصح، ولا ينبغي لذي صحة الدنو من ذي الجذام، والعاهة التي هي نظيرة الجذام التي يتكرهها الناس، لا لأن ذلك حرام، ولكن حذارا من أن يظن الصحيح إن نزل به ذلك يوما أو أصابه أنه إنما أصابه ذلك لما كان من دنوه منه وقربه، أو من مؤاكلته إياه ومشاربته، فيوجب له ذلك الدخول فيما قد كان نهى عنه النبي ﷺ وأبطله من أمر الجاهلية في العدوى والطيرة، وليس في أمر النبي ﷺ بالفرار من المجذوم، كما يفر من الأسد خلاف لأكله ﷺ معه، ولا في إرساله إليه وقد جاء يريد مبايعته بأن ارجع، فقد بايعناك، وتركه إدخاله عليه للبيعة، خلاف لإدخال آخر منهم إليه، وإقعاده إياه معه على طعامه، ومؤاكلته إياه، ولا في قوله ﷺ: «لا عدوى» خلاف لقوله: «لا يورد ممرض على مصح»، ولا في قوله: «لا طيرة»، خلاف لقوله: «إن يكن الشؤم في شيء..»، وذلك أن رسول الله ﷺ قد كان يأمرنا

الأمر على وجه الندب أحيانا، وعلى وجه الإعلام والإباحة أخرى، وعلى غير ذلك من الوجوه، ثم يترك فعله، لنعلم بذلك أن أمره به لم يكن على وجه الإلزام، وكان ينهى ﷺ عن الشيء على وجه التكره، والتنزه أحيانا، وعلى وجه التأديب أخرى، وغير ذلك من الوجوه، على ما قد بينا في كتاب الرسالة، ثم يفعله، لنعلم أن نهيه عنه لم يكن على وجه التحريم **فقوله ﷺ: «لا عدوى، ولا صفر، ولا طيرة»، إعلام منه ﷺ أمته أن يكون لذلك حقيقة، ونفي منه أن يكون له صحة، لا نهي. وقوله ﷺ «لا يورد ممرض على مصح»، نهي منه الممرض أن يورد ماشيته المرضى على ماشية أخيه الصحاح، لئلا يتوهم المصح، إن مرضت ماشيته الصحيحة أن مرضها حدث من أجل ورود المرضى عليها، فيكون داخلا بتوهمه ذلك في تصحيح ما قد أبطله ﷺ، وكذلك أمره بالفرار من المجذوم، مع إبطاله العدوى والصفر، على ذلك من المعنى، وهو لئلا يظن الصحيح الذي قرب من المجذوم، وطعم معه وشرب، إن أصابه يوما من الدهر جذام، أن الذي أصابه من ذلك إنما أصابه من المجذوم لما كان منه من قربه من المجذوم ومؤاكلته إياه، ومشاربته...**

لا يعدو داء ذي الداء إلى غيره بدنوه منه وقربه، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يتحامون مجالسة أهل الأدواء، ومؤاكلتهم، ومشاربتهم، ويزعمون أن دنو الصحيح منهم يتعدى إليه ما بهم من الداء..

وقد أكثر شعراء الجاهلية في ذلك لكثرة استعمالهم إياه، وتصديقهم به، وقد استعمل ذلك كثير منهم في الإسلام...)[1].

(١) تهذيب الآثار ٣/ ٣٢

وما ذكره الطبري هنا هو قول عامة السلف والخلف وأن نفي العدوى، والنهي عن الطيرة، في باب الاعتقاد والعمل؛ لا يعارض بعض ما جاء عنهم من الأخذ بظواهر الأحاديث التي فيها نهي لصاحب الماشية المريضة أن يرد على صاحب الماشية الصحيحة، لا أن النهي عن ذلك فيه ما نفاه النبي ﷺ من العدوى، وما نهى عنه من التطير، بل من باب الوقاية وصيانة العقيدة الإسلامية الصحيحة، وسد الذريعة أن يقع بسبب هذا الورود من الممرض على المصح ووقوع المرض بماشيته، اعتقاد العدوى التي هي من عقائد أهل الجاهلية!

ولم ير الطبري تعارضا بين هذه الأخبار عن الشارع، وعلى ما قرره تتابع عامة العلماء، في نفي العدوى، والنهي عن التطير، والأخذ بالوقاية من أسباب الأمراض، التي قد يمرض من تعرض لها وقد يسلم، بقضاء الله وقدره!

مذهب فقهاء الحنفية:

وقال الطحاوي في بيان أنه لا عدوى عند أبي حنيفة وأصحابه، وأن النهي عن ورود الممرض على المصح هو لمنع التطير، وسد ذريعة اعتقاد العدوى، كما كان أهل الجاهلية يتطيرون ويعتقدون العدوى، فقال في شرح معاني الآثار: (فقد نفى رسول الله ﷺ العدوى في هذه الآثار التي ذكرناها، وقد قال فمن أعدى الأول. أي: لو كان إنما أصاب الثاني لما أعداه الأول إذا لما أصاب الأول شيء؛ لأنه لم يكن معه ما يعديه. ولكنه لما كان ما أصاب الأول إنما كان بقدر الله عز وجل كان ما أصاب الثاني كذلك. فإن قال قائل فنجعل هذا مضادا لما روي عن النبي ﷺ: «لا يورد ممرض على مصح» كما جعله أبو هريرة قلت: لا، ولكن يجعل قوله: «لا عدوى» كما قال النبي ﷺ نفي العدوى أن يكون أبدا، ويجعل قوله: «لا يورد

ممرض على مصح» على الخوف منه أن يورد عليه فيصيبه بقدر الله ما أصاب الأول، فيقول الناس أعداه الأول. فكره إيراد المصح على الممرض، خوف هذا القول. وقد روينا عن رسول الله في هذه الآثار أيضا وضعه يد المجذوم في القصعة. فدل فعل رسول الله ﷺ أيضا على نفي الإعداء؛ لأنه لو كان الإعداء مما يجوز أن يكون إذا لما فعل النبي ﷺ ما يخاف ذلك منه؛ لأن في ذلك جر التلف إليه وقد نهى الله عز وجل عن ذلك فقال ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ ومر رسول الله ﷺ بهدف مائل فأسرع، فإذا كان يسرع من الهدف المائل مخافة الموت، فكيف يجوز عليه أن يفعل ما يخاف منه الإعداء، وقد ذكر فيما تقدم عن هذا الباب أيضا معنى ما روي عن النبي ﷺ في الطاعون، في نهيه عن الهبوط عليه، وفي نهيه عن الخروج منه، وأن نهيه عن الهبوط عليه خوفا أن يكون قد سبق في علم الله عز وجل أنهم إذا هبطوا عليه أصابهم فيهبطون فيصيبهم فيقولون أصابنا؛ لأنا هبطنا عليه، ولولا أنا هبطنا عليه لما أصابنا، وأن نهيه عن الخروج منه، لئلا يخرج فيسلم، فيقول: سلمت لأني خرجت، ولولا أني خرجت لم أسلم. فلما كان النهي عن الخروج عن الطاعون، وعن الهبوط عليه بمعنى واحد، وهو الطيرة، لا الإعداء، كان كذلك قوله: «لا يورد ممرض على مصح» هو الطيرة أيضا، لا الإعداء. فنهاهم رسول الله ﷺ في هذه كلها، عن الأسباب التي من أجلها يتطيرون. وفي حديث أسامة الذي رويناه عن رسول الله ﷺ وإذا وقع بأرض وهو بها، فلا يخرجه الفرار منه دليل على أنه لا بأس أن يخرج منها، لا عن الفرار منه. وقد دل على ذلك أيضا... أن نفرا من عكل قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها. فقال رسول الله ﷺ: «لو خرجتم إلى ذود لنا فشربتم من ألبانها وأبوالها» ففعلوا وصحوا، ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمرهم بالخروج إلى الإبل وقد وقع الوباء بالمدينة، فكان ذلك عندنا والله أعلم على أن يكون خروجهم للعلاج لا للفرار. فثبت بذلك أن الخروج من الأرض التي وقع بها الطاعون مكروه

للفرار منه، ومباح لغير الفرار. وعلى هذا المعنى والله أعلم رجع عمر بالناس من سرغ، لا على أنه فار مما قد نزل بهم. والدليل على ذلك... عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «اللهم إن الناس ينحلوني ثلاث خصال وأنا أبرأ إليك منهن: زعموا أني فررت من الطاعون، وأنا أبرأ إليك من ذلك»... فهذا عمر يخبر أنه يبرأ إلى الله أن يكون فر من الطاعون، فدل ذلك أن رجوعه كان لأمر آخر غير الفرار. وكذلك ما أراد بكتابه إلى أبي عبيدة أن يخرج هو ومن معه من جند المسلمين إنما هو لنزاهة الجابية وعمق الأردن. فقد بين أبو موسى الأشعري في حديث شعبة المكروه في الطاعون ما هو؟ وهو أن يخرج منه خارج فيسلم فيقول سلمت لأني خرجت، ويهبط عليه هابط فيصيبه فيقول أصابني لأني هبطت. وقد أباح أبو موسى مع ذلك للناس أن يتنزهوا عنه إن أحبوا، فدل ما ذكرناه على التفسير الذي وصفنا. فهذا معنى هذه الآثار وعندنا والله أعلم.

وأما الطيرة، فقد رفعها رسول الله ﷺ وجاءت الآثار بذلك مجيئا متواترا... عن قبيصة بن المخارق، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «العيافة والطيرة والطرق من الجبت» فلما نهى رسول الله ﷺ عن الطيرة، وأخبر أنها من الشرك؛ نهى الناس عن الأسباب التي تكون عنها الطيرة مما ذكر فيه هذا الباب)[1].

وقال الإمام القدوري الحنفي: (وأما العدوى: فقد أخبر فيها رسول الله - ﷺ - بخلاف ذلك، فقال: «لا عدوى ولا صفرة ولا طيرة». وقيل له: في الإبل إذا وردت على الجراب أنها تجرب، فقال: «ومن أعدى الأول». والمشاهدة تبطل ذلك؛ لأن ولد الأبرص قد يكون سليما، وولد السليم قد يكون أبرص وما روي عنه -عليه السلام- فر من المجذوم كفرارك

(١) شرح معاني الآثار ٤/ ٣١١

من الأسد. يجوز أن يكون مجذوما معينا أمرا باجتنابه لكفره، أو المعنى غير الجذام، وما روي أن رجلا قد مد يده وكان مجذوما وما قبض -عليه السلام- يده عنه، ثم قال: (قد بايعتك)؛ فيحتمل أن يكون جذاما مقيما، فاستقذره ﷺ ولم يكن ذلك لخوف العدوى)[1].

مذهب الإمام مالك وأصحابه:

وإلى نفي العدوى والطيرة أيضا ذهب الإمام مالك وأصحابه فقال ابن عبدالبر: (ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن التطير، وقال: «لا طيرة»، وذلك أنهم كانوا في الجاهلية يتطيرون فنهاهم عن ذلك وأمرهم بالتوكل على الله؛ لأنه لا شيء في حكمه إلا ما شاء ولا يعلم الغيب غيره...

أما قوله ﷺ: «لا عدوى» فهو نهي عن أن يقول أحد إن شيئا يعدي شيئا، وإخبار أن شيئا لا يعدي شيئا، فكأنه قال: «لا يعدي شيء شيئا»، يقول ولا يصيب أحد من أحد شيئا من خلق أو فعل أو داء أو مرض، وكانت العرب تقول في جاهليتها مثل هذا أنه إذا اتصل شيء من ذلك بشيء أعداه، فأخبرهم رسول الله ﷺ أن قولهم ذلك واعتقادهم في ذلك ليس كذلك ونهى عن ذلك القول)[2].

وقال ابن البر: (أما قوله: «لا عدوى» فمعناه أنه لا يعدي شيء شيئا ولا يعدي سقيم صحيحا، والله يفعل ما يشاء لا شيء إلا ما شاء.

---

(١) التجريد ٩/ ٤٥٨٧

(٢) «التمهيد» ٢٤/ ١٩٥

وكانت العرب أو أكثرها تقول بالعدوى والطيرة ومنهم من كان لا يصدق بذلك وينكره، ولكل طائفة منهم في مذهبه أشعار....

قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى» إعلاما منه أن ما اعتقد من ذلك من اعتقده منهم كان باطلا.

وأنشد الشافعي للحطيئة يمدح أبا موسى الأشعري:

لا يزجر الطير سنحا إن عرضن له *** ولا يفيض على قسم بأزلام

قال الشافعي: يعني أنه سلك طريق الإسلام في التوكل على الله تعالى وترك زجر الطير)[1].

وقال ابن بطال في شرح البخاري: (قال أبو بكر بن الطيب: زعم الجاحظ عن النظام أن قوله عليه السلام: «فر من المجذوم كما تفر من الأسد» معارض قوله عليه السلام: «لا عدوى»، قال ابن الطيب: وهذا جهل وتعسف من قائله؛ لأن قوله: «لا عدوى» مخصوص ويراد به شيء دون شيء وإن كان الكلام ظاهرة العموم فليس ينكر أن يخص العموم بقول آخر له أو استثناء، فيكون قوله: «لا عدوى» المراد به إلا من الجذام والبرص والجرب، فكأنه قال: «لا عدوى» إلا ماكنت بينته لكم أن فيه عدو وطيره فلا تناقض في هذا إذا رتب الأحاديث على ما وصفناه. قال الطبري: اختلف السلف في صحة هذا الحديث، فأنكر بعضهم أن يكون عليه السلام أمر بالبعد من ذي عاهة جذاما كانت برصا أو غيره وقالوا قد أكل رسول الله مع مجذوم وأقعده معه وفعل ذلك أصحابه المهديون...

---

(١) «الاستذكار» ٣/ ٤٢٢

وقد قال بعض العلماء: هذا الحديث يدل أنه يفرق بين المجذوم وامرأته إذا حدث به الجذام وهي عنده لموضع الضرر، إلا أن ترضى بالمقام معه.

قال ابن حبيب: وكذلك يمنع المجذوم من المسجد والدخول بين الناس واختلاطه بهم، كما روى عن عمر أنه مر بامرأة مجذومة تطوف بالبيت فقال لها: يا أمة الله، اقعدي في بيتك ولا تؤذي الناس.

وقال مطرف وابن الماجشون في المرضى إذا كانوا يسيرا: لا يخرجون عن قرية ولا حاضرة ولا سوق، وإن كثروا رأينا أن يتخذوا لأنفسهم موضعا كما صنع مرضى مكة عند التنعيم منزلهم وفيه جماعتهم، ولا أرى أن يمنعوا من الأسواق لتجارتهم والنظر والمسألة إذا لم يكن لهم إمام عادل يرزقهم، ولا يمنعوا من الجمعة ويمنعون من غيرها.

وقال أصبغ: ليس على مرضى الحواضر أن يخرجوا منها إلى ناحية بقضاء يحكم به عليهم، ولكنهم إن كفاهم الإمام مؤنتهم وأجرى عليهم الرزق منعوا من مخالطة الناس. قال ابن حبيب: والحكم بتنحيتهم إذا كثروا أعجب إلى، وهو الذي عليه الناس)[1].

والقول بالتخصيص دليل العموم في النص، وقد حصر بعض الفقهاء التخصيص بهذه الأمراض الثلاثة: الجذام والبرص والجرب فقط، وما عداه فعلى العموم!

وقال ابن رشد: (نفى في الحديث أن يكون لشيء من الأشياء عدوى في شيء من الأشياء أو تأثير فيه بقوله: «لا عدوى ولا طيرة»، إذ لا فاعل في الحديث سوى الله عز وجل...

(١) شرح البخاري ٩/ ٤١٠

فلم ينف النبي -عليه السلام- بقوله: «لا عدوى»، وجود ما هو موجود مما يعتدي، وإنما نفى أن يكون شيء من الأشياء يعدي على ما يعتقده أهل الجاهلية والجهالة بالله. ألا ترى إلى ما جاء في الحديث الصحيح من قوله: «لا عدوى، ولا هام، ولا صفر، ولا يحل الممرض على المصح، وليحلل المصح حيث شاء، قالوا: يا رسول الله وما ذاك؟ فقال رسول الله: إنه أذى»، فنفى أن يكون لشيء عدوى، ونهى أن يحل الممرض على المصح؛ لأنه أذى، أي لأنه قد يتأذى بذلك على ما هو موجود من جري العادة في ذلك، من فعل الله وقدره السابق)[1].

وقال ابن العربي: (قوله: «لا عدوى» هي عبارة عن اعتقاد المرء أن مكروها جلب إليه مكروها، وأصلهم في ذلك السانح والبارح، فعبروا بكل مكروه يجلب في اعتقادهم مكروها عنه، فقال النبي ﷺ: «لا عدوى» نفيا أن تكون الأدواء تجلب الأدواء، وإعلاما منه أن ما اعتقد من ذلك من اعتقادهم كان باطلا...

قوله: «لا يورد ممرض على مصح» قال علماؤنا: الممرض ذو الماشية المريضة، والمصح ذو الماشية الصحيحة.

وقيل: معناه أن يأتي الرجل بإبله أو غنمه الجربة، فيحل بها على ماشية صحيحة، فيؤذيه بذلك بأن يحتبس إليها الجرب.

وقال القاضي أبو الوليد بن رشد: الذي عندي فيه أنه منسوخ بقوله: «لا عدوى».

---

(١) «البيان والتحصيل» ١٧/ ٢٧٦

قلنا: قوله: «لا عدوى» إن كان بمعنى الخبر والتكذيب بقول من يعتقد العدوى، فلا يكون ناسخا.

وإن كان بمعنى النهي، يريد: ألا تكرهوا دخول البعير الجرب بين إبلكم غير الجربة، ولا تمتنعوا من ذلك ولا تمنعوا منه؛ فإنا لا نعلم أيهما قال أولا.

وإن تعلقنا بالظاهر فقوله ﷺ: «لا عدوى» ورد في أول الحديث، فمحال أن يكون ناسخا لما ورد بعده، أو لما لا يدرى ورد قبله أو بعده؛ لأن الناسخ إنما يكون ناسخا لحكم قد ثبت قبله.

وقوله: «لا عدوى» إنما نفى به أن يكون لمجاورة المريض تأثير في مرض الصحيح، فإن ذلك من فعل البارئ سبحانه ابتداء، كما فعله في الأول ابتداء، وأن قوله: «لا يورد ممرض على مصح» ليس من هذا المعنى، والله أعلم، ولكنه يحتمل معنيين:

أحدهما: المنع من ذلك؛ لما فيه من الأذى على ظاهر الحديث، وإلى هذا ذهب يحيى بن يحيى.

والثاني: أن يكون البارئ تبارك وتعالى قد أجرى العادة بذلك، وإن كان البارئ هو الخالق للمرض والصحة، ولا يؤثر شيء في شيء...

المسألة السابعة:

فإذا ثبت هذا، فمعنى قوله: «لا يحل ممرض على مصح» إنما قال ذلك، لئلا تجرب هذه، فيقع في قلب من يعتقد ذلك الإعداء فيكفر. فأراد الله أن يقطع هذا من قلوب الناس.

والوجه الثاني: أن الله سبحانه أجرى العادة في الحيوان وفي بني آدم أنه إذا كانت جربا بين صحاح أن تجرب الصحاح، كما أجرى العادة للإنسان بالشبع عند تناول الطعام؛ لا أن الطعام أشبع.

وكما يقال: إن الليالي القمرية يكثر فيها القثاء والقرع؛ لا أن القمر أحدث ذلك، والقمر ليس له فعل، وإنما أجرى الله العادة بذلك، وهو فعله تعالى، فلا يؤثر شيء في شيء.

فإن قيل: فإذا صححت هذا فكيف تجمع بينه وبين قوله ﷺ «لا عدوى» و«فر من المجذوم فرارك من الأسد» وظاهر هذا يقتضي أنه يستضر به استضرارا؟ وفي «مسلم» أن وفد ثقيف كان معهم مجذوم فأرسل إليه النبي عليه السلام «إنا قد بايعناك فارجع».

قلنا: هذه الأحاديث قد تعارضت، وقد خرج أبو عيسى الترمذي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله؟ أن النبي ﷺ أخذ بيد مجذوم فأدخله معه في القصعة، ثم قال: «كل بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه» وإنما ذلك لأن النفوس تعاف مخالطة أهل الأدواء، وإن كان لا يعدي داء على صحة. وإن كان الله سبحانه قد أجرى العادة بتضرر الصحيح بالسقيم، ولكنه يضر الخلق عادة لا وجوبا. وأمرهم بعد ذلك بالتحرز فقال: «ولا يورد ممرض على مصح»، وصرف المجذوم ولم يبايعه مصافحة، لئلا يحتج بذلك على أصحابه فيتأذون في نفوسهم بمخالطة أو بضر بعد مباشرة النبي له، والله لطيف بعباده)[1].

وقال المازري: (قال بعض أصحابنا: «لا يورد ممرض على مصح» منسوخ بقوله: «لا عدوى»، وقال آخرون: ليس بينهما تناف فيفتقر إلى النسخ؛ ولكن نفى العدوى وهي اعتقاد

---

(١) «المسالك شرح موطأ مالك» ٧/ ٤٦٦

كون بعض الأمراض تفعل في غيرها بطبيعتها، وإما أن تكون سببا لخلق الباري سبحانه عندها مرض ما وردت عليه فلم ينفه، فإنما نهى أن يورد الممرض على المصح لئلا تمرض الصحاح من قبل الله جلت قدرته عند ورود المرضى فتكون المرضى كالسبب فيها.

وقال آخرون: إنما المراد بهذا الاحتياط على اعتقاد الناس لئلا يتشاءم بالإبل المريضة، ويعتقد أنها أمرضت إبله فيأثم في هذا الاعتقاد.

وقال آخرون: إنما ذلك للتأذي بمشاهدة المرضى وما قد يكون فيها من رائحة تؤذي وهو المراد بما وقع في بعض الأحاديث فإنه أذى.

وقال بعض أصحابنا في هذا: إن كانت مندوحة عن مخالطة من يتأذى كره للوارد، وإلا فلا، وكذا في أهل الجذام إذا تأذى الناس بمخالطتهم في البئر فإن كان لهم مندوحة بماء آخر ينصرفون إليه، أمروا أن ينصرفوا إليه، رفعا للضرر عن هؤلاء، وإن لم تكن لهم مندوحة قيل للآخرين أوجدوهم العوض وإلا فيشاركونكم؛ لأن كل ذي مال أحق بماله.

وقوله: «لا عدوى» تفسيره أن العرب كانت تعتقد أن المرض يعدي وينتقل إلى الصحيح فأنكر ﷺ اعتقادهم)[1].

قال ابن جزي: (العدوى نفاها رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح وقال: «لا عدوى ولا طيرة» وذلك تحقيق للقدر، ونفي لما كان أهل الجاهلية يعتقدون، فالعدوى تَعدّي المرض من إنسان إلى آخر ومن بهيمة إلى أخرى، إلا أنه قال ﷺ لا يحل المريض على الصحيح ولا

(١) «المعلم على صحيح مسلم» ٣/ ١٧٦

يحل الصحيح على الممرض، وذلك لئلا يقع في النفس شيء، وأما الطيرة فهي الكلام المكروه يتطير به، وكان رسول الله ﷺ يكره الطيرة ويعجبه الفأل الحسن)[1].

مذهب فقهاء الشافعية:

قال ابن حجر في «فتح الباري»: (ذهب أبو عبيد وتبعه جماعة فقال: أبو عبيد ليس في قوله: «لا يورد ممرض على مصح» إثبات العدوى، بل لأن الصحاح لو مرضت بتقدير الله تعالى ربما وقع في نفس صاحبها أن ذلك من العدوى فيفتتن ويتشكك في ذلك، فأمر باجتنابه، قال وكان بعض الناس يذهب إلى أن الأمر بالاجتناب إنما هو للمخافة على الصحيح من ذوات العاهة، قال: **وهذا شر ما حمل عليه الحديث؛ لأن فيه إثبات العدوى التي نفاها الشارع!** ولكن وجه الحديث عندي ما ذكرته.

وأطنب ابن خزيمة في هذا في كتاب «التوكل» فإنه أورد حديث: «لا عدوى» عن عدة من الصحابة، وحديث: «لا يورد ممرض على مصح» من حديث أبي هريرة، وترجم للأول التوكل على الله في نفي العدوى، وللثاني ذكر خبر غلط في معناه بعض العلماء وأثبت العدوى التي نفاها النبي ﷺ، ثم ترجم الدليل على أن النبي ﷺ لم يرد إثبات العدوى بهذا القول، فساق حديث أبي هريرة «لا عدوى» فقال أعرابي: فما بال الإبل يخالطها الأجرب فتجرب قال: «فمن أعدى الأول»، ثم ذكر طرقه عن أبي هريرة، ثم أخرجه من حديث ابن مسعود، ثم ترجم ذكر خبر روي في الأمر بالفرار من المجذوم قد يخطر لبعض الناس أن فيه إثبات العدوى وليس كذلك، وساق حديث «فر من المجذوم فرارك من الأسد» من حديث أبي

---

(١) «القوانين الفقهية» ١/ ٢٩٦

هريرة، ومن حديث عائشة، وحديث عمرو بن الشريد، عن أبيه في أمر المجذوم بالرجوع، وحديث ابن عباس: «لا تديموا النظر إلى المجذومين» ثم قال إنما أمرهم ﷺ بالفرار من المجذوم كما نهاهم أن يورد الممرض على المصح شفقة عليهم، وخشية أن يصيب بعض من يخالطه المجذوم الجذام والصحيح من الماشية الجرب، فيسبق إلى بعض المسلمين أن ذلك من العدوى، فيثبت العدوى التي نفاها ﷺ، فأمرهم بتجنب ذلك شفقة منه ورحمة ليسلموا من التصديق بإثبات العدوى، وبين لهم أنه «لا يعدي شيء شيئا»، قال: ويؤيد هذا أكله ﷺ مع المجذوم ثقة بالله وتوكلا عليه، وساق حديث جابر في ذلك، ثم قال: وأما نهيه عن إدامة النظر إلى المجذوم فيحتمل أن يكون لأن المجذوم يغتم ويكره إدمان الصحيح نظره إليه؛ لأنه قل من يكون به داء إلا وهو يكره أن يطلع عليه غيره، وهذا الذي ذكره احتمالا سبقه إليه مالك فإنه سئل عن هذا الحديث، فقال: ما سمعت فيه بكراهية، وما أدري ما جاء من ذلك إلا مخافة أن يقع في نفس المؤمن شيء.

وقال الطبري: الصواب عندنا القول بما صح به الخبر وأن «لا عدوى»، وأنه لا يصيب نفسا إلا ما كتب عليها، وأما دنو عليل من صحيح فغير موجب انتقال العلة للصحيح، إلا أنه لا ينبغي لذي صحة الدنو من صاحب العاهة التي يكرهها الناس، لا لتحريم ذلك بل لخشية أن يظن الصحيح أنه لو نزل به ذلك الداء أنه من جهة دنوه من العليل، فيقع فيما أبطله النبي ﷺ من العدوى، قال: وليس في أمره بالفرار من المجذوم معارضة لأكله معه؛ لأنه كان يأمر بالأمر على سبيل الإرشاد أحيانا، وعلى سبيل الإباحة أخرى، وان كان أكثر الأوامر على الإلزام، وإنما كان يفعل ما نهى عنه أحيانا لبيان أن ذلك ليس حراما. وقد سلك الطحاوي في «معاني الآثار» مسلك ابن خزيمة فيما ذكره، فأورد حديث: «لا يورد ممرض على مصح»، ثم قال: معناه: أن المصح قد يصيبه ذلك المرض، فيقول الذي أورده: لو أني ما أوردته عليه لم يصبه

من هذا المرض شيء! والواقع أنه لو لم يورده لأصابه لكون الله تعالى قدره، فنهى عن إيراده لهذه العلة التي لا يؤمن غالبا من وقوعها في قلب المرء، ثم ساق الأحاديث في ذلك فأطنب وجمع بينها بنحو ما جمع به ابن خزيمة، ولذلك قال القرطبي في «المفهم»: إنما نهى رسول الله -ﷺ- عن إيراد الممرض على المصح مخافة الوقوع فيما وقع فيه أهل الجاهلية من اعتقاد العدوى، أو مخافة تشويش النفوس وتأثير الأوهام، وهو نحو قوله: «فر من المجذوم فرارك من الأسد»، وإن كنا نعتقد أن الجذام لا يعدي لكنا نجد في أنفسنا نفرة وكراهية لمخالطته حتى لو أكره إنسان نفسه على القرب منه وعلى مجالسته لتأذت نفسه بذلك، فحينئذ فالأولى للمؤمن أن لا يتعرض إلى ما يحتاج فيه إلى مجاهدة، فيجتنب طرق الأوهام، ويباعد أسباب الآلام، مع أنه يعتقد أن لا ينجي حذر من قدر والله أعلم.

قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: الأمر بالفرار من الأسد ليس للوجوب، بل للشفقة؛ لأنه ﷺ كان ينهى أمته عن كل ما فيه ضرر بأي وجه كان، ويدلهم على كل ما فيه خير. وقد ذكر بعض أهل الطب أن الروائح تحدث في الأبدان خللا فكان هذا وجه الأمر بالمجانبة، وقد أكل هو مع المجذوم فلو كان الأمر بمجانبته على الوجوب لما فعله، قال: ويمكن الجمع بين فعله وقوله بأن القول هو المشروع من أجل ضعف المخاطبين، وفعله حقيقة الإيمان، فمن فعل الأول أصاب السنة، وهي أثر الحكمة، ومن فعل الثاني كان أقوى يقينا؛ لأن الأشياء كلها لا تأثير لها إلا بمقتضى إرادة الله تعالى وتقديره كما قال تعالى: ﴿**وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنۡ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِ**﴾، فمن كان قوي اليقين فله أن يتابعه ﷺ في فعله ولا يضره شيء، ومن وجد في نفسه ضعفا فليتبع أمره في الفرار لئلا يدخل بفعله في إلقاء نفسه إلى التهلكة، فالحاصل أن الأمور التي يتوقع منها الضرر وقد أباحت الحكمة الربانية الحذر منها،

فلا ينبغي للضعفاء أن يقربوها، وأما أصحاب الصدق واليقين فهم في ذلك بالخيار، قال: وفي الحديث أن الحكم للأكثر؛ لأن الغالب من الناس هو الضعف، فجاء الأمر بالفرار بحسب ذلك، واستدل بالأمر بالفرار من المجذوم لإثبات الخيار للزوجين في فسخ النكاح إذا وجده أحدهما بالآخر، وهو قول جمهور العلماء، وأجاب فيه من لم يقل بالفسخ بأنه لو أخذ بعمومه لثبت الفسخ إذا حدث الجذام، ولا قائل به، ورد بأن الخلاف ثابت بل هو الراجح عند الشافعية، وقد تقدم في النكاح الإلمام بشيء من هذا واختلف في أمة الأجذم هل يجوز لها أن تمنع نفسها من استمتاعه إذا أرادها، واختلف العلماء في المجذومين إذا كثروا هل يمنعون من المساجد والمجامع؟ وهل يتخذ لهم مكان منفرد عن الأصحاء؟ ولم يختلفوا في النادر أنه لا يمنع ولا في شهود الجمعة)[1].

وقال ابن حجر: (وهو بناء على ما كانوا يعتقدون من العدوى، أي يكون سببا لوقوع الجرب بها، وهذا من أوهام الجهال كانوا يعتقدون أن المريض إذا دخل في الأصحاء أمرضهم، فنفى الشارع ذلك وأبطله، فلما أورد الأعرابي الشبهة، رد عليه النبي ﷺ بقوله: فمن أعدى الأول؟ وهو جواب في غاية البلاغة والرشاقة، وحاصله من أين جاء الجرب للذي أعدى بزعمهم، فإن أجيب من بعير آخر لزم التسلسل، أو سبب آخر فليفصح به، فإن أجيب بأن الذي فعله في الأول هو الذي فعله في الثاني ثبت المدعى، وهو أن الذي فعل بالجميع ذلك هو الخالق القادر على كل شيء وهو الله سبحانه وتعالى.

وقد تقدم وجه الجمع بينهما في باب الجذام وحاصله أن قوله: «لا عدوى» نهي عن اعتقادها، وقوله: «لا يورد» سبب النهي عن الإيراد خشية الوقوع في اعتقاد العدوى، أو خشية

---

(١) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» ١٠/ ١٦١

تأثير الأوهام كما تقدم نظيره في حديث فر من المجذوم؛ لأن الذي لا يعتقد أن الجذام يعدي يجد في نفسه نفرة حتى لو أكرهها على القرب منه لتألمت بذلك، فالأولى بالعاقل أن لا يتعرض لمثل ذلك بل يباعد أسباب الآلام ويجانب طرق الأوهام والله أعلم)[1].

قال ابن حجر الهيثمي الشافعي: (لا تنافي بين هذه الأحاديث لأنه ﷺ إنما أمر بالفرار من المجذوم وبعدم إدامة النظر إليه وبرجوعه ومبايعته من بعيد شفقة على أمته وخشية أن يصيب من يقرب منه بالمخالطة وغيرها الجذام، فيسبق إلى قلب بعضهم أن نحو الجذام يعدي بطبعه.

وهو اعتقاد بعض الكفار كما يأتي، وأما الذي عليه المحققون فهو انتفاء العدوى أصلا فقد نفاها ﷺ بقوله ردا على من أثبتها فمن أعدى الأول، وبقوله: «لا عدوى» الحديث، وبقوله أنه لا يعدي شيء شيئا؛ ولهذا أكل مع المجذوم ثقة بالله وتوكلا عليه، وبذلك علم الجمع بين هذه الأخبار، وجمع بينها أيضا بأنه ﷺ خاطب كل أحد من الناس بما يليق به فبعض الناس يكون قوي الإيمان فخاطبه بطريق التوكل، وبعضهم لا يقوى على ذلك فخاطبه بالاحتياط، والأخذ بالتحفظ، وقد فعل ﷺ الحالتين معا فاجتنب المجذوم تارة رعاية لما فيه من البشرية، وخالطه تارة أخرى لما غلب عليه من القوة الإلهية، وأيضا فليتأسى به كل من سالكي المقامين.

ويكون لكل طبقة من الناس حجة بحسب حالهم وعلى ما يليق بهم، والذي مال إليه النووي وغيره الجمع الأول، وحاصله أن الجاهلية كانت تعتقد أن الأمراض المعدية تعدي

(١) الفتح ١٠/ ٢٤١

بطبعها من غير إضافة شيء إلى الله سبحانه وتعالى فأبطل ﷺ اعتقادهم بقوله: «لا عدوى» وأرشد في الحديث الآخر إلى مجانبة ما قد يحصل عنده عادة الضرر بقضاء الله سبحانه وتعالى وقدره.

وأجاب ابن قتيبة بأن القرب من المجذوم وصاحب السل قد يؤدي إلى السقم، لكن بالرائحة لا بالعدوى، ورد بأن الرائحة من أحد أسباب العدوى، وأجاب الطبراني بأن أمره ﷺ بتجنب ذلك على سبيل الاحتياط ومخافة ما يقع بالنفس من العدوى، ثم فعل خلاف ذلك حيث خالط، وقال لا عدوى ليبين أن أمره بالفرار ليس للوجوب.

وقال الباجي الأمر بالفرار للإباحة أي إذا لم تصبر على أذاه وكرهت مخالطته فيباح لك أن تفر منه وروي عنه ﷺ «كل مع المجذوم وبينك وبينه قيد رمح أو رمحين»، وقيد بكسر القاف بمعنى قدر.

وأجابت عائشة -رضي الله تعالى عنها- وغيرها بأن الأمر بالفرار ونحوه منسوخ بخبر لا عدوى ونحوه وبمواكلته للمجذوم.

وذهب بعضهم إلى إثبات ذلك بأن أبا هريرة -رضي الله عنه- كان يحدث بحديث: «لا عدوى ولا طيرة»، وبحديث: «لا يورد ممرض على مصح»، ثم أمسك عن الأول فراجعوه فيه وقالوا إنا سمعناك تحدثه فأبى أن يعترف به.

قال أبو سلمة الراوي عنه: فلا أدري أنسي أبو هريرة أو نسخ أحد الحديثين بالآخر أي العدوى باقية، والأمر بالفرار منسوخ، وهذا قول فاسد، والحاصل أن في المسألة أقوالا أربعة:

الأول: أن المرض يعدي بطبعه وحده، وهو قول الكفار.

الثاني: أن المرض يعدي بأمر خلقه الله سبحانه وتعالى وأودعه فيه ولا ينفك عنه أصلا إلا إن وقع لصاحب معجزة أو كرامة فيتخلف وهذا مذهب إسلامي لكنه مرجوح.

الثالث: أن المرض يعدي لكن لا بطبعه بل بعادة أجراها الله سبحانه وتعالى فيه عادة، وقد تتخلف بإرادة الله تعالى على ندور في العادة.

الرابع: أن المرض لا يعدي أصلا لا طبعا ولا عادة بل من اتفق له وقوع ذلك المرض فهو بخلق الله سبحانه وتعالى ذلك فيه ابتداء؛ ولهذا نرى الكثير ممن يصيبه المرض الذي يقال أنه يعدي يخالطه الصحيح كثيرا ولا يعديه ولا يصيبه منه شيء.

والراجح هو الأخير، وإن كان الثالث مشهورا أيضا؛ لقوله ﷺ: «لا يعدي شيء شيئا»، وقوله: «فمن أعدى الأول»، ومن ثم قال المحققون معنى: «لا عدوى» أنه لا يعدي شيء شيئا بطبعه حتى يكون الضرر من قبله، وإنما هو بتقدير الله عز وجل وفعله وإرادته، قيل «ولا عدوى» نهي عن أن يقال ذلك أو يعتقد، وقيل هو خبر أي لا يقع، ومعنى الطيرة التشاؤم)[1].

مذهب فقهاء الحنابلة:

وقال ابن هبيرة الحنبلي في «الإفصاح عن معاني الصحاح»: (لا يجوز أن يقول قائل: أعداني مرض فلان، ولا يجوز التطير، وكل ذلك تخيلات فاسدة)[2].

---

(١) الفتاوى الفقهية ٤/ ١١٠

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ٥/ ١٨٣

وقال: (قوله: «فر من المجذوم»، في مسند ابن عمر، وهذا على وجه الإباحة، فأما الفضيلة فهو مع أكله مع المجذوم ومقاربته، وقد كانت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يؤاكل المجذوم، وإنما قلنا: الفرار منه مباح؛ لئلا يظن ضعيف الإيمان إن عرض له أمر أن ذلك على وجه العدوى.

وقد كان الشيخ محمد بن يحيى رحمه الله يصافح المجذوم ويعانقه، ولقد حكي له مرة أنه سلم على مجذوم به داء البطن أيضا، قال: فاستفتاني في الطهارة للصلاة مع حاله تلك، قال: فأفتيته بالتيمم. قال: فحمد الله تعالى حينئذ حمدا أبلغ فيه، ثم التفت إما ذلك المجذوم أو غيره منهم إلى نحو ذلك البلد الذي كان يقرب منهم، فقال لي: ملكتهم العافية فأهلكتهم -يشير إلى الأصحاء-.

والممرض: الذي إبله مراض، وضده المصح.

وقد بينا أنه إنما نهى عن التعرض بالممرض؛ لئلا يظن الصحيح إنه إذا مرض عند المقاربة أن ذلك كان من باب العدوى)[1].

وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين»: (ولما قال: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة» قال له رجل: أرأيت البعير يكون به الجرب فتجرب الإبل، قال: «ذاك القدر، فمن أجرب الأول؟»، ذكره أحمد.

ولا حجة في هذا لمن أنكر الأسباب، بل فيه إثبات القدر، ورد الأسباب كلها إلى الفاعل الأول؛ إذ لو كان كل سبب مستندا إلى سبب قبله لا إلى غاية لزم التسلسل في الأسباب، وهو

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ٦/ ١٧٠

ممتنع؛ فقطع النبي ﷺ التسلسل بقوله: «فمن أعدى الأول» إذ لو كان الأول قد جرب بالعدوى والذي قبله كذلك لا إلى غاية لزم التسلسل الممتنع)[1].

وقال ابن القيم في «الطب النبوي»: (وقالت فرقة أخرى: بل الأمر باجتناب المجذوم والفرار منه على الاستحباب، والاختيار، والإرشاد. وأما الأكل معه، ففعله لبيان الجواز، وأن هذا ليس بحرام.

وقالت فرقة أخرى: بل الخطاب بهذين الخطابين جزئي لا كلي، فكل واحد خاطبه النبيﷺ بما يليق بحاله، فبعض الناس يكون قوي الإيمان، قوي التوكل، تدفع قوة توكله قوة العدوى، كما تدفع الطبيعة قوة العلة فتبطلها، وبعض الناس لا يقوى على ذلك، فخاطبه بالاحتياط والأخذ بالتحفظ، وكذلك هو ﷺ فعل الحالتين معا، لتقتدي به الأمة فيهما، فيأخذ من قوي من أمته بطريقة التوكل والقوة والثقة بالله، ويأخذ من ضعف منهم بطريقة التحفظ والاحتياط، وهما طريقان صحيحان. أحدهما: للمؤمن القوي، والآخر للمؤمن الضعيف، فتكون لكل واحد من الطائفتين حجة وقدوة بحسب حالهم وما يناسبهم، وهذا كما أنه ﷺ كوى، وأثنى على تارك الكي، وقرن تركه بالتوكل، وترك الطيرة، ولهذا نظائر كثيرة، وهذه طريقة لطيفة حسنة جدا من أعطاها حقها، ورزق فقه نفسه فيها، أزالت عنه تعارضا كثيرا يظنه بالسنة الصحيحة)[2].

---

(١) «إعلام الموقعين» ٤/ ٣٠٢

(٢) «الطب النبوي» ص ١٢٣

مذهب فقهاء الظاهرية:

وقال ابن حزم في أنه لا يمنع أحد من المسجد لمرض إلا من أكل الثوم والبصل، لما ورد في صحيح مسلم (أن عمر بن الخطاب قال: «إنكم أيها الناس تأكلون من شجرتين ما أراهما إلا خبيثتين: هذا البصل، والثوم، لقد رأيت نبي الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل أمر به فأخرج إلى البقيع» ولا يخرج غير هؤلاء، لأن الله تعالى: لو أراد منع أحد غيرهم من المساجد لبين ذلك ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾﴾ [مريم: ٦٤] فإن ذكر ذاكر حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة، وفر من المجذوم فرارك من الأسد» ؟ فإن معناه كقول الله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠] أي: فر من المجذوم فرارك من الأسد، لا عدوى إنه لا يعديك، ولا ينفعك فرارك مما قدر عليك، ولو لم يكن معناه هذا لكان آخر الحديث ينقض أوله، وهذا محال وأيضا: فلو كان على معنى الفرار لكان الأمر به عموما، فوجوب أن تفر منه امرأته وولده وكل أحد حتى يموت جوعا وجهدا، ولوجب أن تقفل الأزقة أمامه، كما يفعل بالأسد وهذا باطل بيقين، وما يشك أحد أنه قد كان في عصره -عليه السلام- مجذومون فما فر عنهم أحد. فصح أن مراده عليه السلام ما ذكرناه)[1].

ولم يمنع النبي ﷺ قط مريضا من مسجده، مع وجود وباء المدينة فيها، وإنما منع فقط من أكل ثوما أو بصلا؛ لأنه مما تتأذى منه الملائكة، والأكل يقع بإرادة المكلف واختياره، بينما المرض ليس باختياره، ولا تتأذى الملائكة من المريض بل هو مأجور على ما أصابه!

---

(١) المحلى ٣/ ١١٩

الباب الثاني:
تواتر أحاديث نفي العدوى والنهي عن الطيرة
(الأربعون المتواترة المحررة في أنه لا عدوى ولا طيرة)

فصل: في تواتر أحاديث (لا عدوى ولا طيرة) والنهي عن التطير والتشاؤم، والنهي عن تعليق شيء خشية المرض قبل وقوعه وعده شركا وجاهلية:

وقد ورد في ذلك أكثر من أربعين حديثا متصلا ومرسلا، ورواها نحو أربعين صحابيا، وقد قرر الإمام الشافعي في الرسالة حجية خبر الواحد العدل الثبت في الشرعيات، وأنه يوجب العلم والعمل، وأن خبر الجماعة الثقات - كالثلاثة والأربعة وما زاد - يفيد العلم القطعي، وهو المتواتر عنده، كما أطلقه في كتابه الأم على بعض الأخبار فوصف خبر شهداء أحد فقال: (جاءت الأخبار من وجوه متواترة بأن النبي ﷺ لم يصل عليهم، وقال : زملوهم بكلومهم)[1]، ويوافقه على ذلك عامة الأئمة من حيث الجملة، كما فصلته في (المجموع الحديثي)، وخبر نفي العدوى والطيرة، والنهي عن التطير، من أعلى درجات المتواتر اللفظي والمعنوي، فأخرجه البخاري ومسلم: عن أبي هريرة، وابن عمر، وأنس، والسائب بن يزيد، وجابر بن عبدالله، وعمران بن حصين، ومعاوية بن الحكم السلمي، وصح عن غيرهم في السنن والمسانيد، وقد نص الإمام الطحاوي على تواترها فقال: (**وأما الطيرة فقد رفعها -نفاها وأبطلها- رسول الله ﷺ وجاءت الآثار بذلك مجيئا متواترا**)[2].

وكذا ذكر تواتر أحاديث العدوى والطيرة الكتاني في كتابه «نظم المتناثر من الحديث المتواتر» وذكر عشرة من رواتها.

(١) الأم ١/ ٣٠٥

(٢) شرح معاني الآثار ٤/ ٣١١

وهذا تخريجها في أهم مصادرها على سبيل الاختصار، وأكتفي بأصح الطرق، مع ذكر الزيادات، وأبدأ بالصحيحين، ثم ما في السنن الأربعة من زيادات عليهما، ثم ما في مسند أحمد، ثم باقي المصادر، وأورد تحت اسم كل صحابي ما ورد عنه في العدوى والطيرة من الأحاديث مما يبين فهمه له وفقهه منه، وأورد من طرقه ما يؤكد صحته وشهرته عنه، وإذا ورد في الأسانيد اسم مهمل أو مشتبه نسبته ووضحته:

❁ الحديث الأول: عن ابن عمر في نفى العدوى، والطيرة، وعدم القضاء بها، والاستدلال على بطلانها بالأولية، والاحتجاج بالقدر، ومعاطاة الأجذم توكلا على الله:

رواه البخاري في صحيحه فقال:

❁ حدثني عبد الله بن محمد، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا يونس الأيلي، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن ابن عمر، رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: (**لا عدوى، ولا طيرة...**).

❁ حدثنا سعيد بن عفير، قال: حدثني ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبدالله، وحمزة، أن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (**لا عدوى، ولا طيرة...**).

❁ حدثنا علي بن عبد الله المديني، حدثنا سفيان بن عيينة، قال: قال عمرو بن دينار: (**كان ها هنا رجل اسمه نواس وكانت عنده إبل هيم، فذهب ابن عمر رضي الله عنهما، فاشترى تلك الإبل من شريك له، فجاء إليه شريكه، فقال: بعنا تلك الإبل فقال: ممن بعتها؟ قال: من شيخ كذا وكذا، فقال: ويحك، ذاك والله ابن عمر، فجاءه فقال: إن شريكي باعك إبلا هيما،**

ولم يعرفك قال: فاستقها، قال: فلما ذهب يستاقها، فقال: دعها، رضينا بقضاء رسول الله ﷺ: (لا عدوى)، سمع سفيان عمرا).

وكذا رواه مسلم في صحيحه من طريق:

❁ ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب الزهري، عن حمزة، وسالم، ابني عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: (**لا عدوى، ولا طيرة**).

ورواه ابن ماجه في السنن فقال:

❁ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع، حدثنا يحيى بن أبي حية أبو جناب الكلبي، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (**لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة. فقام إليه رجل أعرابي، فقال: يا رسول الله، أرأيت البعير يكون به الجرب فيجرب الإبل كلها؟! قال: ذلكم القدر، فمن أجرب الأول**).

وكذا رواه ابن أبي شيبة في المصنف، وأحمد في المسند عن وكيع به ولفظه: (**فتجرب الإبل**).

وإسناد ابن ماجه حسن بشواهده، فأبو جناب عدل صدوق في نفسه، ضعيف في روايته، قال عنه ابن معين: صدوق، وقال أبو نعيم الفضل بن دكين عنه: لا بأس به مدلس، وقال أبو زرعة: صدوق يدلس، وأبوه محله الصدق، وذكرهما ابن حبان في الثقات.

وروى معمر في الجامع بلاغا فقال:

❁ أن رجلا أجذم جاء إلى ابن عمر، فسأله (**فقام ابن عمر فأعطاه درهما، فوضعه في يده، وكان رجل قد قال لابن عمر: أنا أعطيه، فأبى ابن عمر أن يناوله الرجل الدرهم**).

❁ الحديث الثاني: عن أبي هريرة في نفي العدوى، والطيرة، وأنها من أمر الجاهلية، والاستدلال على بطلانها بالأولية، والوقاية المشروعة من المرض بتجنب أسبابه، وعدم الاعتداد بادعاء العدوى في البيع والشراء، والتفاؤل بالخير:

رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة فقال:

❁ حدثنا محمد بن الحكم المروزي، حدثنا النضر بن شميل، أخبرنا إسرائيل بن يونس، أخبرنا أبو حصين عثمان بن عاصم، عن أبي صالح ذكوان السمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (**لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر**).

❁ وقال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وغيره، أن أبا هريرة رضي الله عنه، قال: إن رسول الله ﷺ قال: (**لا عدوى، ولا صفر، ولا هامة**. **فقال أعرابي: يا رسول الله، فما بال إبلي، تكون في الرمل كأنها الظباء، فيأتي البعير الأجرب فيدخل بينها فيجربها؟ فقال**: **فمن أعدى الأول؟**) رواه الزهري، عن أبي سلمة، وسنان بن أبي سنان.

❁ وقال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع، أخبرنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**لا عدوى**).

قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: سمعت أبا هريرة، عن النبي ﷺ قال: (**لا توردوا الممرض على المصح**).

۞ وعن الزهري، قال: أخبرني سنان بن أبي سنان الدؤلي: أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: (**لا عدوى. فقام أعرابي فقال: أرأيت الإبل، تكون في الرمال أمثال الظباء، فيأتيها البعير الأجرب فتجرب؟ قال النبي ﷺ: فمن أعدى الأول**).

۞ قال عفان بن مسلم: حدثنا سليم بن حيان، حدثنا سعيد بن ميناء، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: (**لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد**).

كذا رواه البخاري عن عفان معلقا مجزوما به، ولم يصله في كتابه كما قال ابن حجر، ووصله أبو نعيم في مستخرجه على صحيح البخاري من طريق أبي داود الطيالسي وسلم بن قتيبة، ولم يخرجه مسلم ولعله بسبب تفرد سعيد بهذا اللفظ، وقد رواه أبو نعيم أيضا عن عمرو بن مرزوق عن سليم بن حيان ووقفه على أبي هريرة.

وكذا رواه مسلم في صحيحه من حديث:

۞ ابن وهب، عن يونس، قال: ابن شهاب: فحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، حين قال رسول الله ﷺ: (**لا عدوى، ولا صفر، ولا هامة. فقال أعرابي: يا رسول الله فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء، فيجيء البعير الأجرب فيدخل فيها فيجربها كلها؟ قال: فمن أعدى الأول**).

❁ ومن طريق صالح بن كيسان عن الزهري، ولفظه (**لا عدوى، ولا طيرة، ولا صفر، ولا هامة**).

❁ ومن طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، أخبرني سنان بن أبي سنان الدؤلي، أن أبا هريرة، قال: قال النبي ﷺ: (**لا عدوى**. **فقام أعرابي**...) فذكر بمثل حديث يونس، وصالح.

❁ ومن طريق ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: (**لا عدوى**). ويحدث، أن رسول الله ﷺ قال: (**لا يورد ممرض على مصح**). قال أبو سلمة: كان أبو هريرة يحدثهما كلتيهما عن رسول الله ﷺ، ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله: (**لا عدوى**). وأقام على أن (**لا يورد ممرض على مصح**). قال: فقال الحارث بن أبي ذباب وهو ابن عم أبي هريرة: قد كنت أسمعك، يا أبا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديثا آخر، قد سكت عنه، كنت تقول: قال رسول الله ﷺ: (**لا عدوى**). فأبى أبو هريرة أن يعرف ذلك، وقال: (**لا يورد ممرض على مصح**). فما رآه الحارث في ذلك حتى غضب أبو هريرة فرطن بالحبشية، فقال للحارث: أتدري ماذا قلت؟ قال: لا، قال أبو هريرة: قلت: أبيت! قال أبو سلمة: ولعمري لقد كان أبو هريرة، يحدثنا، أن رسول الله ﷺ قال: (**لا عدوى**). فلا أدري أنسي أبو هريرة، أو نسخ أحد القولين الآخر؟).

❁ ومن طريق صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا هريرة يحدث، أن رسول الله ﷺ قال: (**لا عدوى**). ويحدث مع ذلك (**لا يورد الممرض على المصح**) بمثل حديث يونس.

❁ ومن طريق العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (**لا عدوى، ولا هامة، ولا نوء، ولا صفر**).

❁ ومن طريق معمر بن راشد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن أبا هريرة، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (**لا طيرة، وخيرها الفأل قيل: يا رسول الله وما الفأل؟ قال: الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم**).

❁ ومن طريق يزيد بن هارون، أخبرنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (**لا عدوى، ولا هامة، ولا طيرة، وأحب الفأل الصالح**).

❁ ومن طريق عبد العزيز بن مختار، حدثنا يحيى بن عتيق، حدثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (**لا عدوى، ولا طيرة، وأحب الفأل الصالح**).

ورواه أحمد في المسند من هذه الطرق وزاد:

❁ حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا محمد بن طلحة، عن عبد الله بن شبرمة، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (**لا يعدي شيء شيئا، لا يعدي شيء شيئا، لا يعدي شيء شيئا**، قال: فقام أعرابي، فقال: يا رسول الله، إن النُقبة تكون بمشفر البعير، أو بعجبه، فتشتمل الإبل جربا، قال: فسكت ساعة، ثم قال: **ما أعدى الأول؟ لا عدوى، ولا صفر، ولا هامة، خلق الله كل نفس، فكتب حياتها، وموتها، ومصيباتها، ورزقها**).

❁ حدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني معروف بن سويد الجذامي، أنه سمع علي بن رباح، يقول: سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله -ﷺ-: (**لا عدوى، ولا طيرة، والعين حق**).

❁ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن عمرو بن علقمة، قال: حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (**لا يورد الممرض على المصح**).

وقال: (**لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، فمن أعدى الأول**).

❁ حدثنا وكيع بن الجراح، قال: حدثنا النّهاس بن قَهم، عن شيخ بمكة، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**فر من المجذوم فرارك من الأسد**).

والنهاس ضعيف، وشيخه مجهول.

ورواه ابن حبان في صحيحه من طرق كثيرة وزاد:

❁ أخبرنا الفضل بن الحباب، حدثنا إبراهيم بن بشار، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (**لا عدوى، ولا طيرة، جرب بعير، وأجرب مائة، فمن أعدى الأول؟**).

❁ أخبرنا عبد الله بن قحطبة، قال: حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي، قال: حدثنا شجاع بن الوليد، عن عبد الله بن شبرمة، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير البجلي، عن أبي هريرة، قال: **(جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، النقبة تكون بمشفر البعير، أو بعجبه، فتشتمل الإبل كلها جربا، فقال رسول الله ﷺ: فمن أعدى الأول؟ حياتها، ومصيباتها، ورزقها. يريد: بيد الله)**.

ورواه أحمد في المسند عن يزيد بن هارون عن المسعودي، وعن عبدالله بن الوليد عن سفيان الثوري، وعن محمد بن جعفر وبهز وعفان عن شعبة، ورواه الطيالسي في المسند عن

شعبة بن الحجاج والمسعودي، ومن طريقه الترمذي في الجامع وحسنه، والطحاوي في شرح معاني الآثار من طرق عن شعبة وسفيان الثوري، كلهم الثوري وشعبة والمسعودي:

❁ عن علقمة بن مرثد، قال: سمعت أبا الربيع المدني، يحدث عن أبي هريرة، عن رسول الله -ﷺ- قال: (**أربع في أمتي من أمر الجاهلية لن يدعهن الناس: الطعن في الأنساب، والنياحة، ومطرنا بنوء كذا وكذا، والعدوى يكون البعير في الإبل فيجرب، فيقول: من أعدى الأول**).

ولفظ شعبة عند أحمد: (**أربع في أمتي من أمر الجاهلية لن يدعوهن: التطاعن في الأنساب، والنياحة، ومطرنا بنوء كذا وكذا، والعدوى: الرجل يشتري البعير الأجرب، فيجعله في مائة بعير فتجرب، فمن أعدى الأول**)، وفي رواية عنه (**اشتريت بعيرا أجرب – أو فجرب – فجعلته في مائة بعير فجربت، من أعدى الأول؟**).

وقد حسنه السيوطي في الجامع الصغير لحال أبي الربيع، والصحيح أنه صحيح فقد توبع عليه.

فرواه ابن حبان في صحيحه فقال:

❁ أخبرنا عمر بن محمد الهمداني الحافظ، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عامر عبدالملك العقدي، حدثنا سفيان الثوري، عن سليمان الأعمش، عن ذكوان أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (**أربع من الجاهلية لن يدعها الناس: النياحة، والتعاير، أو التعاير في الأنساب، ومطرنا بنوء كذا وكذا، والعدوى: جرب بعير في مئة بعير، فمن أعدى الأول**).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى من طرق كثيرة كما في الصحيحين، وقال:

❁ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك، ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي، ثنا بشر بن عمر الزهراني، ثنا مالك بن أنس، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن أبي عطية الأشجعي، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (**لا عدوى، ولا هامة، ولا صفر، ولا يحل الممرض على المصح، وليحل المصح حيث شاء. فقيل: يا رسول الله ولم ذلك؟ قال: لأنه أذى**).

قال البيهقي: هذا غريب بهذا الإسناد إن كان الرقاشي حفظه.

قلت: هو في موطأ مالك بلاغا عن بكير، عن الأشجعي مرسلا، وسيأتي.

وروى ابن حبان في صحيحه عنه حديث ترك الاسترقاء والاكتواء توكلا على الله فقال:

❁ أخبرنا محمد بن جعفر بن الأشعث بسمرقند، ويعقوب بن يوسف ببخارى، قالا: حدثنا محمد بن عيسى بن حيان، حدثنا شعيب بن حرب، عن عثمان بن واقد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (**دخلت أمة الجنة بقضها وقضيضها، كانوا لا يكتوون، ولا يسترقون، وعلى ربهم يتوكلون**).

وقد أخطأ من ضعف هذا الحديث -من المعاصرين- بمحمد بن عيسى، فقد توبع عليه كما رواه الطبراني في الأوسط فقال:

❁ حدثنا موسى بن هارون، نا الحسن بن الحكم العرني، نا شعيب بن حرب، عن عثمان بن واقد، عن سعيد بن أبي سعيد، مولى المهري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (**دخلت الجنة أمة بقضها، وقضيضها، كانوا لا يسترقون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون**)

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن سعيد مولى المهري إلا عثمان بن واقد، تفرد به: شعيب بن حرب.

وشعيب بن حرب هو الإمام الحافظ القدوة شيخ الإسلام.

وروى ابن عدي في الكامل فقال:

❁ حدثنا محمد بن سعيد، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد، حدثني عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله -ﷺ- قال: (**إذا حسدتم فلا تبغوا، وإذا ظننتم فلا تحققوا، وإذا تطيرتم فامضوا، وعلى الله توكلوا**).

قال ابن حجر: (بسند لين) قلت: فهو حسن بطرقه، فقد جاء مرسلا أيضا بإسناد صحيح عن إسماعيل بن أميه، وسيأتي تخريجه في المراسيل.

❁ الحديث الثالث: عن أنس بن مالك وفيه: نفي العدوى والطيرة، والنهي عن التطير، ولزوم الإثم على من تطير وتشاءم، والحث على التفاؤل بالخير:

رواه البخاري في صحيحه فقال:

❁ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام الدستوائي، حدثنا قتادة، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (**لا عدوى، ولا طيرة، ويعجبني الفأل الصالح: الكلمة الحسنة**).

❁ وحدثني محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة بن الحجاج، قال: سمعت قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (**لا عدوى، ولا طيرة، ويعجبني الفأل. قالوا: وما الفأل؟ قال: كلمة طيبة**).

وكذا رواه مسلم في صحيحه من حديث قتادة عن أنس:

❁ من طريق همام بن يحيى، حدثنا قتادة، عن أنس، أن نبي الله ﷺ قال: (**لا عدوى، ولا طيرة، ويعجبني الفأل: الكلمة الحسنة، الكلمة الطيبة**).

❁ ومن طريق شعبة، سمعت قتادة، يحدث عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: (**لا عدوى، ولا طيرة، ويعجبني الفأل. قال قيل: وما الفأل؟ قال: الكلمة الطيبة**).

ورواه ابن حبان في صحيحه في باب (ذكر الخبر الدال على أن الطيرة تؤذي المتطير خلاف ما تؤذي غير المتطير) فقال:

❁ أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير، قال: حدثنا يوسف بن موسى القطان، قال: حدثنا مالك بن إسماعيل، قال: حدثنا زهير بن معاوية، عن عتبة بن حميد، قال: حدثني عبيد الله بن أبي بكر، أنه سمع أنس بن مالك، يقول: قال رسول الله ﷺ: (**لا طيرة، والطيرة على من تطير، وإن تك في شيء، ففي الدار والفرس، والمرأة**).

وكذا رواه الطحاوي فقال:

❁ حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا أبو غسان، قال: حدثنا زهير بن معاوية، عن عتبة بن حميد، قال: حدثني عبيد الله بن أبي بكر أنه سمع أنسا يقول: قال رسول الله ﷺ: (**لا طيرة، والطيرة على من تطير، وإن تكن في شيء ففي المرأة والدار والفرس**).

وقال الطحاوي بعده: (فقال قائل: في هذا الحديث كلام متضاد؛ لأن فيه لا طيرة وذلك نفي لها، وفيه من تطير فعلى نفسه فذلك إثبات لها. فكان جوابنا له بتوفيق الله وعونه أنه لا تضاد فيه كما ظن، وأن قوله :«لا طيرة» على نفيها، وقوله بعد ذلك «من تطير فعلى نفسه»، لا أنه

يكون بذلك ما تطير به على نفسه حقيقة، ولكن لبسه على نفسه؛ لأن الطيرة شرك كما قال ﷺ فيما قد رويناه فيما تقدم منا في كتابنا هذا أن «الطيرة شرك، وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل»: أن من كانت منه الطيرة فقد دخل في هذا المعنى، وكان ما لزمه بدخوله فيه على نفسه لا على غيره).

۞ الحديث الرابع: عن السائب بن يزيد وفيه: نفي العدوى وعقائد أهل الجاهلية:

رواه مسلم في صحيحه قال:

۞ وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، أخبرنا أبو اليمان الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: حدثني السائب بن يزيد ابن أخت نمر أن النبي ﷺ قال: (**لا عدوى، ولا صفر، ولا هامة**).

وكذا رواه أحمد في المسند:

۞ حدثنا أبو اليمان، حدثنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني السائب بن يزيد ابن أخت نمر، أن النبي ﷺ قال: (**لا عدوى، ولا صفر، ولا هامة**).

❁ الحديث الخامس: عن جابر بن عبدالله: وفيه نفي العدوى والطيرة وعقائد أهل الجاهلية، والاستدلال على نفي العدوى بالأولية، وأن كل إنسان قد لزمه حظه وما كتب الله له وعليه فلا يفارقه، والأكل مع المجذوم والمريض ثقة بالله وتوكلا عليه لمن قوي إيمانه:

رواه مسلم في صحيحه فقال:

❁ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير بن معاوية، حدثنا أبو الزبير محمد بن مسلم، عن جابر، ح وحدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خيثمة، عن أبي الزبير محمد بن مسلم، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: (**لا عدوى، ولا طيرة، ولا غول**).

❁ وحدثني عبد الله بن هاشم بن حيان، حدثنا بهز بن أسد، حدثنا يزيد وهو التستري، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: (**لا عدوى، ولا غول، ولا صفر**).

❁ وحدثني محمد بن حاتم، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: (**لا عدوى، ولا صفر، ولا غول**). وسمعت أبا الزبير يذكر، أن جابرا فسر لهم قوله: ولا صفر، فقال أبو الزبير: الصفر: البطن، فقيل لجابر: كيف؟ قال: كان يقال دواب البطن، قال ولم يفسر الغول، قال أبو الزبير: هذه الغول: التي تغول).

وروى أبو داود في السنن من حديث جابر ما يؤكد معنى حديثه هذا في نفي العدوى والطيرة فقال:

❁ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا مفضل ابن فضالة، عن حبيب بن الشهيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر: (**أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة، وقال: كل، ثقة بالله، وتوكلا عليه**).

وكذا رواه ابن ماجه والترمذي وابن حبان في صحيحه وقال: (مفضل بن فضالة هذا هو أخو مبارك بن فضالة، ليس بالمفضل بن فضالة القتباني، وهما جميعا ثقتان).

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق ابن الشهيد بهذا اللفظ، وزاد فقال:

❁ حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: ثنا إسماعيل بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، عن رسول الله ﷺ مثله.

وری ابن وهب في جامعه قال:

❁ وأخبرني ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**كل عبد طائره في عنقه**)، قال جابر: وقال رسول الله ﷺ: (**لا عدوى! فمن أعدى الأول؟**)، **قال جابر: قد كنا نكره أن يدخل المريض على الصحيح، وليس به إلا قول الناس**).

يعني ليس كراهة عن الشارع بل عن عادة الناس!

وروى البزار في المسند عن جابر حديث السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة وهم الذين لا يتطيرون فقال:

❁ عن جابر بن عبد الله: (**أن رسول الله ﷺ أخر الظهر إلى آخر الوقت، ثم خرج فصلى، ثم قال: رأيت فيما يرى النائم أن الأمم عرضت علي، فكان النبي ﷺ يجيء في خمسة أو أكثر من ذلك، فرأيت جماعة كثيرة فقلت: إنها أمتي؟ فقيل: هذه أمة موسى. ورأيت عيسى بن مريم أبيض جعدا، يضرب إلى الحمرة، ورأيت -وذكر كلاما كأن معناه عدد كثير- فقيل: إنها أمتك، وقيل: إن لك معهم سبعين ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب.**

فقال عكاشة الأسدي: يا رسول الله، اجعلني في هؤلاء السبعين، فقال: أنت منهم. فقال آخر: يا رسول الله، اجعلني منهم، فقال: سبقك بها عكاشة. فقال القوم: من ترون هؤلاء السبعين؟ فقال بعضهم: من رق قلبه للإسلام، وقال بعضهم: قوم من المؤمنين لم يشركوا، أو لم يعبدوا شيئا إلا الله. وارتفعت أصواتهم، فخرج النبي ﷺ فقال: ما هذه الأصوات؟ فقالوا: يا رسول الله، السبعين الذين ذكرت من هم؟ قال: هم الذين لا يكتوون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون).

قال الهيثمي: (رواه البزار عن شيخه عمر بن إسماعيل بن مجالد، وهو مجمع على ضعفه).

ورواه البزار أيضا من طريق آخر عن جابر فقال:

وعن جابر بن عبد الله: **(أن رسول الله ﷺ أبطأ ذات ليلة عن صلاة العشاء، حتى ذهب هويا من الليل، حتى نام بعض من كان في المسجد، فخرج والناس بين نائم، وبين مصل منتظر للصلاة، فقال: أما إن الناس لم يزالوا في صلاة ما انتظروها، لولا ضعف الكبير، وبكاء الصغير، لأخرت العشاء إلى عتمة من الليل.**

ثم قال: يدخل الجنة سبعون ألفا لا حساب عليهم. قال: ودخل رسول الله ﷺ فلما دخل رسول الله ﷺ تذاكرنا السبعين بيننا، أتراهم الشهداء؟ فقال بعضنا: هم الشهداء، وقال بعضنا: هم المؤمنون. فخرج رسول الله ﷺ فقال: ما تذاكرون؟ فأخبرناه فقال: هم الذين لا يكتوون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون).

قال الهيثمي في المجمع: (رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح غير مجالد بن سعيد، وقد وثق).

❁ الحديث السادس: عن الشريد السلمي وفيه جواز مخالطة المجذوم وعدم اجتنابه:

رواه مسلم في صحيحه فقال:

❁ حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم بن بشير، (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا شريك بن عبد الله، وهشيم بن بشير، عن يعلى بن عطاء، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: (**إنا قد بايعناك فارجع**).

فلم يأمر النبي ﷺ وفد ثقيف باجتناب المجذوم، ولا منعه من دخول المدينة، ولا منعه أن يصلي في مسجده، وإنما كفاه تكلف المجيء مرة أخرى مراعاة لمرضه ورحمة به، وعدّ قدومه عليه مبايعة منه للنبي ﷺ، بل ظاهر الحديث يدل على أنه سبق منه البيعة لقوله ﷺ له (**قد بايعناك فارجع**)، قال ابن مفلح الحنبلي: (ولأحمد ومسلم عن الشريد بن سويد قال: «كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: إنا قد بايعناك فارجع». وعند هؤلاء أن هذا منسوخ. ويحتمل أن مراد الإمام أحمد أنه لا يجب اجتنابه، وإن استحب احتياطا، وهو قول الأكثر، وهو أولي إن شاء الله تعالى...

وقال ابن هبيرة في قوله: «إنا قد بايعناك فارجع» قال: لا يجوز أن يقول «إنا قد بايعناك فارجع» إلا وقد بايعه، وإنما المعنى: قد حصلت له البيعة؛ فلا يقدم مع الوفد خوفا على الناس أن يظنوا إن أصابهم أمر أنه تعدى منه، وقد ظهر من هذا أنه لا يلزمه التنحي، ويتوجه أنهم إذا كثروا لزمه، وذكر القاضي عياض: أنه قول الأكثر)[١].

---

(١) الآداب الشرعية ٣/ ٣٦١

۞ الحديث السابع: عن ابن عباس وفيه فضل من ترك التطير من الأمراض وتوكل على الله، ونفي العدوى والطيرة، والاستدلال على بطلانها بالأولية، وبيان التطير الممنوع، والبراءة ممن تطير:

رواه البخاري في صحيحه مطولا ومختصرا فقال:

۞ حدثنا عمران بن ميسرة، حدثنا ابن فضيل، حدثنا حصين بن عبدالرحمن، عن عامر الشعبي، عن عمران بن حصين، رضي الله عنهما قال: (لا رقية إلا من عين، أو حُمَة)، فذكرته لسعيد بن جبير، فقال: حدثنا ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: (**عرضت علي الأمم، فجعل النبي والنبيان يمرون معهم الرهط، والنبي ليس معه أحد، حتى رفع لي سواد عظيم، قلت: ما هذا؟ أمتي هذه؟ قيل: بل هذا موسى وقومه، قيل: انظر إلى الأفق، فإذا سواد يملأ الأفق، ثم قيل لي: انظر ها هنا وها هنا في آفاق السماء، فإذا سواد قد ملأ الأفق، قيل: هذه أمتك، ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفا بغير حساب، ثم دخل ولم يبين لهم، فأفاض القوم، وقالوا: نحن الذين آمنا بالله واتبعنا رسوله، فنحن هم، أو أولادنا الذين ولدوا في الإسلام، فإنا ولدنا في الجاهلية، فبلغ النبي ﷺ فخرج، فقال: هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون. فقال عكاشة بن محصن: أمنهم أنا يا رسول الله؟ قال: نعم. فقام آخر فقال: أمنهم أنا؟ قال: سبقك بها عكاشة**).

۞ حدثنا مسدد، حدثنا حصين بن نمير، عن حصين بن عبد الرحمن، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، رضي الله عنهما قال: خرج علينا النبي ﷺ يوما فقال: (**عرضت علي الأمم، فجعل يمر النبي معه الرجل، والنبي معه الرجلان، والنبي معه الرهط، والنبي ليس معه أحد،**

ورأيت سوادا كثيرا سد الأفق، فرجوت أن تكون أمتي، فقيل: هذا موسى وقومه، ثم قيل لي: انظر، فرأيت سوادا كثيرا سد الأفق، فقيل لي: انظر هكذا وهكذا، فرأيت سوادا كثيرا سد الأفق، فقيل: هؤلاء أمتك، ومع هؤلاء سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب، فتفرق الناس ولم يبين لهم، فتذاكر أصحاب النبي ﷺ فقالوا: أما نحن فولدنا في الشرك، ولكنا آمنا بالله ورسوله، ولكن هؤلاء هم أبناؤنا، فبلغ النبي ﷺ فقال: هم الذين لا يتطيرون، ولا يسترقون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون. فقام عكاشة بن محصن فقال: أمنهم أنا يا رسول الله؟ قال: نعم. فقام آخر فقال: أمنهم أنا؟ فقال: سبقك بها عكاشة).

❁ حدثني إسحاق، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا شعبة، قال: سمعت حصين بن عبدالرحمن، قال: كنت قاعدا عند سعيد بن جبير، فقال: عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: (**يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب، هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون**).

وكذا رواه مسلم في صحيحه فقال:

❁ حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم بن بشير، أخبرنا حصين بن عبد الرحمن، قال: (كنت عند سعيد بن جبير، فقال: أيكم رأى الكوكب الذي انقض البارحة؟ قلت: أنا، ثم قلت: أما إني لم أكن في صلاة، ولكني لدغت، قال: فماذا صنعت؟ قلت: استرقيت، قال: فما حملك على ذلك؟ قلت: حديث حدثناه الشعبي فقال: وما حدثكم الشعبي؟ قلت: حدثنا عن بريدة بن حصيب الأسلمي، أنه قال: (لا رقية إلا من عين، أو حمة)، فقال: قد أحسن من انتهى إلى ما سمع، ولكن حدثنا ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: **عرضت علي الأمم**...) مطولا كما عند البخاري.

❁ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن فضيل، عن حصين، عن سعيد بن جبير، حدثنا ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (**عرضت علي الأمم...**) ثم ذكر باقي الحديث نحو حديث هشيم، ولم يذكر أول حديثه.

وروى عنه ابن ماجه حديث نفي الطيرة فقال:

❁ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (**لا طيرة، ولا هامة، ولا صفر**).

ورواه أحمد في المسند مطولا قال:

❁ حدثنا أبو سعيد، حدثنا زائدة، حدثنا سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: (**لا عدوى، ولا طيرة، ولا صفر، ولا هام** - فذكر سماك أن الصفر: دابة تكون في بطن الإنسان- **فقال رجل: يا رسول الله، تكون في الإبل الجربة في المائة، فتجربها، فقال النبي**ﷺ: **فمن أعدى الأول؟**).

❁ حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: (**لا طيرة، ولا عدوى، ولا هامة، ولا صفر**، **قال: فقال رجل: يا رسول الله، إنا لنأخذ الشاة الجرباء، فنطرحها في الغنم، فتجرب قال: فمن أعدى الأول**).

ورواه الطبراني في المعجم الكبير فقال:

❁ حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا أبو كريب، ح، وحدثنا الحسين بن إسحاق، ثنا يحيى الحماني، قالا: ثنا حسين بن عيسى، ثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس،

قال: قال رسول الله ﷺ: (**لا عدوى. فقال أعرابي: يا رسول الله، فإنا نأخذ الشاة الجربة فنطرحها في الغنم فتجرب، فقال النبي ﷺ: يا أعرابي من أجرب الأول**).

وكذا رواه الضياء المقدسي في الصحيحة من طريق أبي عوانة وزائدة وأبي الأحوص ثلاثتهم عن سماك به، ومن طريق الطبراني، عن الحضرمي، عن أبي كريب، عن حسين بن عيسى، عن الحكم به، وقال: (له شاهد في الصحيحين من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة. وحسين بن عيسى الحنفي. قال الرازي أبو حاتم: ليس بالقوي، روى عن الحكم بن أبان أحاديث منكرة، وقد أدخله أبو حاتم البستي في كتاب الثقات، وروى له أبو داود، وابن ماجه، والأحاديث التي أخرجناها له غالبها لها شواهد في الصحيح).

وقال الهيثمي في مجمع الفوائد: (رواه الطبراني بأسانيد، ورجال بعضها رجال الصحيح).

وروى عنه الطبراني في المعجم الأوسط حديث البراءة ممن تطير فقال:

❁ حدثنا العباس بن حماد بن فضالة الصيرفي قال: نا يحيى بن الفضل الخرقي قال: نا أبو عامر العقدي قال: نا زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: (**ليس منا من تسحر أو تسحر له، أو تكهن أو تكهن له، أو تطير أو تطير له**).

وكذا رواه الضياء المقدسي في صحيحة فقال:

❁ وأخبرنا أبو المجد زاهر بن أحمد الثقفي، أن الحسين بن عبد الملك أخبرهم، أبنا إبراهيم، أبنا محمد، أبنا أبو يعلى الموصلي، ثنا أبو هشام، ثنا أبو عامر، ثنا زمعة، عن سلمة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله -ﷺ-: (**ليس منا من سحر ولا سحر له، ولا تطير ولا تطير له، ولا تكهن ولا تكهن له**).

وروى الطيالسي في المسند فقال:

❁ حدثنا جرير، عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الملك، قال أبو داود: أظنه ابن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ: (**كان يتفاءل ولا يتطير، ويعجبه الاسم الحسن**).

وكذا رواه أحمد وابن حبان في صحيحه من طريق جرير به، والضياء في الصحيحة.

وروى الطبري عنه في تهذيب الآثار نفي أن يكون النبي ﷺ يرى التطير أو التشاؤم في المرأة والدار والفرس فقال:

❁ حدثنا زكريا بن يحيى بن أبي زائدة، قال: حدثنا حجاج، قال: سمعت ابن جريج، يقول: سمعت ابن أبي مليكة، يقول: قلت لابن عباس: كيف ترى في جارية لي في نفسي منها شيء؟ فإني سمعتهم يقولون: قال نبي الله ﷺ: (**إن كان شيء، ففي الربع والفرس والمرأة**)، قال: **فأنكر أن يكون سمع ذلك عن النبي ﷺ أشد النكرة**، وقال: (**إذا وقع في نفسك منها شيء ففارقها: بعها، أو أعتقها**).

❁ حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا حميد بن خوار، قال: حدثنا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، قال: جئت ابن عباس ذات يوم، فقلت: إن جاريتي قد وقع في نفسي منها شيء، وقد زعموا أن رسول الله ﷺ قال: (**إن يك في شيء ففي الرباع، والمرأة والفرس**) **فأنكر ابن عباس أن يكون رسول الله ﷺ قاله، أو أن يكون الشؤم في شيء**، وقال: (**إن كان وقع في نفسك منها شيء فبعها، أو أعتقها**).

وروى معمر في الجامع فقال:

❁ عن قتادة، قال: قال ابن عباس: (**إن مضيت فمتوكل، وإن نكصت فمتطير**).

❁ الحديث الثامن: عن عمران بن حصين وفيه فضل التوكل على الله، وعدم التطير والتشاؤم، والبراءة ممن تطير:

ورواه مسلم في صحيحه فقال:

❁ حدثني زهير بن حرب، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا حاجب بن عمر أبو خشينة الثقفي، حدثنا الحكم بن الأعرج، عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ قال: **(يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب، قالوا: من هم يا رسول الله؟ قال: هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون).**

❁ حدثنا يحيى بن خلف الباهلي، حدثنا المعتمر بن سليمان، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، قال: حدثني عمران، قال: قال نبي الله ﷺ: **(دخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب، قالوا: ومن هم يا رسول الله؟ قال: هم الذين لا يكتوون، ولا يسترقون، وعلى ربهم يتوكلون. فقام عكاشة، فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، قال: أنت منهم، قال: فقام رجل، فقال: يا نبي الله، ادع الله أن يجعلني منهم، قال: سبقك بها عكاشة).**

وروى البزار عنه حديث البراءة ممن تتطير فقال:

❁ حدثنا محمد بن مرزوق، قال: نا شيبان، قال: نا أبو حمزة العطار، عن الحسن البصري، عن عمران بن حصين، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **(ليس منا من تطير أو تطير له، أو تكهن أو تكهن له، أو سحر أو سحر له، ومن عقد عقدة -أو قال: من عقد عقدة- ومن أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ).**

قال البزار: (وهذا الحديث قد روي بعض كلامه من غير وجه، فأما بجميع كلامه ولفظه فلا نعلمه يروى إلا عن عمران بن حصين، ولا نعلم له طريقا عن عمران بن حصين إلا هذا الطريق، وأبو حمزة العطار بصري لا بأس به)[1].

وروى ابن ماجه عنه النهي عن تعليق شيء فقال:

❁ حدثنا علي بن أبي الخصيب قال: حدثنا وكيع بن الجراح، عن مبارك بن فضالة، عن الحسن البصري، عن عمران بن الحصين، أن النبي ﷺ: **(رأى رجلا في يده حلقة من صفر فقال: ما هذه الحلقة؟ قال: هذه من الواهنة. قال: انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهنا)**.

ورواه أحمد في المسند فقال:

❁ حدثنا خلف بن الوليد، حدثنا المبارك، عن الحسن قال: أخبرني عمران بن حصين **(أن النبي ﷺ أبصر على عضد رجل حلقة، أراه قال من صفر، فقال: ويحك ما هذه؟ قال: من الواهنة؟ قال: أما إنها لا تزيدك إلا وهنا انبذها عنك؛ فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبدا)**.

ورواه ابن حبان في صحيحه فقال:

❁ أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن عمران بن حصين: **(أن النبي ﷺ رأى في يد رجل حلقة، فقال: ما**

(١) مسند البزار = البحر الزخار (٩/ ٥٣)

هذا؟ قال: من الواهنة، قال: ما تزيدك إلا وهنا، انبذها عنك، فإنك إن تمت وهي عليك وكلت عليها).

۞ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا موسى بن محمد بن حيان، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا أبو عامر الخزاز، عن الحسن، عن عمران بن حصين: (**أنه دخل على رسول الله ﷺ، وفي عضده حلقة من صفر، فقال: ما هذه؟ قال: من الواهنة؟ قال: أيسرك أن توكل إليها؟ انبذها عنك**).

ورواه عنه الطبراني في المعجم الأوسط فقال:

۞ حدثنا محمد بن الربيع بن شاهين البصري، ثنا عيسى بن إبراهيم البركي، ثنا إسحاق بن الربيع أبو حمزة العطار، عن الحسن، عن عمران بن حصين، أنه رأى رجلا في عضده حلقة من صفر، فقال له: ما هذه؟ قال: نعتت لي من الواهنة قال: أما إن مت وهي عليك وكلت إليها، قال رسول الله ﷺ: (**ليس منا من تطير، ولا تطير له، ولا تكهن، ولا تكهن له**. أظنه قال: **أو سحر، أو سحر له**).

وقد حسنه السيوطي في الجامع الصغير، وقال المناوي في التيسير (إسناده جيد)، وقال الصنعاني في التنوير: (رمز السيوطي لحسنه، وقال المنذري: إسناد الطبراني حسن، وإسناد البزار جيد، قال الهيثمي: فيه إسحاق بن الربيع العطار، وثقه أبو حاتم، وضعفه غيره، وبقية رجاله ثقات).

وقد روى ابن وهب في الجامع عن الحسن البصري أيضا مرسلا فقال:

❁ وأخبرني سعيد بن أبي أيوب، عن أبي عيسى الخراساني (**أن رسول الله ﷺ مر برجل وفي يده حلقة من حديد، أو خاتم من حديد، فقال: ما هذه؟ فقال الرجل: من الواهنة، فقال: ولا تزيدك إلا وهنا**).

❁ قال: وأخبرني غيره، عن الحسن، عن رسول الله عليه السلام بنحو ذلك، وقال له رسول الله -ﷺ-: (**لو مت وأنت ترى أنها تنفعك ما رأيت وجه محمد**).

❁ وأخبرني جرير بن حازم، أنه سمع الحسن، يقول: قال رسول الله عليه السلام: (**من تعلق شيئا وكل إليه**).

قلت: فالحديث صحيح بشواهده.

قال البيجرمي الشافعي في حاشيته على الخطيب عن قوله ﷺ «ليس منا من تطير»: (محمول على الزجر والتغليظ، أو على المستحل، وقال ولي الله الكبير الشعراني: «ليس منا» أي: على طريقتنا، وعبارته في الميزان: قال سفيان الثوري: من الأدب إجراء الأحاديث التي خرجت مخرج الزجر والتنفير على ظاهرها من غير تأويل، فإنها إذا أولت خرجت عن مراد الشارع، كحديث: «من غشنا فليس منا»، وحديث: «ليس منا من تطير أو تطير له»، وحديث: «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»، فإن العالم إذا أولها بأن المراد ليس منا في تلك الخصلة فقط، أي وهو منا في غيرها هان على الفاسق الوقوع فيها؛ وقال: المخالفة في خصلة واحدة أمر سهل، فكان أدب السلف بعدم التأويل أولى بالاتباع للشارع، وإن كانت قواعد الشريعة تشهد أيضا بذلك التأويل).

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين: (وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «الطيرة شرك»، فيحتمل أن تكون من الكبائر، وأن تكون دونها).

وفي الدرر السنية: (وقال صاحب الرعاية: تكره الطيرة، وهي: التشاؤم؛ وكذا قال غير واحد من أصحاب أحمد.

وقال ابن مفلح الحنبلي: (الأولى القطع بتحريمها، لأنها شرك، وكيف يكون الشرك مكروها الكراهة الاصطلاحية؟ وقال: ولعل مرادهم -يعني الأصحاب- بالكراهة التحريم)، وما قاله هو موجب النصوص، والقواعد تقتضيه؛ لأن الأحكام الخمسة لا تؤخذ إلا عن الله ورسوله ﷺ؛ وقد قام الدليل الموجب للتحريم، فتعين القول به، وحمل كلام من أطلق الكراهة عليه بلا تردد. (من ضمن كلام ابن مفلح)

إذا علم هذا، فيحرم التطير والتشاؤم من حيث هو، من غير استثناء شيء من ذلك، لعموم الأدلة وعدم المخصص؛ وعليه: فالتشاؤم بالأعداد الناتجة عن حساب اسم الشخص واسم أمه، بالجمل، وأن طالعه كذا، ونجمه كذا، والحكم كذا، أو الحكم على ذلك بفقر أو غنى، أو صحة أو مرض، أو حياة أو موت، أو غير ذلك من الدلائل الفلكية على الأحوال السفلية، كما يصنع الآن في بعض النتائج والتقاويم، كل ذلك محرم لا يجوز تعلمه وتعليمه، ولا اعتقاد صحته؛ وهو من الطيرة المذمومة، ومن تعاطي علم ما استأثر الله به من الغيب).

الحديث التاسع: عن معاوية بن الحكم السلمي وفيه عدم الالتفات للتطير والتشاؤم وعدم الرجوع عن الحاجة للتطير:

رواه مسلم في صحيحه مطولا وفيه نفي الطيرة وأنها لا أثر لها:

حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن علية، عن حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: (بينا أنا أصلي مع رسول الله -ﷺ-، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم؟ تنظرون إلي، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله، ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) أو كما قال رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، إني حديث عهد بجاهلية، وقد جاء الله بالإسلام، وإن منا رجالا يأتون الكهان، قال: فلا تأتهم. قال: ومنا رجال يتطيرون، قال: **ذاك شيء يجدونه في صدورهم، فلا يصدنهم - قال ابن الصباح: فلا يصدنكم**- قال قلت: ومنا رجال يخطون، قال: كان نبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذاك. قال: وكانت لي جارية ترعى غنما لي قبل أحد والجوانية، فاطلعت ذات يوم فإذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم، آسف كما يأسفون، لكني صككتها صكة، فأتيت رسول الله ﷺ فعظم ذلك علي، قلت: يا رسول الله أفلا أعتقها؟ قال: ائتني بها، فأتيته بها، فقال لها: أين الله؟ قالت: في السماء، قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: أعتقها، فإنها مؤمنة).

ورواه الطبراني في المعجم الكبير مختصرا فقال:

❁ حدثنا هارون بن كامل المصري، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن معاوية بن الحكم السلمي، أنه سأل رسول الله ﷺ عن الطيرة، فقال: (**ذاك شيء تجدونه في أنفسكم ولا يضرنكم**).

❁ الحديث العاشر: عن سعد بن أبي وقاص في نفي العدوى والطيرة وأنها من الشرك:

رواه أبو داود في السنن فقال:

❁ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان بن يزيد العطار، حدثني يحيى بن أبي كثير، أن الحضرمي ابن لاحق حدثه، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن مالك، أن رسول الله ﷺ كان يقول: (لا هامة، ولا عدوى، ولا طيرة، **وإن تكن الطيرة في شيء ففي الفرس، والمرأة، والدار**).

وكذا رواه أحمد في المسند، فقال:

❁ حدثنا إسماعيل هو ابن علية، أخبرنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن الحضرمي بن لاحق، عن سعيد بن المسيب، قال: سألت سعد بن أبي وقاص عن الطيرة، فانتهرني، وقال: من حدثك؟ فكرهت أن أحدثه من حدثني، قال: قال رسول الله ﷺ: (**لا عدوى، ولا طيرة، ولا هام، إن تكن الطيرة في شيء ففي الفرس، والمرأة، والدار، وإذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تهبطوا، وإذا كان بأرض وأنتم بها فلا تفروا منه**).

ورواه ابن حبان في صحيحه مثله إلى قوله: (والدار)، وقال في أوله: (فإن تك الطيرة في شيء ففي المرأة والفرس والدار).

ورواه الضياء المقدسي في الصحيحة من طريق أبان بن يزيد العطار عن يحيى بن أبي كثير مطولا، ومختصرا.

وقوله ﷺ: (إن تكن الطيرة في شيء ففي المرأة، والفرس، والدار) **دليل على نفيها**، وأنه لو كانت الطيرة والتشاؤم موجودين ولهما حقيقة، لكان أحق ما يتطير منه المرأة؛ لأنها فتنة يخشى منها على الإنسان، والفرس؛ لأنها فتنة القوة والبطر، والدار؛ لأنها فتنة الملك والرغبة في الخلود، إلا أنه لا وجود للطيرة أصلا، فخير متاع المرء المرأة الصالحة، فلا طيرة منها، والخيل معقود في نواصيها الخير فلا طيرة فيها، والدار الواسعة من السعادة، كما في مسند أحمد وصحيح ابن حبان عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ قال: (**أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء، وأربع من الشقاوة: الجار السوء، والمرأة السوء، والمسكن الضيق، والمركب السوء**).

وروى معمر في الجامع فقال:

۞ عن عبد الكريم الجزري، قال: حدثنا زياد بن أبي مريم (أن سعد بن أبي وقاص، كان غازيا، فبينا هو يسير، إذ أقبل في وجوههم ظباء يسعين، فلما اقتربن منهم ولين مدبرات، فقال له رجل: انزل أصلحك الله، فقال له سعد: مماذا تطيرت؟ أمن قرونها حين أقبلت؟ أم من أذنابها حين أدبرت؟ **إن هذه الطيرة لباب من الشرك**، قال: فلم ينزل سعد، ومضى).

ورواه عبدالله بن أحمد في السنة فقال:

❁ حدثني أبي، نا وكيع، حدثني محمد بن عبد الله بن علاثة، عن عبد الكريم الجزري، عن زياد بن أبي مريم، قال: (خرج سعد بن مالك على جيش من جيوش المسلمين، فإذا ظبي قد سنحت فجاءه رجل من أصحابه فقال له: ارجع أيها الأمير، فقال سعد: من أي شيء تطيرت؟ أمن قرونها حين أقبلت أم من أذنابها حين أدبرت! امض، **فإن الطيرة شرك**).

❁ الحديث الحادي عشر: عن عبدالله بن مسعود: في نفي العدوى والطيرة، وأنها شرك، وأن علاجها التوكل على الله، وأنه لا يعدي شيء شيئا:

رواه أبو داود في السنن فقال:

❁ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن عيسى بن عاصم، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: (**الطيرة شرك، الطيرة شرك، الطيرة شرك -ثلاثا- وما منا إلا، ولكن الله يذهبه بالتوكل**).

ورواه الترمذي في الجامع الصحيح قال:

❁ حدثنا بندار قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا سفيان، عن عمارة بن القعقاع قال: حدثنا أبو زرعة بن عمرو بن جرير قال: حدثنا صاحب لنا، عن ابن مسعود قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: (**لا يعدي شيء شيئا**)، فقال أعرابي: يا رسول الله، البعير أجرب الحشفة ندبنه، فتجرب الإبل كلها، فقال رسول الله ﷺ: (**فمن أجرب الأول؟ لا عدوى ولا صفر، خلق الله كل نفس وكتب حياتها ورزقها ومصائبها**).

قال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة، وابن عباس، وأنس.

❁ حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن عيسى بن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (**الطيرة من الشرك، وما منا إلا، ولكن الله يذهبه بالتوكل**).

قال الترمذي: (وفي الباب عن أبي هريرة، وحابس التميمي، وعائشة، وابن عمر، وسعد، وهذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن كهيل وروى شعبة أيضا، عن سلمة هذا الحديث، سمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث، وما منا، ولكن الله يذهبه بالتوكل. قال سليمان: هذا عندي قول عبد الله بن مسعود: وما منا).

وكذا رواه أحمد في المسند قال:

❁ حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن عمارة بن القعقاع، قال: حدثنا أبو زرعة، حدثنا صاحب لنا، عن عبد الله بن مسعود، قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: (**لا يعدي شيء شيئا، لا يعدي شيء شيئا، لا يعدي شيء شيئا، فقام أعرابي، فقال: يا رسول الله، النقبة من الجرب تكون بمشفر البعير أو بذنبه في الإبل العظيمة فتجرب كلها؟ فقال رسول الله -ﷺ-: فما أجرب الأول؟ لا عدوى، ولا هامة، ولا صفر، خلق الله كل نفس، فكتب حياتها، ومصيباتها، ورزقها**).

ورواه ابن حبان في صحيحه فقال: (ذكر التغليظ على من تطير في أسبابه -يعني: الأشياء- متعريا عن التوكل فيها) :

❁ أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا محمد بن كثير العبدي، قال: أخبرنا سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن عيسى بن عاصم الأسدي، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: (**الطيرة شرك، وما منا إلا، ولكن يذهبه الله بالتوكل**).

وكذا رواه الحاكم في صحيحه من طرق عن شعبة عن سلمة بن كهيل به ولفظة: (**الطيرة شرك**)، وفي بعض طرقه: (**الطيرة من الشرك**)، وقال: (هذا حديث صحيح سنده، ثقات رواته، ولم يخرجاه).

وروى ابن أبي شيبة عنه من فعله موقوفا فقال:

❁ حدثنا أبو معاوية محمد بن خازم، عن الأعمش، عن أبي عبيدة، قال: دخل عبد الله على امرأته وهي مريضة، فإذا في عنقها خيط معلق، فقال: (**ما هذا؟ فقالت: شيء رقي لي فيه من الحمى، فقطعه فقال: إن آل إبراهيم أغنياء عن الشرك**).

❁ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: رأى ابن مسعود على بعض أهله شيئا قد تعلقه، فنزعه منه نزعا عنيفا وقال: (**إن آل ابن مسعود أغنياء عن الشرك**).

❁ حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن المهاجر، عن إبراهيم، عن عبد الله: (**أنه كره تعليق شيء من القرآن**).

❁ حدثنا هشام، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: (**كانوا يكرهون التمائم كلها، من القرآن وغير القرآن**).

❁ حدثنا هشيم، عن مغيرة، قال: قلت لإبراهيم: (أعلق في عضدي هذه الآية: ﴿يَٰنَارُ كُونِي بَرۡدٗا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ﴾ من حمى كانت بي : **فكره ذلك**).

ورواه ابن حبان في صحيحه عن ابن مسعود فقال:

۞ حدثنا عمران بن موسى بن مجاشع، قال: حدثنا واصل بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن فضيل، عن العلاء بن المسيب، عن فضيل بن عمرو، عن يحيى بن الجزار، قال: (**دخل عبدالله على امرأة وفي عنقها شيء معوذ، فجذبه فقطعه، ثم قال: لقد أصبح آل عبد الله أغنياء أن يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الرقى والتمائم، والتولة شرك. قالوا: يا أبا عبد الرحمن، هذه الرقى والتمائم قد عرفناها، فما التولة؟ قال: شيء يصنعه النساء يتحببن إلى أزواجهن**).

وروى أبو داود الطيالسي عنه حديث عدم الاسترقاء والتطير فقال:

۞ حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: (**أُريت الأمم بالموسم فرأيت أمتي قد ملئوا السهل والجبل، فأعجبني كثرتهم وهيأتهم فقيل لي: أرضيت؟ قلت: نعم، قال: ومع هؤلاء سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب لا يكتوون، ولا يتطيرون، ولا يسترقون، وعلى ربهم يتوكلون، فقام عكاشة بن محصن الأسدي فقال: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فقال رسول الله ﷺ: اللهم اجعله منهم، فقام آخر فقال: ادع الله عز وجل أن يجعلني منهم فقال رسول الله ﷺ: سبقك بها عكاشة**).

ورواه أحمد بن منيع في المسند فقال:

۞ حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز، حدثنا حماد، عن عاصم، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: (**عرضت علي الأمم بالموسم فتراأيت على أمتي ثم رأيتهم**

فأعجبني كثرتهم وهيئتهم قد ملؤا السهل والجبل فقال: أرضيت يا محمد فقلت: نعم فقال: إن مع هؤلاء سبعين ألفا يدخلون الجنة بغير حساب وهم الذين لا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون، فقام عكاشة بن محصن فقال: يا رسول الله -ﷺ- ادع الله أن يجعلني منهم فقال رسول الله ﷺ: أنت منهم، فقام رجل آخر فقال: سبقك بها عكاشة).

قال ابن القيم في حادي الأرواح بعد أن أورده (إسناده على شرط مسلم).

ورواه ابن حبان في صحيحه فقال:

❁ أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، قال: حدثنا هدبة بن خالد القيسي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن زر، عن ابن مسعود، فذكره.

❁ الحديث الثاني عشر: عن قبيصة بن المخارق الهلالي وفيه أن الطيرة من الشرك وعمل الشيطان:

رواه أبو داود في السنن فقال:

❁ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، حدثنا عوف بن أبي جميلة، حدثنا حيان -قال غير مسدد: حيان بن العلاء- حدثنا قطن بن قبيصة بن المخارق، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: (**العيافة والطيرة والطرق من الجبت**). الطرق: الزجر، والعيافة: الخط.

ورواه معمر في الجامع فقال:

❁ عن عوف العبدي، عن حيان، عن قطن بن قبيصة، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: (**العيافة، والطرق، والطيرة، من الجبت**).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف فقال:

❁ حدثنا مروان بن معاوية، عن عوف، عن حيان، عن قطن بن قبيصة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: (**العيافة، والطيرة، والطرق من الجبت**).

ورواه أحمد في المسند فقال:

❁ حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثني عوف قال: حدثني حيان، قال: حدثني قطن بن قبيصة، عن أبيه قبيصة بن مخارق، أنه سمع النبي ﷺ يقول: (**العيافة، والطيرة، والطرق، من الجبت**) قال: العيافة من الزجر، والطرق من الخط.

ورواه ابن سعد في الطبقات فقال:

❁ قال: أخبرنا هوذة بن خليفة قال: حدثنا عوف، عن حيان، عن قطن بن قبيصة، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**إن العيافة، والطرق، والطيرة، من الجبت**).

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار فقال:

❁ حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا مروان بن معاوية بن الحارث، قال حدثنا ابن المبارك، عن عوف، عن حبان بن قطن، عن قبيصة بن المخارق، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (**العيافة، والطيرة، والطرق من الجبت**).

قال الطحاوي: (فلما نهى رسول الله ﷺ عن الطيرة، وأخبر أنها من الشرك، نهى الناس عن الأسباب التي تكون عنها الطيرة، مما ذكر فيه هذا الباب).

ورواه الطبراني في المعجم الكبير فقال:

❁ حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، ثنا محمد بن يوسف الفريابي، ثنا سفيان الثوري، عن عوف، عن حيان، عن قطن بن قبيصة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: (**العيافة، والطرق، والطيرة، من الجبت**).

❁ حدثني علي بن عبد العزيز، ثنا عارم أبو النعمان، ثنا حماد بن سلمة، عن عوف، حدثني حيان عن قطن بن قبيصة بن مخارق، عن أبيه، قال: قال رسول الله -ﷺ-: (**العيافة، والطرق، والطيرة، من الجبت**). قال عوف: العيافة زجر الطير، والطرق الخط في الأرض.

ورواه ابن حبان في صحيحه فقال:

❁ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عوف، عن حيان بن مخارق أبي العلاء، عن قطن بن قبيصة بن المخارق، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**العيافة، والطيرة، والطرق من الجبت**).

قال النووي في رياض الصالحين: (رواه أبو داود بإسناد حسن)، وكذا قال ابن تيمية في الفتاوى، وحيان وثقه ابن حبان وخرج له في صحيحه، ولم يضعفه أحد، وقد روى حديثه هذا الأئمة الكبار: سفيان الثوري، ومعمر، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وابن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، **وقد أخطأ من ضعفه من المعاصرين، وليس لهم في ذلك سلف!**

❁ الحديث الثالث عشر: عن بريدة بن الحصيب في عدم تطير النبي ﷺ وتفاؤله بالأسماء:

رواه أبو داود في السنن فقال:

❁ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه: (**أن النبي ﷺ كان لا يتطير من شيء، وكان إذا بعث عاملا سأل عن اسمه: فإذا أعجبه اسمه فرح به ورئي بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمه رئي كراهية ذلك في وجهه، وإذا دخل قرية سأل عن اسمها: فإن أعجبه اسمها فرح بها ورئي بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمها رئي كراهية ذلك في وجهه**).

ورواه ابن حبان في صحيحه فقال:

❁ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم أبي إسرائيل، قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: (**كان رسول الله ﷺ لا يتطير من شيء غير أنه كان، إذا أراد أن يأتي أرضا سأل عن اسمها، فإن كان حسنا رئي البشر في وجهه، وإن كان قبيحا رئي ذلك في وجهه**).

❁ الحديث الرابع عشر: عن عروة بن عامر القرشي وقيل مرسلا، وفيه استحباب التفاؤل والاستبشار، وما يقال عند التشاؤم والطيرة لدفعها، وأنها لا ترد مسلما عن حاجته:

رواه أبو داود في السنن فقال:

❁ حدثنا أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن عامر القرشي، قال ذكرت الطيرة عند النبي ﷺ، فقال: (**أحسنها**

الفأل، ولا ترد مسلما، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك).

وهذا لفظ أحمد كما في السنة للخلال عنه به.

ولفظه في مصنف ابن أبي شيبة: (سئل رسول الله ﷺ عن الطيرة، فقال: **أحسنها الفأل ولا ترد مسلما، فإذا رأى أحدكم من ذلك ما يكره، فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك).**

ورواه البيهقي في السنن فقال:

۞ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، أنبأ أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن عامر، قال: ذكرت الطيرة عند النبي ﷺ، فقال: (**أحسنها الفأل، ولا ترد مسلما، فإذا رأيت من الطيرة ما تكره فقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك**).

قال النووي في رياض الصالحين: (رواه أبو داود بإسناد صحيح)، **قلت: وهو كذلك لولا الاختلاف في صحبة عروة، ولهذا لم يخرجه أحمد في المسند وكأنه رجح إرساله، وهو صحيح لغيره بشواهده كما عن عبدالله بن عمرو نحوه.**

۞ الحديث الخامس عشر: عن عبدالله بن عكيم في النهي عن تعليق شيء لدفع الضر تطيرا:

رواه الترمذي فقال:

۞ حدثنا محمد بن مدويه قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عيسى، أخيه قال: (**دخلت على عبد الله بن عكيم أبي معبد الجهني، أعوده وبه حمرة، فقلنا: ألا تعلق شيئا؟ قال: الموت أقرب من ذلك، قال النبي ﷺ**: «**من تعلق شيئا وكل إليه**»).

قال الترمذي: وحديث عبد الله بن عكيم إنما نعرفه من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الله بن عكيم لم يسمع من النبي ﷺ، وكان في زمن النبي ﷺ يقول: كتب إلينا رسول الله ﷺ حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن أبي ليلى، نحوه بمعناه: وفي الباب عن عقبة بن عامر.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف فقال:

۞ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عيسى، عن عبدالله بن عكيم، قال: قال رسول الله ﷺ: (**من تعلق علاقة وكل إليها**).

ورواه أحمد في المسند فقال:

۞ حدثنا وكيع، حدثنا ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن قال: دخلنا على عبدالله بن عكيم وهو مريض نعوده فقيل له: لو تعلقت شيئا، فقال: أتعلق شيئا، وقد قال رسول الله ﷺ: (**من تعلق شيئا وكل إليه**).

❁ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن محمد يعني ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن عبد الله بن عكيم، عن النبي ﷺ أنه قال: (**من تعلق شيئا وكل إليه أو عليه**).

ورواه الحاكم في صحيحه فقال:

❁ أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، قال: دخلت على أبي معبد الجهني وهو عبد الله بن عكيم، وبه جمر فقلت: ألا تعلق شيئا؟ فقال: الموت أقرب من ذلك! قال رسول الله ﷺ: (**من تعلق شيئا وكل إليه**).

والحديث صححه السيوطي في الجامع الصغير، وقال الصنعاني في شرحه عليه: («من تعلق شيئا» تمسك بشيء من الأدوية واعتقد أنه يكون فيه الشفاء ودفع الداء «وكل إليه» وكل الله شفاءه إلى ذلك الشيء فلا يحصل شفاءه، والمراد من علق تميمة من تمائم الجاهلية يظن أنها تدفع أو تنفع فإن ذلك حرام والحرام لا دواء فيه، وإنما قيدناه بتمائم الجاهلية؛ لأنه قد ورد الإذن في غيرها، فكان تخصيصا لهذا العموم).

والصحيح أن النصوص على ظاهرها وعمومها في النهي عن التعلق بكل ما سوى الله واللجوء إليه، فالوصف الذي رتب عليه الحكم بالوعيد هو التعلق نفسه، وهو ينافي كمال توحيد الله بالاستعانة به وحده والتوكل عليه وحده كما في قوله تعالى: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

۞ الحديث السادس عشر: عن عقبة بن عامر في النهي عن تعليق التمائم وغيرها تطيرا لدفع الضر والشر:

رواه أحمد في المسند فقال:

۞ حدثنا أبو عبد الرحمن، أخبرنا حيوة بن شريح، أخبرنا خالد بن عبيد، قال: سمعت مشرح بن هاعان، يقول: سمعت عقبة بن عامر، يقول: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: (**من تعلق تميمة؛ فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة؛ فلا ودع الله له**).

ورواه ابن حبان في صحيحه فقال:

۞ أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني حيوة بن شريح، أن خالد بن عبيد المعافري، حدثه، عن مشرح بن هاعان، أنه سمع عقبة بن عامر، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**من علق تميمة؛ فلا أتم الله له، ومن علق ودعة؛ فلا ودع الله له**).

ورواه الحاكم في صحيحه فقال:

۞ أخبرني أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمي، وأبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي، قالا: أنبأ أبو مسلم، ثنا أبو عاصم، عن حيوة بن شريح، عن خالد بن عبيد، عن مشرح بن هاعان، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (**من علق ودعة؛ فلا ودع الله له، ومن علق تميمة؛ فلا تمم الله له**) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وقال المنذري إسناده جيد، وصححه السيوطي.

وروى أحمد في المسند عنه فقال:

۞ حدثنا عبد الصمد بن عبدالوارث، حدثنا عبدالعزيز بن مسلم، حدثنا يزيد بن أبي منصور، عن دخين الحجري، عن عقبة بن عامر الجهني: (**أن رسول الله ﷺ أقبل إليه رهط، فبايع تسعة وأمسك عن واحد، فقالوا: يا رسول الله، بايعت تسعة وتركت هذا؟ قال: إن عليه تميمة! فأدخل يده فقطعها، فبايعه، وقال: من علق تميمة فقد أشرك**).

ورواه الحاكم في صحيحه فقال:

۞ حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا إمام المسلمين أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، رضي الله عنه، ثنا محمد بن موسى الحرشي، ثنا سهل بن أسلم العدوي، ثنا يزيد بن أبي منصور، عن الرجلين، عن عقبة بن عامر الجهني، (**أنه جاء في ركب عشرة إلى النبي ﷺ فبايع تسعة وأمسك عن بيعة رجل منهم، فقالوا: ما شأن هذا الرجل لا تبايعه؟ فقال: إن في عضده تميمة، فقطع الرجل التميمة، فبايعه رسول الله ﷺ ثم قال: من علق فقد أشرك**).

وروى عن ابن أبي شيبة في المصنف موقوفا عليه فقال:

۞ حدثنا شبابة، قال: حدثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، قال: (**موضع التميمة من الإنسان والطفل شرك**).

ورواه ابن وهب في الجامع فقال:

۞ وأخبرني إبراهيم بن نشيط، والليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، أنه سمع أبا الخير، يقول: سمعت عقبة بن عامر، يقول في التمائم: (**إنها أينما وضعت من الإنسان فإن موضعها شرك**).

وهذا إسناد مصري صحيح إليه.

قال ابن عبد البر في الاستذكار بعد رواية هذا الحديث وشواهده في النهي عن التمائم: (التميمة في كلام العرب: القلادة هذا أصلها في اللغة، ومعناها عند أهل العلم: ما علق في الأعناق من القلائد خشية العين أو غيرها من أنواع البلاء.

وقال الخليل بن أحمد: التميمة قلادة فيها عود قال والودع خرز.

فكأن المعنى في هذا الحديث أن من تعلق تميمة خشية ما عسى أن ينزل أو لا ينزل قبل أن ينزل فلا أتم الله عليه صحته وعافيته، ومن تعلق ودعة وهي مثلها في المعنى فلا ودع الله له، أي فلا ترك الله له ما هو فيه من العافية أو نحو هذا والله أعلم، وهذا كله تحذير ومنع مما كان أهل الجاهلية يصنعون من تعليق التمائم والقلائد يظنون أنها تقيهم وتصرف البلاء عنهم وذلك لا يصرفه إلا الله عز وجل وهو المعافي والمبتلي لا شريك له، فنهاهم رسول الله ﷺ عما كانوا يصنعون من ذلك في جاهليتهم... وقد كره بعض أهل العلم تعليق التميمة على كل حال قبل نزول البلاء وبعده، والقول الأول أصح في الأثر والنظر.. حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد وعبيد بن محمد، قالا: حدثنا الحسن بن سلمة بن المعلى، حدثنا عبد الله بن الجارود، حدثنا إسحاق بن منصور، قال: قلت لأحمد بن حنبل: ما يكره من المعاليق؟ قال: كل شيء يعلق فهو مكروه، قال: من تعلق شيئا وكل إليه.

قال إسحاق وقال لي إسحاق بن راهويه: هو كما قال إلا أن يفعله بعد نزول البلاء فهو حينئذ مباح له، قالت ذلك عائشة).

❁ الحديث السابع عشر: عن عائشة وفيه نفي وجود الطيرة وأنها من أمور أهل الجاهلية، وأن الطيرة تعم كل ما يتخذ من الأسباب خشية وقوع المرض، وأنه ليس من الطيرة ما يتخذ من علاج بعد وقوع المرض:

رواه أحمد في المسند فقال:

❁ حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي حسان، قال دخل رجلان من بني عامر على عائشة فأخبراها أن أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: (**الطيرة في الدار، والمرأة، والفرس. فغضبت فطارت شقة منها في السماء، وشقة في الأرض، وقالت: والذي أنزل الفرقان على محمد ما قالها رسول الله ﷺ قط، إنما قال: كان أهل الجاهلية يتطيرون من ذلك**).

ورواه الحاكم في صحيحه فقال:

❁ أخبرنا الحسن بن يعقوب العدل، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، أن عائشة، رضي الله عنها، قالت: (**كان رسول الله ﷺ يقول: كان أهل الجاهلية يقولون: إنما الطيرة في المرأة والدابة والدار، ثم قرأت: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَـٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾**).

وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه).

وروى ابن وهب في الجامع عنها النهي عن الطيرة من المرض فقال:

۞ وكتب إلي حمزة بن عبد الواحد يقول: حدثني علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة: **أنها كانت تؤتى بالصبيان إذا ولدوا لكي تدعو الله لهم بالبركة، فأتيت بصبي، فذهبت تأخذه، وإذا تحت وسادته شيء، فرمته، وقالت:** (**إن رسول الله -ﷺ-، كان يعيب الطيرة، وينهى عنها**).

۞ وحدثنا محمد بن عمرو، عن ابن جريج، عن عبدة بنت أبي حميدة، قالت: دخلت بأخي بكير على أم المؤمنين عائشة، لتبارك عليه، **ودخلت امرأة عليها بصبي لها قد خطت بين عينيه، أو في جبهته خطا أسود، فقالت عائشة:** (**لا أبارك عليه حتى يمحى هذا الخط**).

۞ وحدثنا عمرو بن الحارث، أن بكير بن عبد الله، حدثه، أن أمه، حدثته أنها أرسلت إلى عائشة زوج النبي ﷺ بأخيه مخرمة، وكان يداوى من قرحة تكون بالصبيان، فلما رأته عائشة وفرغت منه رأت في رجليه خلخالي حديد، فقالت عائشة: (**أظننتم أن هذين الخلخالين يدفعان عنه شيئا كتبه الله عليه، لو رأيتهما ما تداوى عندي أو ما مس عندي، لعمري لخلخالين من فضة أطهر من هذين**).

۞ وأخبرني ابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن القاسم بن محمد، أن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: (**ليس بتميمة ما علق بعد أن يقع البلاء**).

ورواه الحاكم في صحيحه فقال:

۞ أخبرني الحسن بن حليم المروزي، أنبأ أبو الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ عبد الله، أخبرني طلحة بن أبي سعيد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي

الله عنها، أنها قالت: (**التمائم ما علق قبل نزول البلاء، وما علق بعده فليس بتميمة**) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

قال ابن عبد البر في الاستذكار: (وأما ما روي عن النبي ﷺ أنه قال «من علق التمائم أو عقد الرقى فهو على شعبة من الشرك»، وذلك كله أن يعلق كتابا في عنقه أو يرقي نفسه أو غيره لئلا ينزل به من الأدواء، وكل ما أتى عن علي وحذيفة وعقبة بن عامر وسعيد بن جبير وغيرهم من كراهة تعليق القرآن وسائر التمائم والرقى معناه ما ذكرنا).

۞ الحديث الثامن عشر: عن عبد الله بن عمرو بن العاص وفيه نفي الطيرة وعدها مع عقائد أهل الجاهلية، وأن من رده تطيره عن حاجته فقد أشرك، وما يسن لمن تطير وتشاءم أن يقوله لدفع التطير:

رواه أحمد في المسند قال:

۞ حدثنا قتيبة، حدثنا رِشدين بن سعد، عن الحسن بن ثوبان، عن هشام بن أبي رقُيّة، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال: قال رسول الله ﷺ: (**لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا حسد، والعين حق**).

وهذا إسناد حسن لغيره، رجاله ثقات، ورشدين عدل في نفسه، ضعيف من جهة حفظه، وقد وُثق.

وروى عنه ابن وهب في الجامع فقال:

❁ وأخبرني ابن لهيعة، عن عبيد الله بن هبيرة، عن أبي عبد الرحمن المعافري، عن عبد الله بن عمرو بن العاص بنحو حديث فضالة بن عبيد (**من ردته الطيرة فقد قارف الشرك**).

ورواه أحمد أيضا بلفظه فقال:

❁ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، أخبرنا ابن هبيرة، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: (**من ردته الطيرة من حاجة، فقد أشرك**، **قالوا: يا رسول الله، ما كفارة ذلك؟ قال: أن يقول أحدهم: اللهم لا خير إلا خيرك، ولا طير إلا طيرك، ولا إله غيرك**).

ورواه الطبراني في المعجم الكبير فقال:

❁ حدثنا بشر بن موسى، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، وحدثنا أبو يزيد القراطيسي، قال: ثنا أسد بن موسى، قالا: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا عبد الله بن هبيرة، أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي، يحدث عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ، قال: (**من ردته الطيرة عن حاجته، فقد أشرك**، **قالوا: يا رسول الله، فما كفارة ذلك؟، قال: تقول: اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا إله إلا أنت**).

قال الهيثمي في المجمع: (رواه أحمد والطبراني، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات).

قلت: رواه ابن وهب عن ابن لهيعة، وحديثه عنه صحيح، قبل اختلاطه واحتراق كتبه.

۞ الحديث التاسع عشر: عن علي بن أبي طالب: وفيه نفي الطيرة، والبراءة ممن تطير، وأنه كالسحر في حكم تحريمه، وأنه ينافي الإيمان بالقضاء والقدر، والرضا وحسن الظن بالله:

رواه أبو يعلى في المسند فقال:

۞ حدثنا عثمان بن أبي شيبة وابن نمير قالا: حدثنا الوليد بن عقبة، قال عثمان الشيباني: حدثنا حمزة الزيات، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ثعلبة – في حديث عثمان : الحماني – عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: (**لا صفر، ولا هامة، ولا يعدي سقيم صحيحا**) .

۞ حدثنا الأعلى بن حماد النرسي، حدثنا حماد بن شعيب، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ثعلبة بن يزيد السعدي قال: (سمعت عليا يقول... فذكر نحوه).

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار فقال:

۞ حدثنا فهد، قال: ثنا عثمان بن أبي شيبة ح وحدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قالا: ثنا الوليد بن عقبة الشيباني، قال: ثنا حمزة الزيات، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ثعلبة بن يزيد الحماني، عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**لا يعدي سقيم صحيحا**).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (رواه أبو يعلى، وفيه ثعلبة بن يزيد الحماني وثقه النسائي، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات)، وقال ابن حجر في التقريب: (صدوق شيعي)، وقال ابن عدي: (لم أرى له حديثا منكرا في مقدار ما يرويه)، فأقل أحوال حديثه هذا أنه حسن بذاته، صحيح لغيره إن لم يكن بذاته.

وروى عنه البراءة ممن تطير الطبراني في المعجم الأوسط فقال:

❁ حدثنا عبد الوهاب بن رواحة قال: نا أبو كريب قال: نا مختار بن غسان قال: نا عيسى بن مسلم أبو داود، عن عبد الأعلى بن عامر قال: قال أبو عبدالرحمن السلمي: دخلت المسجد، وأمير المؤمنين علي، على المنبر، وهو يقول: قال رسول الله ﷺ: (**إن الله أوحى إلى نبي من أنبياء بني إسرائيل، أن قل لأهل طاعتي من أمتك: لا يتكلوا على أعمالهم، فإنني لا أقاص عبدا الحساب يوم القيامة، ثم أشاء أن أعذبه إلا عذبته، وقل لأهل المعاصي من أمتك: لا يلقون بأيديهم فإني أغفر الذنوب العظام ولا أبالي. وأنه ليس من أهل قرية، ولا أهل مدينة، ولا أهل أرض، ولا رجل بخاصة، ولا امرأة يكون لي على ما أحب إلا كنت له على ما يحب. وأنه ليس من مدينة، ولا أهل أرض، ولا رجل بخاصة، ولا امرأة يكون لي على ما أحب فأكون له على ما يحب ثم يتحول عن ما أحب إلى ما أكره إلا تحولت له مما يحب إلى ما يكره، إلا كنت له على ما يكره، وأنه ليس من أهل قرية، ولا أهل مدينة، ولا أهل أرض، ولا رجل بخاصة، ولا امرأة يكون لي على ما أكره ثم يتحول لي عن ما أكره إلى ما أحب إلا تحولت له عن ما يكره إلى ما يحب. ليس مني من تطير أو تطير له، أو تكهن أو تكهن له، أو سحر أو سحر له، إنما أنا وخلقي، وكل خلقي لي**).

وكذا رواه أبو نعيم في الحلية فقال:

❁ حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن ومخلد بن جعفر، قالا: ثنا الحسين بن عمر بن إبراهيم الثقفي، ثنا أبو كريب به، وقال فيه: (فإني لا أقاص عبدا الحساب يوم القيامة أشاء أن أعذبه إلا عذبته).

قال أبو نعيم بعده: (غريب من حديث أبي عبد الرحمن، لم نكتبه إلا من حديث أبي داود الضمري، تفرد به مختار).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (فيه عيسى بن مسلم الطُهَوي، قال أبو زرعة: لين، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي يكتب حديثه، وبقية رجاله ثقات).

قلت: أخرج له الضياء في الصحيحة فيما توبع عليه، فمثله حديثه حسن لغيره بشواهده.

وروى ابن وهب في الجامع فقال:

❁ وحدثني ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، أن علي بن أبي طالب كان يقول: (**تعليق التمائم شعبة من شعب الجاهلية**).

وهذا إسناد مصري صحيح لولا الانقطاع بين ابن هبيرة وعلي، فإنه لم يدركه فقد ولد عام الجماعة.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف نحوه مرسلا فقال:

❁ حدثنا شريك، عن هلال، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن النبي عليه السلام قال: (**من علق التمائم وعقد الرقى فهو على شعبة من الشرك**).

❁ الحديث العشرون: عن أبي أمامة وفيه نفي العدوى والطيرة وأنها من عقائد أهل الجاهلية، والاستدلال على نفي العدوى بالأولية:

رواه ابن أبي عاصم في السنة قال:

❁ ثنا العباس بن الوليد الخلال، ثنا عمرو بن هاشم، عن الهيثم بن حميد، عن أبي معيد، وهو حفص بن غيلان، عن القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: (**لا صفر، ولا هامة، ولا عدوى**).

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار فقال:

❁ حدثنا فهد، قال: ثنا أبو سعيد الأشج، قال: ثنا أبو أسامة، قال: ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: (**لا عدوى**، وقال: **فمن أعدى الأول**).

ورواه الطبراني في المعجم الكبير وقال:

❁ حدثنا أحمد بن المعلى الدمشقي، ثنا عبد الله بن يزيد الدمشقي، ثنا صدقة بن عبد الله، عن أبي معيد حفص بن غيلان، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ، قال: (**لا عدوى، ولا صفر، ولا هام، ولا يتم شهران، ومن خفر بذمة لم يرح رائحة الجنة**).

❁ حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الدمشقي، ثنا عمرو بن هاشم البيروتي، ثنا الهيثم بن حميد، عن أبي معيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ قال: (**لا صفر، ولا هامة، ولا عدوى**).

قال الهيثمي في المجمع عن الطريق الأول: (رواه الطبراني، وفيه صدقة بن عبد الله السمين، وثقه دحيم وغيره، وضعفه أحمد وغيره).

ورواه في مسند الشاميين فقال:

۞ حدثنا أحمد بن أنس بن مالك الدمشقي، ثنا عمرو بن محمد الغاز الجرشي، ثنا أبو خليد عتبة، ثنا ابن ثوبان، عن أبيه، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله -ﷺ-: (**لا هام، ولا صفر، ولا عدوى**).

قال الهيثمي في المجمع: (رواه الطبراني وفيه عمرو بن محمد الغاز ولم أعرفه، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وثقة ابن حبان وغيره، وضعفه النسائي وغيره، وبقيه رجاله ثقات).

وروى أبو يعلى الموصلي عنه -كما في اتحاف الخيرة للبوصيري- فقال:

۞ ثنا أبو الربيع، ثنا عباد، ثنا جعفر، عن القاسم، عن أبي أمامة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: (**إنما الطيرة ما ردك أو أمضاك**).

فالحديث عن أبي أمامة حسن بمجموع طرقه.

وقد روى البزار في المسند عنه عن خباب حديث السبعين ألفا الذين لا يتطيرون، فقال:

۞ حدثنا عمر بن حفص الشيباني، قال: نا عبد الله بن وهب، قال: نا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة، عن خباب،

قال: قال رسول الله ﷺ: (**يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب هم الذين لا يكتوون، ولا يسترقون**- وأحسبه قال - **ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون**).

۞ حدثنا محمد بن مسكين، قال: نا عمرو بن الربيع بن طارق، قال: نا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن خباب، قال: قال رسول الله -ﷺ-: (**يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب هم الذين لا يكتوون، ولا يسترقون** -أحسبه قال- **ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون**).

ورواه الطبراني في المعجم الكبير فقال:

۞ حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا عمرو بن الربيع بن طارق، أنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد الألهاني، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة، قال: دخلت، أنا ونفر معي على خباب بن الأرت رحمه الله وقد اكتوى في جنبه، فقلنا: اكتويت؟ قال: نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب لا يرقون، ولا يسترقون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون**).

وهذا إسناد ضعيف لضعف الألهاني، فهو منكر الحديث، ولفظة: (لا يرقون) شاذة، إلا أن قصة خباب صحيحة، فيحتمل أن أبا أمامة هو الذي ذكره بالحديث ويكون في السياق سقط كأن يكون أبو أمامة قال له حين قال نعم (أما سمعت رسول الله ..)، أو سمعه منه قبل مرضه، ثم رواه أبو أمامه عنه بعد زيارته.

وقد روى البخاري قصة اكتواء خباب في صحيحه فقال:

❁ حدثنا آدم، حدثنا شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: دخلنا على خباب، نعوده، وقد اكتوى سبع كيات، فقال: (إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا، وإنا أصبنا ما لا نجد له موضعا إلا التراب، ولولا أن النبي ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به).

وكذا رواه مسلم في صحيحه فقال:

❁ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: (دخلنا على خباب وقد اكتوى سبع كيات في بطنه، فقال: لو ما أن رسول الله ﷺ نهانا أن ندعو بالموت، لدعوت به).

وروى أبو داود الطيالسي في المسند بإسناد صحيح قصة اكتواء خباب حين أشفى على الموت بأطول من ذلك فقال:

❁ حدثنا شعبة، قال: أنبأنا أبو إسحاق، قال: سمعت حارثة بن مضرب، قال: (دخلنا على خباب وقد اكتوى فقال: ما أعلم أحدا لقي من البلاء ما لقيت، لقد مكثت على عهد النبي ﷺ ما أجد درهما، وإن في ناحية بيتي هذا أربعين ألفا، ولولا أن رسول الله ﷺ نهانا أو نهى أن يتمنى أحد الموت لتمنيته).

ورواه ابن سعد في الطبقات بإسناد صحيح فقال:

❁ أخبرنا حجاج بن محمد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن حارثة بن مضرب قال: دخلت على خباب بن الأرت أعوده وقد اكتوى سبع كيات، قال: فسمعته يقول: (لولا

أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا ينبغي لأحد أن يتمنى الموت، لألفاني قد تمنيته، وقد أتي بكفنه قباطي، فبكى ثم قال: لكن حمزة عم النبي ﷺ كفن في بردة، فإذا مدت على قدميه قلصت عن رأسه، وإذا مدت على رأسه قلصت عن قدميه، حتى جعل عليه إذخر، ولقد رأيتني مع رسول الله ﷺ ما أملك دينارا ولا درهما، وإن في ناحية بيتي في تابوتي لأربعين ألف واف، ولقد خشيت أن تكون قد عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا).

❁ الحديث الحادي والعشرون: عن أبي سعيد الخدري في نفي العدوى والطيرة:

رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار فقال:

❁ حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى، حدثني أبي، عن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: (**لا عدوى، ولا طيرة**، وإن كان في شيء ففي المرأة، والفرس، والدار).

ورواه الطبري في تهذيب الآثار فقال:

❁ وحدثني العباس بن أبي طالب، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا أبو شهاب، عن ابن أبي ليلى، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله -ﷺ-: (**لا عدوى، ولا طيرة**، وإن كان في شيء ففي الفرس والدار والمرأة).

ورواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان من طريق:

۞ محمد بن عصام وهو ممشاذ بن سنديلة النحوي، ثنا محمد بن بكير، ثنا عمرو بن عطية، عن أبيه، عن أبي سعيد، سمعت نبي الله ﷺ يقول: (**لا عدوى، ولا طيرة**، وإن يك في شيء ففي الدار، والفرس، والمرأة).

والحديث بمجموع طرقه لا يقل عن درجة الحسن.

۞ الحديث الثاني والعشرون: عن رويفع بن ثابت في أن التطير من الشرك والبراءة ممن عقد لدفع الضر قبل وقوعه:

رواه البزار في المسند فقال:

۞ حدثنا إبراهيم، قال: أخبرنا سعيد بن أسد بن موسى، قال: أخبرنا إدريس بن يحيى الخولاني، قال: أخبرنا عبد الله بن عياش، عن أبيه، عن شييم بن بيتان، عن شيبان بن أمية، عن رويفع بن ثابت رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (**من ردته الطيرة عن شيء؛ فقد قارف الشرك**). قال البزار: (وهذا الحديث لا نعلم أحدا يرويه بهذا اللفظ إلا رويفع بن ثابت وحده، وشييم بن بيتان غير مشهور).

وقال الهيثمي في المجمع: (رواه البزار، وفيه سعيد بن أسد بن موسى، روى عنه أبو زرعة الرازي، ولم يضعفه أحد، وشيخ البزار إبراهيم غير منسوب، وبقية رجاله ثقات).

۞ حدثنا عبد الأعلى بن حماد، قال: أخبرنا المفضل بن فضالة، قال: أخبرنا عياش بن عباس، عن شييم بن بيتان، عن شيبان، قال: كنا مع رويفع بن ثابت، فقال: (**لا أخبرن أن أحدا عقد وترا، أو استنجى بعظم، أو رجيع، فمن فعل ذلك فإنه قد برئ من محمد ﷺ، أو مما أنزل على محمد ﷺ**، وهذا الحديث قد روى نحو كلامه غير واحد، وأما هذا اللفظ فلا يحفظ

عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد غير رويفع، وقد أدخل في المسند لأنه قال: «**فقد برئ مما أنزل على محمد**» وإسناده حسن غير شيبان فإنه لا نعلم روى عنه غير شييم بن بيتان، وعياش بن عباس مشهور).

۞ الحديث الثالث والعشرون: عن فضالة بن عبيد وفيه أن التطير وترك العمل تطيرا من الشرك:

رواه ابن وهب في الجامع قال:

۞ وحدثني ابن لهيعة، عن عياش بن عباس، عن أبي الحصين الهيثم بن شفي، عن فضالة بن عبيد الأنصاري، صاحب النبي ﷺ أنه قال: (**من ردته الطيرة؛ فقد قارف الشرك**).

۞ قال: وأخبرنيه الليث بن سعد، عن عياش بن عباس، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن فضالة بن عبيد، مثله.

۞ قال: وأخبرني ابن لهيعة، عن عبيد الله بن هبيرة، عن أبي عبد الرحمن المعافري، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، بنحو ذلك.

وإسناد حديث فضالة بن عبيد صحيح، فهو من رواية ابن وهب عن ابن لهيعة.

۞ الحديث الرابع والعشرون: عن أبي الدرداء وفيه قرن التطير بالاستقسام والكهانة وعده من النفاق:

رواه عنه الطبراني في المعجم الأوسط وفي مسند الشاميين فقال:

❁ حدثنا إبراهيم بن أحمد بن عمر الوكيعي قال: نا إسحاق بن عمر المؤدب قال: نا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني قال: نا سفيان الثوري، عن عبد الملك بن عمير، عن رجاء بن حيوة، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله -ﷺ-: (**إنما العلم بالتعلم، وإنما الحلم بالتحلم، من يتحرى الخير يعطه، ومن يتق الشر يوقه، ثلاث من كن فيه لم يسكن الدرجات العلا، ولا أقول لكم الجنة: من تكهن، أو استقسم، أو رده من سفر تطير**).

قال الطبراني في الأوسط: لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا محمد بن الحسن.

ورواه أبو نعيم في الحلية فقال:

❁ حدثنا الحسن بن علي الوراق، ثنا يحيى بن محمد، ح. وحدثنا محمد بن الفتح الحلبي، ثنا يعقوب بن إبراهيم قالا: ثنا أحمد بن يحيى الجلاب، ثنا محمد بن الحسن الهمداني، نا سفيان الثوري، عن عبد الملك بن عمير، عن رجاء بن حيوة، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: (**إنما العلم بالتعلم، والحلم بالتحلم، ومن يتحر الخير يعطه، ومن يتوق الشر يوقه، لم يسكن الدرجات العلى، ولا أقول لكم الجنة، من تكهن، أو استقسم، أو تطير طيرا يرده من سفر**).

قال أبو نعيم: (غريب من حديث الثوري، عن عبد الملك، تفرد به محمد بن الحسن).

قال ابن الجوزي في العلل: (هذا حديث لا يصح عن رسول الله -ﷺ- والمتهم به محمد بن الحسن).

ورواه أبو نعيم في شعب الإيمان فقال:

❁ أخبرنا أبو الحسن العلوي، أخبرنا أبو الأحرز محمد بن عمر بن جميل الأزدي، أخبرنا إبراهيم بن الهيثم البلدي، حدثنا إبراهيم بن مهدي، حدثنا أبو المحياة، عن عبد الملك بن عمير، عن رجاء بن حيوة، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: (**من تكهن، أو تقسم، أو تطير طيرة، فرده عن سفره لم ينظر إلى الدرجات من الجنة يوم القيامة**).

وكذلك رواه رقبة بن مسقلة، وعكرمة بن إبراهيم، عن عبد الملك بن عمير.

وقد رواه ابن أبي شيبة موقوفا فقال:

❁ حدثنا شريك، عن عبد الملك بن عمير، عن رجاء بن حيوة، عن أبي الدرداء، قال: (ثلاث من كن فيه فهو منافق: من تكهن، أو استقسم، أو زحفته طيرة من سفر).

وقال الداررقطني في العلل: (فقال: يرويه عبد الملك بن عمير، واختلف عنه:

فرواه رقبة بن مصقلة، عن عبد الملك بن عمير، ورفعه.

قاله يحيى بن داود الواسطي، عن إبراهيم بن يزيد بن مردانبة، عن رقبة.

وتابعه محمد بن الحسن الهمداني، عن الثوري.

وغيرهما، يرويه عن عبد الملك، موقوفا، وهو المحفوظ).

قلت: وهذا الموقوف أصح، وله حكم الرفع، فهو مما لا يقال بمحض الرأي.

❁ الحديث الخامس والعشرون: عن ابن أبي عميرة المزني في نفي العدوى وأنها من عقائد أهل الجاهلية:

رواه ابن أبي عاصم في المثاني وفي السنة فقال:

۞ حدثنا محمد بن مصفى، نا سويد بن عبد العزيز، عن أبي عبد الله النجراني [أو البحراني]، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن أبي عميرة المزني قال: خمس حفظتهن من رسول الله -ﷺ- قال: (**لا صفر، ولا هامة، ولا عدوى، ولا يتم شهران ستين يوما، ومن خفر ذمة الله تعالى لم يرح ريح الجنة**).

وكذا رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من هذه الطريق، وابن عساكر من طريقه في تاريخ دمشق، وفي إسناده سويد بن عبدالعزيز فيه ضعف، وباقي رجاله ثقات.

قال الهيثمي في المجمع: (رواه الطبراني في الكبير، وفيه سويد بن عبد العزيز قال دحيم: ثقة له أحاديث يغلط فيها. وضعفه جمهور الأئمة).

وسويد هو الدمشقي فقيه مقرئ قاضي بعلبك، عدل في نفسه، وإنما كثر غلطه فتركه الجمهور، وقد خرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، وأعدل الأقوال فيه قول ابن حبان في المجروحين: (والذي عندي في سويد بن عبد العزيز تنكب ما خالف الثقات من حديثه، والاعتبار بما روى مما لم يخالف الأثبات، والاحتجاج بما وافق الثقات، وهو ممن أستخير الله عز وجل فيه لأنه يقرب من الثقات).

وهنا لم يخالف الثقات في إسناد ولا متن، فحديثه هذا حسن بذاته أو بشواهده.

۞ الحديث السادس والعشرون: عن عمير بن سعد الأنصاري في نفي العدوى والطيرة والاستدلال على بطلان العدوى بالأولية:

رواه أبو يعلى في المسند فقال:

❁ حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي سنان، عن أبي طلحة الخولاني قال: أتينا عمير بن سعد في نفر من أهل فلسطين وكان يقال: نسيج وحده فقعدنا على دكان له عظيم في داره فقال لغلامه: يا غلام أورد الخيل.

قال: وفي الدار تور من حجارة.

قال: فأوردها.

فقال: أين فلانة؟ قال: هي جربة تقطر دما. أو قال: تقطر ماء. شك أبو إسحاق.

قال: أوردها.

فقال أحد القوم: إذا تجرب الخيل كلها!

قال: أوردها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ألم تر إلى البعير من الإبل كيف يكون بالصحراء ثم يصبح في كركرته أو في مراقه نكتة لم تكن قبل ذلك فمن أعدى الأول**).

ورواه أبو نعيم في الحلية فقال:

❁ حدثنا عبد الله بن شعيب، ثنا عبد الله بن محمد البغوي، ثنا عبيد الله بن محمد بن حفص، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي سنان، عن أبي طلحة الخولاني، قال: أتينا عمير بن سعد في داره بفلسطين، وكان يقال له: نسيج وحده، فإذا هو على دكان عظيم في الدار، وفي الدار حوض من حجارة، فقال له: يا غلام، أورد الخيل فأوردها، فقال: أين الفلانة؟ -قال عبيد الله: سمى الفرس فلانة لأنها أنثى- فقال: جربة تقطر دما، قال: أوردها، قال: إذا تجرب الخيل، قال: أردها، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**لا عدوى، ولا طيرة، ولا هام، ألم تر إلى البعير يكون بالصحراء فيصبح في كركرته أو مراقه نكتة من جرب لم تكن قبل ذلك، فمن أعدى الأول**).

قال أبو نعيم: لا نعلم أسند عمير إلى النبي ﷺ غيره.

قال الهيثمي في مجمع الفوائد: (رواه الطبراني، وأبو يعلى، وفيه قصة طويلة، وفيه عيسى بن سنان الحنفي، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات).

وعيسى بن سنان حسن له الترمذي، فالحديث حسن بشواهد.

۞ الحديث السابع والعشرون: عن أبي ذر وفيه استحباب مخالطة المريض توكلا على الله وثقة به:

رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار فقال:

۞ حدثنا علي بن زيد، قال: ثنا موسى بن داود، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم، عن يحيى بن سعيد، عن أبي مسلم الخولاني، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله -ﷺ-: (**كل مع صاحب البلاء، تواضعا لربك، وإيمانا**).

قال الصنعاني في التنوير: (...«كل مع صاحب البلاء» من جذام وبرص ونحوه «تواضعا لربك» حيث وضعت نفسك مع من ابتلاه «وإيمانا» بأنه لا يصيبنك منه شيء إلا بإذن الله وتقديره، وهذا خطاب لمن قوي إيمانه، وحديث: «فر من المجذوم» لمن ضعف يقينه، وخيف عليه فساد اعتقاده).

وروى معمر في الجامع: (أن أبا بكر كان يأكل مع الأجذم).

وروى عن أبي الزناد: أن عمر بن الخطاب، قال لمعيقيب الدوسي: (ادن، فلو كان غيرك ما قعد مني إلا كقيد رمح، وكان أجذما).

❁ الحديث الثامن والعشرون: عن الفضل بن العباس في أن الطيرة هي في التطير الفعلي وأثره:

رواه عنه أحمد في المسند فقال:

❁ حدثنا حماد بن خالد، قال: حدثنا ابن علاثة، عن مسلمة الجهني، قال: سمعته يحدث، عن الفضل بن عباس، قال: (خرجت مع رسول الله -ﷺ-، يوما فبرح ظبي، فمال في شقه فاحتضنته، فقلت: يا رسول الله، تطيرت؟ قال: **إنما الطيرة ما أمضاك، أو ردك**).

وإسناده ضعيف، وفيه انقطاع بين الجهني والفضل، ويتقوى بشاهده عن أبي أمامة بلفظه.

❁ الحديث التاسع والعشرون: عن المغيرة بن شعبة في أن ترك الاسترقاء والاكتواء من كمال التوكل:

رواه الترمذي في الجامع فقال:

❁ حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن مجاهد، عن عقار بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه قال: قال رسول الله -ﷺ-: (**من اكتوى، أو استرقى، فقد برئ من التوكل**).

قال الترمذي: وفي الباب عن ابن مسعود، وابن عباس، وعمران بن حصين: هذا حديث حسن صحيح.

ورواه عبد الرزاق الصنعاني في الأمالي وعنه عبد بن حميد في المسند المنتخب فقال:

❁ ثنا سفيان الثوري، حدثني منصور بن المعتمر، عن مجاهد، عن عقار بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: (**من اكتوى، أو استرقى، فقد برئ من التوكل**).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف وعنه ابن ماجه في السنن فقال:

❁ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن ليث، عن مجاهد، عن عقار بن المغيرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: (**من اكتوى، أو استرقى، فقد برئ من التوكل**).

ورواه ابن حبان في صحيحه فقال:

❁ أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، قال: حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن عقار بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: (**من اكتوى، أو استرقى، فقد برئ من التوكل**).

ورواه الطبراني في المعجم الكبير من طريقين صحيحين عن الثوري بلفظ آخر فقال:

❁ حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، ثنا محمد بن يوسف الفريابي، (ح) وحدثنا إبراهيم بن محمد بن دبرة الصنعاني، أنا عبد الرزاق، أنا الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن عقار بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: (**لم يتوكل من اكتوى أو استرقى**).

وكذا رواه أبو داود الطيالسي في المسند عن شعبة، وأحمد في المسند عن محمد بن جعفر وحجاج بن محمد عن شعبة، والبيهقي في السنن أخبرنا أبو بكر بن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا شعبة، عن منصور، عن

مجاهد، عن عقار بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: (**لم يتوكل من استرقى، أو اكتوى**).

وكذا رواه سفيان بن عيينة بهذا اللفظ فقد رواه عنه أحمد في المسند، والحميدي في المسند ومن طريقه الحاكم في صحيحه، ورواه الطبراني في المعجم الكبير من طريقين فقال:

❁ حدثنا المقدام بن داود، ثنا أسد بن موسى، (ح) وحدثنا أبو حصين القاضي، ثنا يحيى الحماني، قالا ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عقار بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه رواية [يعني عن النبي ﷺ]، قال: (**لم يتوكل من استرقى، أو اكتوى**).

قال ابن عبد البر في التمهيد: (معناه والله أعلم ما توكل حق التوكل من استرقى أو اكتوى؛ لأن من ترك ذلك توكلا على الله وعلما بأن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وأن أيام الصحة لا سقم فيها، كان أفضل منزلة وأعلى درجة وأكمل يقين وتوكل والله أعلم، وقد قيل إن الذي نهي عنه من الكي هو ما يكون منه قبل نزول البلاء حفظا للصحة، وأما بعد نزول ما يحتاج فيه إلى الكي فلا).

❁ الحديث الثلاثون: عن أبي عطية الأشجعي مرسلا وفيه نفي العدوى والنهي عن ورود الممرض على المصح وأن علة النهي تجنب الأذى لا خوف العدوى:

رواه مالك في الموطأ:

❁ بلاغا عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن أبي عطية الأشجعي، أن رسول الله ﷺ قال: (**لا عدوى، ولا هام، ولا صفر، ولا يحل الممرض على المصح، وليحلل المصح حيث شاء، فقالوا: يا رسول الله، وما ذاك؟ فقال رسول الله ﷺ: إنه أذى**).

وقد روي أيضا عن أبي عطية عن أبي هريرة موصولا.

❁ الحديث الحادي والثلاثون: عن ابن عوسجة الهمداني مرسلا وفيه نفي العدوى، وألا يرد ممرض على مصح:

رواه ابن وهب في جامعه فقال:

❁ أخبرني مالك، بلاغا عن ابن عوسجة الهمداني، أن رسول الله ﷺ قال: (**لا عدوى، ولا هام، ولا صفر، ولا يحل الممرض على المصح وليحل المصح حيث شاء. فقيل للنبي ﷺ: ما ذلك؟ قال: إنه أذى**).

وعبدالرحمن بن عوسجة، تابعي كوفي ثقة، من الثالثة، سمع من البراء بن عازب وروى عن علي، قتل مع ابن الأشعث.

❁ الحديث الثاني والثلاثون: عن أبي الزناد عن بعض أبناء الصحابة في نفي العدوى، واتقاء المجذوم من باب الوقاية لمن خشي على نفسه لا من باب العدوى:

رواه ابن وهب في الجامع فقال:

❁ وحدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، قال: حدثني رجال أهل رضى وقناعة من أبناء الصحابة، وأولية الناس، أن رسول الله ﷺ قال: (**لا عدوى، ولا هامة، وصفر، واتقوا المجذوم كما يتقى الأسد**).

وهذا إسناد حسن مرسلا، وهو غير حديث أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة.

۞ الحديث الثالث والثلاثون: عن علي بن رباح مرسلا في نفي الطيرة:

رواه ابن وهب في الجامع قال:

۞ وحدثني موسى بن علي، عن أبيه علي بن رباح اللخمي المصري، أن رسول الله ﷺ قال: (**لا عدوى، ولا طيرة، ولا هام، ولا جد، والعين حق**).

۞ وحدثنا موسى بن علي، عن أبيه : (**أن رجلا، قال: يا رسول الله ما تقول في الطيرة؟ قال: لا شيء، ثم قال الثانية، لا شيء، وخيرها الفأل الصالح**).

وهذا إسناد صحيح مرسلا.

وقوله: «**لا شيء**» يعني لا حقيقة لها ولا أثر فهي والعدم سواء.

۞ الحديث الرابع والثلاثون عن الليثي مرسلا في نفي العدوى وعدم اجتناب المريض:

رواه معمر في الجامع فقال:

۞ قال الليثي: (**إن رجلا أجذم جاء إلى النبي ﷺ، وكأنه جاء سائلا، فلم يعجله النبي ﷺ، ولا بعّده، وقال: لا عدوى**).

وهذا حديث مرسل والليثي قد يكون عطاء بن يزيد الليثي من شيوخ شيوخ معمر.

۞ الحديث الخامس والثلاثون عن عطاء بن أبي رباح في نفي العدوى والطيرة:

رواه الحارث في المسند قال:

۞ حدثنا أبو عاصم، ثنا ابن جريج، عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: (**لا عدوى، ولا طيرة، ولا صفر، ولا هامة**) قلت: عمن قال حديث مستفيض، قال: قلت: فما الصفر؟ قال: يقول الناس وجع يأخذ في البطن.

وهذا إسناد صحيح مرسلا وهو مستفيض مشهور كما قال ابن جريج أو أبو عاصم.

وصفر هنا فسر أيضا بأنه تشاؤم العرب بشهر صفر، فأبطل الشارع التشاؤم كله بالشهور والأيام والأشياء.

۞ الحديث السادس والثلاثون: عن الأعمش مرسلا وفيه ما يقول إذا تطير:

رواه معمر في الجامع فقال:

۞ عن الأعمش، أن رسول الله ﷺ قال: (**أصدق الطيرة الفأل، ولا ترد مسلما، فمن رأى من ذلك شيئا فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم يمضي لحاجته**).

❁ الحديث السابع والثلاثون: عن إسماعيل بن أمية مرسلا:

رواه معمر في الجامع فقال:

❁ عن إسماعيل بن أمية، قال: قال النبي ﷺ: **(ثلاث لا يعجزهن ابن آدم: الطيرة، وسوء الظن، والحسد، قال: فينجيك من الطيرة ألا تعمل بها، وينجيك من سوء الظن ألا تتكلم به، وينجيك من الحسد ألا تبغي أخاك سوءا)**.

❁ الحديث الثامن والثلاثون: عن ابن كعب القرظي مرسلا في نفي العدوى والطيرة وعقائد أهل الجاهلية والاستدلال بالأولية:

رواه ابن وهب في الجامع فقال:

❁ أخبرني الليث بن سعد، عن عمر بن عبد الله، أنه سمع ابن كعب القرظي، يقول: قال رسول الله ﷺ: **(لا طيرة، ولا عدوى، ولا هامة، ولا غول، فقال رجل: يا رسول الله بعير أجرب ورد على إبل صحاح فجربت من آخرها، قال رسول الله ﷺ: من أجرب الأول؟ قال الرجل: الله أجربه، فقال رسول الله عليه السلام: والله أجرب هذه، عاهة وقدر)**.

❁ الحديث التاسع والثلاثون: عن عمير مولى ابن عباس مرسلا في نفي العدوى وعقائد أهل الجاهلية:

رواه ابن وهب في جامعه فقال:

❁ وأخبرني ابن أبي ذئب، عن عبد الرحمن بن مهران، عن عمير مولى ابن عباس، أن رسول الله –عليه السلام– قال: **(لا عدوى، ولا هام، ولا غول)**.

وهذا إسناد حسن، خرجه الضياء في الصحيحة، وقد قيل لعمير مولى أم الفضل صحبة فيكون الحديث موصولا، والراجح أنه تابعي، وحديثه مرسل.

۞ الحديث الأربعون: عن ابن سابط الجمحي مرسلا فيما يقول من وجد في قلبه طيرة وتشاؤما:

رواه أبو داود في المراسيل فقال:

۞ حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا بقية، حدثني حبيب بن صالح، حدثني عبد الرحمن بن سابط الجمحي، قال: قال رسول الله ﷺ: (**إنه ليس من عبد إلا ستدخل قلبه طيرة، فإذا أحس ذلك فليقل: أنا عبد الله، ما شاء الله، لا قوة إلا بالله، لا يأتي بالحسنات إلا الله، ولا يذهب بالسيئات إلا الله، أشهد أن الله على كل شيء قدير، ثم يمضي لوجهه**).

۞ الحديث الحادي والأربعون: عن محمد بن راشد مرسلا في نفي الهام والطيرة:

رواه أبو داود في السنن فقال:

۞ حدثنا محمد بن المصفى، حدثنا بقية، قال: قلت لمحمد -يعني ابن راشد- قوله: هام؟ قال: كانت الجاهلية تقول: ليس أحد يموت فيدفن إلا خرج من قبره هامة، قلت: فقوله: صفر، قال: (سمعت أن أهل الجاهلية يستشئمون بصفر، فقال النبي ﷺ: **لا صفر**). قال محمد: (وقد سمعنا من يقول: هو وجع يأخذ في البطن، فكانوا يقولون: هو يعدي، فقال: لا صفر).

الآثار عن كعب الأحبار ووهب بن منبه عن أهل الكتاب في النهي عن التطير والأمر بالتوكل:

رواه معمر في الجامع عن قتادة، أن كعبا، قال: (قال الله: ليس من عبادي من سحر أو سحر له، أو كهن أو كهن له، أو تطير أو تطير له، ولكن عبادي من آمن بي وتوكل علي).

ورواه أبو نعيم في شعب الإيمان بإسناد صحيح عن معمر، فقال:

۞ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، حدثنا إسماعيل بن الصفار، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة، أن كعبا، قال: (**قال الله عز وجل: ليس من عبادي من سحر أو سحر له، أو كَهِن أو كُهن له، أو تطير أو تطير له، لكن من عبادي من آمن وتوكل علي**).

ورواه أبو نعيم في الحلية أيضا عن وهب بن منبه فقال:

۞ حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني الليث بن خالد البلخي، قال: ثنا محمد بن ثابت العبدي، ثنا سيار أبو الحكم، سمعت وهب بن منبه، يقول: (**قرأت في بعض الكتب: ليس من عبادي من سحر أو سحر له، أو تكهن أو تكهن له، أو تطير أو تطير له، فمن كان كذلك فليدع غيري، فإنما هو أنا وخلقي كلهم لي**).



فصل في دلالة هذه الأحاديث:

المبحث الأول: في دلالتها على نفي الطيرة للإيمان:

وقد ظهر جليا من هذه الأخبار المتواترة بأن الطيرة والتشاؤم -وهي سبب للخوف- نقيض للإيمان بالله وهو سبب الأمن والاطمئنان والأمان في الدنيا والآخرة؛ كما قال تعالى:

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ٨٢﴾ [الأنعام: ٨٢].

قال ابن القيم: (التطير هو التشاؤم من الشيء المرئي أو المسموع، فإذا استعملها الإنسان فرجع بها من سفره وامتنع بها مما عزم عليه فقد قرع باب الشرك بل ولجه، وبرئ من التوكل على الله، وفتح على نفسه باب الخوف والتعلق بغير الله، والتطير مما يراه أو يسمعه، وذلك قاطع له عن مقام ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾، و ﴿فَٱعۡبُدۡهُ وَتَوَكَّلۡ عَلَيۡهِ﴾، و ﴿عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾، فيصير قلبه متعلقا بغير الله عبادة وتوكلا فيفسد عليه قلبه وإيمانه وحاله، ويبقى هدفا لسهام الطيرة، ويساق إليه من كل أوب، ويقيض له الشيطان من ذلك ما يفسد عليه دينه ودنياه، وكم هلك بذلك وخسر الدنيا والآخرة، فأين هذا من الفأل الصالح السار للقلوب، المؤيد للآمال، الفاتح باب الرجاء، المسكن للخوف، الرابط للجأش، الباعث على الاستعانة بالله والتوكل عليه، والاستبشار المقوي لأمله، السار لنفسه، فهذا ضد الطيرة، فالفأل يفضي بصاحبه إلى الطاعة والتوحيد، والطيرة تفضي بصاحبها إلى المعصية والشرك، فلهذا استحب الفأل، وأبطل الطيرة)[1].

---

(١) مفتاح دار السعادة ٢/ ٢٤٦

وقد وقع بسبب التطير من وباء كورونا أمر عظيم لم يبق معه توحيد ولا توكل، حتى أغلقت المساجد، ومنع المسلمون منها، وتعطل الحج، وتعلقت القلوب بالطب والأطباء، ونسي الله! وقد ترك المسلمون من أحكام دينهم في أصوله وفروعه أكثر من مئة حكم شرعي بسبب التطير بوباء كورونا! ومن ذلك ترك التوكل على الله، وإساءة الظن به، وضعف الإيمان بالقضاء والقدر، وترك الأخذ بالعزيمة بالتوكل على الله وحده، والتطير بالخوف مما لم يقع، والتشاؤم من الاقتراب من المريض، وترك زيارته، وترك مصافحة الصحيح فضلا عن المريض خوف الإصابة بالفايروس الذي لا يتعدى خطره خطر الإنفلونزا الموسمية! وترك مس المريض والعناية به خشية العدوى، واعتقاد العدوى التي نفاها الشارع أصلا، والشك في أحكام الشرع، وتغيير هيئات العبادات، وإصدار الفتوى بذلك، وتأويل نصوص الشرع التي نهت عن كل هذه المنكرات وتعطيلها وتحريفها، وتعظيم شأن الصحة العامة والحياة الدنيا، على حساب إقامة شعائر الدين الظاهرة، والافتراء على الله ورسوله بأن كل هذا التعطيل لشعائره هو مقتضى دينه ومما يحبه الله ويرضاه، وأن حفظ نفس الإنسان من المرض أعظم عند الله من إقامة فرائض دينه العامة! وأن هذه المصلحة الدنيوية تقتضي تعطيل أحكام الشرع وعباداته الأخروية!

وأن ضرورة حفظ النفس وحفظ الصحة مقدمة على ضرورة حفظ الدين!

وإلزام المسلمين كلهم بهذا الإثم العظيم، والدعوة إلى ترك الجمع والجماعات، وإلى تباعد الناس وتهاجرهم، وترك المساجد، وإغلاقها، وتعطيل الجمعة، وترك الجماعات، والمنع منها، وعقاب من أقام الجمعة والجماعة، وتغريمه وسجنه، إذا توكل على الله وأخذ بالعزيمة ولو في بيته مع أهله! والتباعد في الصفوف في الصلوات، وتغطية الوجه بالكمامات

للأصحاء حتى أثناء الصلوات، واعتقاد أن لبسها يمنع المرض، ومنع العمرة، وتعطيل الحج، ومنع العمال من أعمالهم، وقطع أرزاقهم، ومنع الناس من الخروج من بيوتهم، ومنعهم من السفر، وحرمانهم من حقوقهم ومصالحهم، وإلزامهم بشراء الكمامات، وإلزامهم بلبسها، وتغريم من لم يفعل، ومنع الصلاة على الجنائز، ومنع مس المصاحف والقراءة منها، ومنع الجلوس في المساجد بعد فتحها أكثر من عشر دقائق، ومنع الشباب دون سن ١٥ سنة من دخولها، ومنع كبار السن منها، ومنع المرضى بشكل عام من حضور الجماعة، ودخول المساجد، وإغلاق أماكن الوضوء في المساجد... إلخ

وكل هذا المخالفات الشرعية المنكرة بسبب الطيرة واعتقاد العدوى!

المبحث الثاني: في دلالتها على النهي عن التطير وجوب التوكل على الله وأنه من كمال التوحيد:

فالغاية من الإيمان تحقيق التوحيد الكامل لله، ومنه التوكل عليه وحده، وعدم الالتفاف إلى الأسباب إلا بقدر ما أذن الله بها، وهو شرط لثبوت حقيقة الإيمان، كما قال تعالى: ﴿ **قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾** ﴾ [التوبة: ٥١]. وقال سبحانه: ﴿ **وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ** ﴾ [آل عمران: ١٢٢ - ١٦٠] [المائدة:١١] [التوبة:٥١] [إبراهيم:١١] [المجادلة:١٠] [التغابن:١٣].

قال ابن القيم عن حديث السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب: (فإن النبي ﷺ جعل الوصف الذي يستحق به هؤلاء دخول الجنة بغير حساب هو تحقيق التوحيد وتجريده، فلا يسألون غيرهم أن يرقيهم، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون، والطيرة نوع من الشرك، ويتوكلون على الله وحده لا على غيره، وتركهم الاسترقاء والتطير هو من تمام التوكل على

الله، كما في الحديث: «الطيرة من الشرك» قال ابن مسعود: «وما منا إلا من تطير ولكن الله يذهبه بالتوكل».

فالتوكل ينافي التطير، وأما رقية العين فهي إحسان من الراقي، قد رقى رسول الله جبريل، وأذن في الرقى، وقال لا بأس بها ما لم يكن فيها شرك واستأذنوه فيها فقال: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه»، وهذا يدل على أنها نفع وإحسان، وذلك مستحب مطلوب لله ورسوله، فالراقي محسن، والمسترقي سائل راج نفع الغير، والتوكل ينافي ذلك.

فإن قيل فعائشة قد رقيت رسول الله ﷺ وجبريل قد رقاه؟ قيل أجل ولكن هو لم يسترق، وهو ﷺ لم يقل ولا يرقيهم راق، وإنما قال: لا يطلبون من أحد أن يرقيهم)[1].

وقد عدّ ابن حجر الهيتمي الشافعي في «الزواجر» التطير في السفر والرجوع عنه من الكبائر فذكره في (الكبيرة الحادية بعد المئة: ترك السفر والرجوع منه تطيرا)[2]، ثم استبعد حمله على من يعتقد بأن للأشياء تأثيرا بذاتها، وأن مثل من يعتقد ذلك يبحث في إسلامه لا في فسقه وكبيرته بفعله ورجوعه عن سفره تطيرا!

---

(١) حادي الأرواح ١/ ١٣٠

(٢) الزواجر ١/ ١٢٢

المبحث الثالث: في دلالتها على الشرك:

وقد تواتر الخبر عن جماعة من الصحابة بذلك، وعدوا التطير بالأشياء، خاصة من المرض والخوف من العدوى شركا بالله، وهو شرك أصغر إن حمله على ترك المضي في مصالحه الدنيوية، ما لم يحمل صاحبه على ترك فرائض الله فيكون شركا أكبر.

قال ابن القيم: (والطيرة من هذا، ولكن المؤمن لا يتطير، فإن التطير شرك، ولا يصده ما سمع عن مقصده وحاجته، بل يتوكل على الله ويثق به. ويدفع شر التطير عنه بالتوكل)[1].

وفي حاشية ابن عابدين الحنفي: (قال الزيلعي: ثم الرتيمة قد تشتبه بالتميمة على بعض الناس: وهي خيط كان يربط في العنق أو في اليد في الجاهلية لدفع المضرة عن أنفسهم على زعمهم، وهو منهي عنه، وذكر في حدود الإيمان أنه كفر اهـ. وفي الشلبي عن ابن الأثير: التمائم جمع تميمة وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم، فأبطلها الإسلام، والحديث الآخر «من علق تميمة فلا أتم الله له»؛ لأنهم يعتقدون أنه تمام الدواء والشفاء، بل جعلوها شركاء لأنهم أرادوا بها دفع المقادير المكتوبة عليهم وطلبوا دفع الأذى من غير الله تعالى الذي هو دافعه)[2].

وقد ذكرها في صور الشرك الأصغر، الإمام محمد بن نصر المرزوي في تعظيم قدر الصلاة في (أنواع الفسق، والشرك، والكفر:

---

(١) المدارج ٢/ ٤٦٠

(٢) حاشية ابن عابدين الحنفي ٦/ ٣٦٣

قال أبو عبد الله محمد بن نصر: قالوا [يعني الأئمة من السلف]: وكذلك الفسق فسقان: فسق ينقل عن الملة، وفسق لا ينقل عن الملة، فيسمى الكافر فاسقا، والفاسق من المسلمين فاسقا، ذكر الله إبليس، فقال: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾ [الكهف: ٥٠] وكان ذلك الفسق منه كفرا، وقال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُواْ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ﴾ [السجدة: ٢٠] يريد الكفار دل على ذلك قوله: ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلنَّارِ ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ﴾ [السجدة: ٢٠] وسمي القاذف من المسلمين فاسقا، ولم يخرجه من الإسلام، قال الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور: ٤] وقال الله: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فقالت العلماء في تفسير الفسوق ههنا: هي المعاصي قالوا: فكما كان الظلم ظلمين، والفسوق فسقين، كذلك الكفر كفران: أحدهما ينقل عن الملة، والآخر لا ينقل عنها فكذلك الشرك شركان شرك في التوحيد ينقل عن الملة، وشرك في العمل لا ينقل عن الملة وهو الرياء، قال الله جل وعز: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف: ١١٠] يريد بذلك المراءاة بالأعمال الصالحة، وقال النبي ﷺ: «الطيرة شرك».

فهذان مذهبان هما في الجملة محكيان عن أحمد بن حنبل في موافقيه من أصحاب الحديث.

٥٨٠ - حكى الشالنجي إسماعيل بن سعيد أنه سأل أحمد بن حنبل عن المصر على الكبائر يطلبها بجهده إلا أنه لم يترك الصلاة والزكاة والصوم هل يكون مصرا من كانت هذه حاله؟ قال: هو مصر مثل قوله: «لا يزني حين يزني وهو مؤمن»، يخرج من الإيمان، ويقع في الإسلام،

ومن نحو قوله: «لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن»، ومن نحو قول ابن عباس في قوله: ﴿...وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤]

فقلت له: ما هذا الكفر؟ قال: كفر لا ينقل عن الملة، مثل الإيمان بعضه دون بعض، فكذلك الكفر حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه.

٥٨١ - وقال ابن أبي شيبة: «لا يزني حين يزني وهو مؤمن»، لا يكون مستكمل الإيمان يكون ناقصا من إيمانه.

٥٨٢ - قال: وسألت أحمد بن حنبل عن الإسلام، والإيمان، فقال: الإيمان قول وعمل، والإسلام إقرار، قال: وبه قال أبو خيثمة.

٥٨٣ - وقال ابن أبي شيبة: لا يكون الإسلام إلا بإيمان، ولا إيمان إلا بإسلام، وإذا كان على المخاطبة فقال: قد قبلت الإيمان فهو داخل في الإسلام، وإذا قال: قد قبلت الإسلام فهو داخل في الإيمان.

٥٨٤ - قال: وحكى الميموني عبد الملك بن عبدالحميد بن ميمون بن مهران أنه سأل أحمد بن حنبل عن رأيه، في مؤمن إن شاء الله، فقال: أقول: مؤمن إن شاء الله، وأقول: مسلم، ولا أستثني.

٥٨٥ - وقال: قلت لأحمد: يفرق بين الإسلام والإيمان؟ فقال لي: نعم، قلت له: بأي شيء تحتج؟ قال لي: قال الله: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] وذكر أشياء.

٥٨٦ – وقال الشالنجي: سألت أحمد عن من قال: أنا مؤمن عند نفسي من طريق الأحكام والمواريث، ولا أعلم ما أنا عند الله؟ فقال: ليس هذا بمرجئ.

٥٨٧ – وقال أبو أيوب: الاستثناء جائز قال: أنا مؤمن، ولم يقل عند الله ولم يستثن فذلك عندي جائز، وليس بمرجئ، وبه قال أبو خيثمة، وابن أبي شيبة.

٥٨٨ – وحكى غير هؤلاء أنه سأل أحمد عن قول النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»، فقال: من أتى هذه الأربعة [الزنا، والسرقة، وشرب الخمر، والغلول والانتهاب] أو مثلهن أو فوقهن فهو مسلم، ولا أسميه مؤمنا، ومن أتى دون ذلك يريد دون الكبائر سميته مؤمنا ناقص الإيمان)[١]. انتهى من كتاب تعظيم قدر الصلاة.

وقال القرطبي في تفسيره: (وكان عليه السلام يكره الطيرة، لأنها من أعمال أهل الشرك، ولأنها تجلب ظن السوء بالله عز وجل. قال الخطابي: الفرق بين الفأل والطيرة أن الفأل إنما هو من طريق حسن الظن بالله، والطيرة إنما هي من طريق الاتكال على شيء سواه)[٢].

وقال في تفسير ﴿قَالُوا۟ ٱطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَن مَّعَكَ﴾: (ولا شيء أضر بالرأي ولا أفسد للتدبير من اعتقاد الطيرة)[٣].

قال الزمخشري في تفسيره: (ومعنى تطير به: تشاءم به، وتطير منه: نفر عنه).

(١) تعظيم قدر الصلاة ٢/ ٥٢٦

(٢) تفسير القرطبي ٦/ ٦٠

(٣) تفسير القرطبي ١٢/ ٢١٤

وقال البقاعي في تفسير ﴿وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌ﴾: (ويلتحق بالأول كل كهانة وتنجيم، وكل طيرة يتطيرها الناس الآن من التشاؤم ببعض الأيام وبعض الأماكن والأحوال، فإياك أن تعرج على شيء من الطيرة، فتكون على شعبة جاهلية، ثم إياك)[1]!

المبحث الرابع: في دلالتها على وجوب الإيمان بالقدر:

وقد علل النبي ﷺ حدوث ما يسمى العدوى بالقضاء والقدر، وذلك السبب في إصابة أول واحد بالمرض، إذ لم يسبقه أحد بالمرض فيعديه، فدل ذلك على أنه بقضاء الله وقدره، وأنه لا يعدي أحد أحدا.

قال ابن جزي في «القوانين الفقهية» في مذهب مالك: (المسألة السابعة: في العدوى وقد نفاها رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح، وقال «لا عدوى ولا طيرة» وذلك تحقيق للقدر، ونفي لما كان أهل الجاهلية يعتقدون، فالعدوى تعدي المرض من إنسان إلى آخر، ومن بهيمة إلى أخرى، إلا أنه قال ﷺ «لا يحل المرض على الصحيح، ولا يحل الصحيح على الممرض» وذلك لئلا يقع في النفس شيء)[2].

قال ابن القيم في «شفاء الغليل»: (بين أن النعم والمصائب كلها من عنده، فهو الخالق لها، المقدر لها، المبتلي خلقه بها، فهي من عنده، ليس بعضها من عنده وبعضها خلقا لغيره! فكيف يضاف بعضها إلى الرسول ﷺ، وبعضها إلى الله تعالى، ومعلوم أن الرسول ﷺ لم

---

(١) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٦/ ١٤)

(٢) «القوانين الفقهية» في مذهب مالك ١/ ٢٩٦

يحدثها، فلم يبق إلا ظنهم أنه سبب لحصولها، إما في الجملة كحال أهل التطير، وإما في الواقعة المعينة كحال اللائمين له في الجهاد، فأبطل الله سبحانه ذلك الوهم الكاذب، والظن الباطل، وبين أن ما جاء به لا يوجب الشر البتة، بل الخير كله فيما جاء ﷺ به، والشر بسبب أعمالهم وذنوبهم، كما قال الرسل عليهم السلام لأهل القرية ﴿طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمۡ﴾، ولا يناقض هذا قول صالح عليه السلام لقومه: ﴿طَٰٓئِرُكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ﴾ وقوله تعالى عن قوم فرعون: ﴿وَإِن تُصِبۡهُمۡ سَيِّئَةٞ يَطَّيَّرُواْ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓۗ أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمۡ عِندَ ٱللَّهِ﴾ بل هاتان النسبتان نظير هاتين النسبتين في هذه الآية، وهي نسبة السيئة إلى نفس العبد، ونسبة الحسنة والسيئة إلى أنهما من عند الله عز وجل، فتأمل اتفاق القرآن وتصديق بعضه بعضا، فحيث جعل الطائر معهم، والسيئة من نفس العبد فهو على وجهة السبب والموجب أي الشر والشؤم الذي أصابكم هو منكم، ومهما حدث فإن أسبابه قائمة بكم، كما تقول شرك منك، وشؤمك فيك، يراد به العمل وطائرك معك، وحيث جعل ذلك كله من عنده فهو لأنه الخالق له، المجازي به عدلا وحكمة، فالطائر يراد به العمل، وجزاءه، فالمضاف إلى العبد العمل، والمضاف إلى الرب الجزاء، فطائركم معكم طائر العمل، وطائركم عند الله الجزاء، فما جاءت به الرسل ليس سببا لشيء من المصائب، ولا تكون طاعة الله ورسوله سببا لمصيبة قط، بل طاعة الله ورسوله لا توجب إلا خيرا في الدنيا والآخرة، ولكن قد يصيب المؤمنين بالله ورسوله مصائب بسبب ذنوبهم وتقصيرهم في طاعة الله ورسوله، كما لحقهم يوم أحد ويوم حنين، وكذلك ما امتحنوا به من الضراء وأذى الكفار لهم ليس هو بسبب نفس إيمانهم ولا هو موجبه، وإنما امتحنوا به ليخلص ما فيهم من الشر فامتحنوا بذلك، كما يمتحن الذهب بالنار ليخلص من غشه والنفوس فيها ما هو من مقتضى طبعها، فالامتحان يمحص المؤمن من ذلك الذي هو من موجبات طبعه، كما قال تعالى: ﴿وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَمۡحَقَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿١٤١﴾﴾ وقال: ﴿وَلِيَبۡتَلِيَ

﴿ٱللَّهُ مَا فِى صُدُورِكُمْ﴾ فطاعة الله ورسوله لا تجلب إلا خيرا ومعصيته لا تجلب إلا شرا، ولهذا قال سبحانه: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ فإنهم لو فقهوا الحديث لعلموا أنه ليس في الحديث الذي أنزله الله على رسوله ما يوجب شرا البتة، ولعلموا أنه سبب كل خير ولو فقهوا لعلموا أن العقول والفطر تشهد بأن مصالح المعاش والمعاد متعلقة بما جاء به الرسول، فلو فقهوا القرآن علموا أنه أمرهم بكل خير ونهاهم عن كل شر وهذا مما يبين أن ما أمر الله به يعلم حسنه بالعقل، وأنه كله مصلحة ورحمة ومنفعة وإحسان، بخلاف ما يقوله كثير من أهل الكلام الباطل أنه سبحانه يأمر العباد بما لا مصلحة لهم فيه، بل يأمرهم بما فيه مضرة لهم، وقول هؤلاء تصديق وتقرير لقول المتطيرين بالرسل.

ومما يوضح الأمر في ذلك أنه سبحانه لما قال: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ عقب ذلك بقوله: ﴿وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ وذلك يتضمن أشياء منها تنبيه أمته على أن رسوله الذي شهد له بالرسالة إذا أصابه ما يكره فمن نفسه، فما الظن بغيره، ومنها أن حجة الله قد قامت عليهم بإرساله، فإذا أصابهم سبحانه بما يسوءهم لم يكن ظالما لهم في ذلك؛ لأنه قد أرسل رسوله إليهم يعلمهم بما فيه مصالحهم، وما يجلبها لهم وما فيه مضرتهم وما يجلبها لهم)[1].

(١) «شفاء الغليل» ١/ ١٦٥

المبحث الخامس: في دلالتها على أن التطير من أعمال أهل الشرك والجاهلية:

وقد حرم القرآن ظنون الجاهلية وتصوراتها وأوهامها وحذر منها كما قال تعالى: ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ ظَنَّ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ﴾[آل عمران:١٥٤]، وقد كان التطير سنة أعداء الرسل مع أنبيائهم في الصد عن دعوتهم بالتشاؤم وحدوث الشر لهم!

قال ابن القيم في «مفتاح دار السعادة»: (ولم يحك الله التطير إلا عن أعداء الرسل، كما قالوا لرسلهم ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا تَطَيَّرۡنَا بِكُمۡۖ لَئِن لَّمۡ تَنتَهُواْ لَنَرۡجُمَنَّكُمۡ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٨ قَالُواْ طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمۡۚ أَئِن ذُكِّرۡتُمۚ بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٞ مُّسۡرِفُونَ ١٩﴾ وكذلك حكى الله سبحانه عن قوم فرعون فقال ﴿فَإِذَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡحَسَنَةُ قَالُواْ لَنَا هَٰذِهِۦۖ وَإِن تُصِبۡهُمۡ سَيِّئَةٞ يَطَّيَّرُواْ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓۗ أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمۡ عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ١٣١﴾، حتى إذا أصابهم الخصب والسعة والعافية قالوا ﴿لَنَا هَٰذِهِۦ﴾ أي: نحن الجديرون الحقيقون به ونحن أهله، وإن أصابهم بلاء وضيق وقحط ونحوه قالوا هذا بسبب موسى وأصحابه أصبنا بشؤمهم، ونفض علينا غبارهم، كما يقوله المتطير لمن يتطير به، فأخبر سبحانه أن طائرهم عنده، كما قال تعالى عن أعداء رسوله ﴿وَإِن تُصِبۡهُمۡ حَسَنَةٞ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ وَإِن تُصِبۡهُمۡ سَيِّئَةٞ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنۡ عِندِكَ﴾، فهذه ثلاثة مواضع حكى فيها التطير عن أعدائه، وأجاب سبحانه عن تطيرهم بموسى وقومه بأن طائرهم عند الله لا بسبب موسى، وأجاب عن تطير أعداء رسول الله بقوله: ﴿قُلۡ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ﴾، وأجاب عن الرسل بقوله: ﴿طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمۡ﴾ وأما قوله: ﴿أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمۡ عِندَ ٱللَّهِ﴾ فقال ابن عباس: طائرهم ما قضى عليهم وقدر لهم، وفي رواية شؤمهم عند الله ومن قبله، أي: إنما جاءهم الشؤم من قبله بكفرهم وتكذيبهم بآياته ورسله، وقال أيضا: إن الأرزاق والأقدار تتبعكم، وهذه كقوله تعالى:

﴿ وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ﴾ أي: ما يطير له من الخير والشر فهو لازم له في عنقه، والعرب تقول: جرى له الطائر بكذا من الخير والشر، قال أبو عبيدة: الطائر عندهم الحظ، وهو الذى تسميه العامة البخت... وقيل في قوله تعالى: ﴿ وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ﴾ أن الطائر ههنا هو العمل، قاله الفراء، وهو يتضمن الرد على نفاة القدر، وخص العنق بذلك من بين سائر أجزاء البدن لأنها محل الطوق الذي يطوقه الإنسان في عنقه فلا يستطيع فكاكه... فخصوا العنق بذلك؛ لأنه موضع القلادة والتميمة، واستعمالهم التعاليق فيها كثير، كما خصت الأيدي بالذكر في نحو ﴿فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ بما قدمت يداك، ونحوه، وقيل: المعنى أن الشؤم العظيم هو الذي لهم عند الله من عذاب النار وهو الذي أصابهم في الدنيا، وقيل: المعنى أن سبب شؤمهم عند الله وهو عملهم المكتوب عنده الذي يجرى عليه ما يسوؤهم ويعاقبون عليهم بعد موتهم بما وعدهم الله، ولا طائر أشأم من هذا، وقيل حظهم ونصيبهم، وهذا لا يناقض قول الرسل ﴿طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمْ﴾ أي حظكم وما نالكم من خير وشر معكم بسبب أفعالكم وكفركم ومخالفتكم الناصحين ليس هو من أجلنا ولا بسببنا بل ببغيكم وعدوانكم، فطائر الباغي الظالم معه، وهو عند الله كما قال تعالى: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ ۚ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ولو فقهوا او فهموا لما تطيروا بما جئت به؛ لأنه ليس فيما جاء به الرسول ما يقتضى الطيرة فإنه كله خير محض لا شر فيه، وصلاح لا فساد فيه، وحكمه لا عبث فيها، ورحمة لا جور فيها، فلو كان هؤلاء القوم من أهل الفهم والعقول السليمة لم يتطيروا من هذا فإن الطيرة إنما تكون بالشر لا بالخير المحض والمصلحة والحكمة والرحمة، وليس فيما أتيتهم به لو فهموا ما يوجب تطيرهم بل طائرهم معهم بسبب كفرهم وشركهم وبغيهم، وهو عند الله كسائر حظوظهم وأنصبائهم التي

يتناولوها منه بأعمالهم وكسبهم، ويحتمل أن يكون المعنى طائركم معكم أي راجع عليكم فالطير الذي حصل لكم إنما يعود عليكم، وهذا من باب القصاص في الكلام، مثل قوله في الحديث أخذنا فالك من فيك، ونظيره قول النبي ﷺ: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم»، فعلى هذا معنى طائركم معكم أي تصيبكم طيرتكم التي تطيرتم بها لأنهم اعتقدوا الشؤم فيها، ولا شؤم فيها البتة فقيل لهم الشؤم منكم وهو نازل بكم)[1].

المبحث السادس: دلالتها على إباحة الأخذ بالأسباب المشروعة، دون الممنوعة، ووجوب التوكل على رب الأسباب، وأن الأمن الكامل بالتوحيد الكامل:

فأحاديث نفي العدوى والطيرة متواترة محكمة معللة، وجاءت بأصرح الألفاظ وأوضحها على المعنى المراد، ومن ذلك:

١- مجيئها نكرة في سياق النفي(**لا عدوى ولا طيرة**)، وهو يفيد العموم، بلا خلاف، فلا يخصص شيء إلا بنص صريح على التخصيص.

٢- تواتر هذه الصيغة دون أن يرد تخصيص شيء منها ولو مرة واحدة يؤكد إرادة العموم والشمول.

٣- التعليل العقلي الوارد في كثير منها كقوله: (**فمن أعدى الأول**)، يؤكد المعنى المراد تأكيدا قطعيا.

---

(١) «مفتاح دار السعادة» ٢/ ٢٣١

٤- تنوع الصيغ الدالة على الشمول والعموم (**لا يعدي شيء شيئا**)، فكلاهما شيء وشيئا نكرة في سياق النفي فيعمان كل شيء يتوهم أنه أعدى غيره، وكل شيء يتوهم أنه مرض بسبب غيره.

٥- التعليل في بعضها بأن ذلك هو القضاء والقدر، لا بسبب العدوى، فكم من الأصحاء يخالطون المريض فلا يمرضون، وكم من إنسان لم يخالط أحدا فأصيب بالمرض، فعاد الأمر لله وحده كما قال إبراهيم: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾﴾[الشعراء:٨٠]

بينما الأحاديث المعارضة لها غير متواترة، وغير صريحة في إثبات العدوى، بل في بعضها إثبات أنه أذى، كما يتجنب الإنسان كل أسباب العطب من باب الوقاية، خشية وقوع الوهم واعتقاد العدوى فيكون قدحا للاعتقاد الصحيح.

وقد تأول الأئمة حديث: (فر من المجذوم فرارك من الأسد)، فقال بعضهم هو منسوخ بدلالة أكل النبي ﷺ وصحابته مع المجذومين، وحمل بعضهم على الإرشاد والإباحة لمن خشي على نفسه من التطير واعتقاد العدوى، وذهب ابن حزم إلى أنه دليل على إثبات القدر ونفي العدوى، كقوله: (فر إن استطعت فلن ينجيك فرارك مما قدره الله عليك).

قال ابن القيم في «مفتاح دار السعادة»: (وأما قضية المجذوم فلا ريب أنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: «فر من المجذوم فرارك من الأسد» وأرسل إلى ذلك المجذوم «أنا قد بايعناك فارجع» وأخذ بيد مجذوم فوضعها في القصعة وقال: «كل ثقة بالله وتوكلا عليه»، ولا تنافي بين هذه الآثار، ومن أحاط علما بما قدمناه تبين له وجهها، وأن غاية ذلك أن مخالطة المجذوم من أسباب العدوى، وهذا السبب يعارضه أسباب آخر تمنع اقتضاءه، فمن أقواها التوكل على الله والثقة به فإنه يمنع تأثير ذلك السبب المكروه، ولكن لا يقدر كل واحد من

الأمة على هذا، فأرشدهم إلى مجانبة سبب المكروه، والفرار والبعد منه، ولذلك أرسل إلى ذلك المجذوم الآخر بالبيعة تشريعا منه للفرار من أسباب الأذى والمكروه، وأن لا يتعرض العبد لأسباب البلاء، ثم وضع يده معه في القصعة فإنما هو سبب التوكل على الله والثقة به الذي هو من أعظم الأسباب التي يدفع بها المكروه والمحذور، تعليما منه للأمة دفع الأسباب المكروهة بما هو أقوى منها، وإعلاما بأن الضرر والنفع بيد الله عز وجل فإن شاء أن يضر عبده ضره وإن شاء أن يصرف عنه الضر صرفه، بل إن شاء أن ينفعه بما هو من أسباب الضرر، ويضره بما هو من أسباب النفع فعل، ليتبين العباد أنه وحده الضار النافع، وأن أسباب الضر والنفع بيديه، وهو الذي جعلها أسبابا، وإن شاء خلع منها سببيتها، وإن شاء جعل ما تقتضيه بخلاف المعهود منها؛ ليعلم أنه الفاعل المختار، وأنه لا يضر شيء ولا ينفع إلا بإذنه، وأن التوكل عليه والثقة به تحيل الأسباب المكروهة إلى خلاف موجباتها، وتبيين مرتبتها، وأنها محال لمجاري مشيئة الله وحكمته، وأنه سبحانه هو الذي يضر بها وينفع، ليس إليها ولا لها من الأمر شيء، وأن الأمر كله لله، وأنها إنما ينال ضررها من علق قلبه بها ووقف عندها وتطير بما يتطير به منها، فذلك الذي يصيبه مكروه الطيرة، والطيرة سبب للمكروه على المتطير، فإذا توكل على الله ووثق به واستعان به لم يصده التطير عن حاجته، وقال: «اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك، اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يذهب بالسيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك» فإنه لا يضره ما يتطير منه شيئا، قال ابن مسعود: «ما منا إلا من» يعنى يتطير «ولكن الله يذهبه بالتوكل»، وقد روى مرفوعا والصواب عن ابن مسعود قوله، فالطيرة إنما تصيب المتطير لشركه والخوف دائما مع الشرك، والأمن دائما مع التوحيد، قال تعالى حكاية عن خليله إبراهيم أنه قال في محاجته لقومه ﴿ **وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا ۚ فَأَيُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ ۖ إِن**

كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾، فحكم الله عز وجل بين الفريقين بحكم فقال ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ وقد صح عن رسول الله -ﷺ- تفسير الظلم فيها بالشرك، وقال: «ألم تسمعوا قول العبد الصالح ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾»، فالتوحيد من أقوى أسباب الأمن من المخاوف، والشرك من أعظم أسباب حصول المخاوف، ولذلك من خاف شيئا غير الله سلط عليه، وكان خوفه منه هو سبب تسليطه عليه، ولو خاف الله دونه ولم يخفه لكان عدم خوفه منه وتوكله على الله من أعظم أسباب نجاته منه، وكذلك من رجا شيئا غير الله حرم ما رجاه منه، وكان رجاؤه غير الله من أقوي أسباب حرمانه، فإذا رجا الله وحده كان توحيد رجائه أقوى أسباب الفوز بما رجاه أو بنظيره أو بما هو أنفع له منه)[1].



(١) «مفتاح دار السعادة» ٢/ ٢٧٢

الباب الثالث:

حكم إغلاق المساجد والمنع من الجمعة والجماعة

قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾ [البقرة:١١٤]



لقد كان قرار إغلاق المساجد كافة في العالم العربي خاصة -بدعوى مواجهة وباء كورونا- فتنة كبرى لم يحدث في تاريخ الإسلام مثلها، وهي لا تقل خطورة عن الردة الأولى حين وفاة النبي ﷺ! وقد عرف المسلمون الأوبئة في عصورهم كلها، وأصابتهم الطواعين، فما اجترأ أحد قط على الدعوة إلى إغلاق المساجد وترك الجمعة والجماعة بسبب ذلك، وكان الوباء معروفا في المدينة النبوية حين هاجر النبي ﷺ وأصحابه إليها، ومرضوا منها، وشرع الإسلام الأحكام لعلاجها، ولم يجعل من ذلك منع الصلوات في المساجد على من أصيبوا بها فضلا عن إغلاق المساجد نفسها ومنع الأصحاء منها!

مواجهة الأوبئة في الإسلام:[1]

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰٓ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَٰهُم بِٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ﴾[الأنعام:٤٢]، فجعل سبحانه التضرع إليه عند نزول الضراء والبأساء سببا لرفعه عنهم، والحكمة من إنزاله بهم.

وقال: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [النمل:٦٢]

لقد جاء الإسلام بأحكام شرعية إيمانية، وأسباب طبية مشروعة، لمواجهة الأوبئة، ليس منها قطعا إغلاق المساجد ومنع المصلين منها، ومن ذلك:

---

(١) هذا ما كتبه أ د حاكم المطيري في بيان (مؤتمر الأمة) بتاريخ ٣ شعبان ١٤٤١هـ الموافق٢٧ مارس ٢٠٢٠م، الذي حذر فيه من اتخاذ الدول وباء كورونا ذريعة لفرض العلمانية، وتهميش دور المساجد كما هو برنامج المحتل الأمريكي الأوربي ونظامه الدولي للعالم الإسلامي!

١- **الإيمان بالله، والاستغفار، والتوبة، والإنابة إليه، والاستغاثة به بالدعاء**، والتقرب إليه بالأعمال الصالحة من الصلاة والصدقة، كما قال تعالى: ﴿فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا۟ وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾﴾[الأنعام:٤٣]، وقال سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾﴾[الأعراف:٩٦]

وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري (قال: خسفت الشمس، فقام النبي ﷺ فزعا، يخشى أن تكون الساعة، فأتى المسجد، فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله، وقال: إن هذه الآيات التي يرسل الله، لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوف الله به عباده، فإذا رأيتم شيئا من ذلك، فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره)، وفي الصحيحين أيضا عن عائشة أنه ﷺ قال: (فافزعوا إلى الصلاة، وإلى ذكر الله، وادعوا، وتصدقوا).

قال الحافظ ابن حجر في شرحه: (قوله: «فافزعوا» بفتح أي: التجئوا وتوجهوا، وفيه إشارة إلى المبادرة إلى المأمور به، وأن الالتجاء إلى الله عند المخاوف بالدعاء والاستغفار سبب لمحو ما فرط من العصيان، يرجى به زوال المخاوف، وأن الذنوب سبب للبلايا والعقوبات العاجلة والآجلة... وقوله: «إلى الصلاة» أي: المعهودة الخاصة وهي التي تقدم فعلها منه ﷺ قبل الخطبة)[1].

(١) فتح الباري ٢/ ٥٣٤

وقد ذهب الحنفية ومحققو الحنابلة إلى استحباب الفزع إلى الصلاة عند حدوث شيء من الآيات التي يخوف الله بها عباده، قال الكاساني الحنفي: (وكذا تستحب الصلاة في كل فزع: كالريح الشديدة، والزلزلة، والظلمة، والمطر الدائم؛ لكونها من الأفزاع، والأهوال، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى لزلزلة بالبصرة) [١].

وفي الدر المختار للحصكفي الحنفي: (ونحو ذلك من الآيات المخوفة كالزلازل، والصواعق، والثلج والمطر الدائمين، وعموم الأمراض، ومنه الدعاء برفع الطاعون)[٢].

وقال ابن مفلح الحنبلي: (وعن أحمد: يصلي لكل آية، ذكره الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وهو قول المحققين من العلماء؛ لأنه عليه السلام علل الكسوف بأنه آية، وهذه صلاة رهبة، كما أن صلاة الاستسقاء صلاة رغبة ورجاء، وقد أمر الله تعالى عباده أن يدعوه خوفا وطمعا، وفي «النصيحة»: يصلون لكل آية ما أحبوا ركعتين، أم أكثر، كسائر الصلوات، وأنه يخطب).[٣]

وقال ابن تيمية: (ولم يصل قط صلاة في جماعة أطول من صلاة الكسوف، ويصلى أيضا عند بعض العلماء وهو المنصوص عن أحمد عند الزلزلة، ويصلى أيضا عند محققي أصحابه لجميع الآيات، كما دل على ذلك السنن والآثار، وهذه صلاة رهبة وخوف، كما أن صلاة الاستسقاء صلاة رغبة ورجاء، وقد أمر الله عباده أن يدعوه خوفا وطمعا)[٤].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٢٨٢

(٢) الدر المختار للحصكفي الحنفي مع حاشية ابن عابدين ٢/ ١٨٣

(٣) المبدع شرح المقنع ٢/ ٢٠٢

(٤) المسائل والأجوبة ص ٢٦١

والواجب أيضا الإيمان بأن كل ما يقع في هذا الوجود من خير وشر، ونعمة وضر، إنما هو بقضاء الله وقدره، وآية على قدرته، وإحاطته بالخلق رحمة وعلما، كما قال سبحانه: ﴿ وَإِذَآ أَذَقْنَا ٱلنَّاسَ رَحْمَةً فَرِحُواْ بِهَا ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ ﴾[الروم:٣٦]، وقال تعالى: ﴿ قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ تَدْعُونَهُۥ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَّئِنْ أَنجَىٰنَا مِنْ هَٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٦٣﴾ قُلِ ٱللَّهُ يُنَجِّيكُم مِّنْهَا وَمِن كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنتُمْ تُشْرِكُونَ ﴿٦٤﴾ قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ ۗ ٱنظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾[الأنعام:٦٣-٦٥].

٢- ومن أسباب رفع العذاب: **إقامة حكم الله وشرعه، وتحقيق العدل والقسط الذي أرسل به رسله، وأنزل به كتبه**، فهو من أعظم أسباب النجاة والأمن، وسعة الرزق، كما قال تعالى عن أهل الكتاب: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ۚ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾ ﴾[المائدة:٦٦]

٣- ومنها أيضا: **اجتناب المعاصي، والفحشاء والزنا، فهي من أعظم أسباب ظهور الأوبئة وشيوعها، وكذا ترك الربا، والظلم الاقتصادي والسياسي، والتظالم الاجتماعي**، كما قال سبحانه: ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ ۗ وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مَآ أُتْرِفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجْرِمِينَ ﴿١١٦﴾ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴿١١٧﴾ ﴾[هود:١١٦-١١٧]، وكما في الحديث الصحيح: (لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها؛ إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن

مضت في أسلافهم الذين مضوا. ولم ينقصوا المكيال والميزان؛ إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان عليهم. ولم يمنعوا زكاة أموالهم؛ إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا. ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله؛ إلا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم. وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله؛ إلا جعل الله بأسهم بينهم).

٤- وكذلك من أسباب رفع الوباء: **الأخذ بالسنة النبوية في الوقاية منه كالحجر الصحي**، كما قال النبي ﷺ في الطاعون: (إذا وقع في أرض فلا تدخلوها، وإذا كنتم فيها فلا تخرجوا منها)، وكما نهى المرضى عن مخالطة الأصحاء أو الإضرار بهم، في قوله ﷺ: (لا يرد ممرض على مصح)، وأمر بالتداوي واكتشاف أسباب الأمراض ومعرفة علاجها فقال ﷺ: (تداووا عباد الله فما أنزل الله من داء إلا أنزل له دواء)، وكما أمر بالعلاج النفسي بالإيمان والتوكل على الله، وعدم التطير والتشاؤم، وتفويض الأمر إليه جل جلاله، والاطمئنان لقضائه وقدره، فقال ﷺ: (لا عدوى ولا طيرة)، وقال: (لا يعدي شيء شيئا) وقال: (إنما هو القدر)..

إلى غير ذلك من الأسباب الشرعية والطبية النفسية والبدنية المشروعة.

إغلاق المساجد سابقة في تاريخ الإسلام وهو من تخريبها والصد عن سبيل الله:

ولم يعرف في تاريخ الأمة كلها مع كثرة الأوبئة التي أصابتها، قديما كالطاعون، وحديثا كوباء الكوليرا، أن اجترأ أحد على إصدار فتوى عامة ملزمة، تخول للدول إغلاق المساجد كلها، حتى جرى إغلاقها وتعطيل الجمعة وهي فرض على الأعيان بالنص والإجماع،

وتعطيل الجماعات في الصلوات الخمس وهي فرض كفاية بالنص والإجماع، في أقاليم ومدن كبرى في العالم الإسلامي لا وجود للوباء فيها أصلا، فجرى إغلاق المساجد ومنع المصلين منها بلا شبهة تأويل مقبول، ولا عذر معقول !وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ﴾[البقرة:١١٤]، وقال: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾[الجن:١٨].

فلم يجعل لأحد معه شريكا في مساجده، لا في دعوته ودعائه وعبادته فيها، ولا في ولايته عليها، ولا لأحد كائنا من كان الحق في منع المصلين منها، وإنما ولاية المسلمين على مساجدهم ولاية إعمار ورعاية وحفظ، لا ولاية إغلاق ومنع في وقت العبادة.

إن إغلاق كل مساجد بلدة ما بلا عذر -ومنع أهلها كلهم من صلواتهم الواجبة فيها سواء ما كان فرض عين كالجمعة أو فرض كفاية كالجماعات في الصلوات الخمس فضلا عن اعتقال من يصلى جماعة ومحاكمته- كفر وردة، بالنص والإجماع، وليس فسقا ومعصية فقط، وهذا من المعلوم من الدين بالضرورة، فلو قامت دولة بهذا الفعل بلا عذر لحكم عليها بالردة بلا خلاف!

والدليل عليه هو الآيات الواردة في شأن الكفار والمشركين الذين يمنعون مساجد الله أن يذكر فيها اسمه، ويصدون عن البيت الحرام ﴿وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَمَا كَانُوٓا۟ أَوْلِيَآءَهُۥٓ﴾[الأنفال:٣٤] ، وكمن ينهى من المشركين مؤمنا إذا صلى ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ﴿٩﴾ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ﴾[العلق:٩-١٠] ، إذا لا يتصور وقوع هذا الفعل من مسلم أصلا ولا يصدر إلا من كافر أو مشرك!

وقد أجمع الفقهاء على حرمة إغلاق المساجد وقت الفريضة واختلفوا في غيره من الأوقات واحتجوا بعموم آية ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ﴾ أي: لا أكفر ﴿مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾[البقرة:١١٤] مع نزولها في المشركين؛ إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وبعموم هذه الآية قال الطبري والقرطبي وابن الفرس ونص على أنه المشهور عند أئمة التفسير!

قال الطبري في تفسير الآية: (وإن كان قد دل بعموم قوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾، أن كل مانع مصليا في مسجد لله، فرضا كانت صلاته فيه أو تطوعا، وكل ساع في إخرابه فهو من المعتدين الظالمين)[١].

وقال القرطبي: (المراد في الآية مَن منع من كل مسجد إلى يوم القيامة، وهو الصحيح، لأن اللفظ عام ورد بصيغة الجمع، فتخصيصها ببعض المساجد وبعض الأشخاص ضعيف.. وعلى الجملة فتعطيل المساجد عن الصلاة وإظهار شعائر الإسلام فيها خراب لها)[٢].

وقال ابن الفرس الأندلسي في أحكام القرآن: (وهذه الآية وإن كانت خرجت على ذكر مسجد مخصوص، فإنها تعم جميع المساجد على مشهور القول في هذا)[٣].

وقال البغوي في تفسير الآية: (فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ﴾ أي: أكفر وأعتى ﴿مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾..)[٤].

---

(١) تفسير الطبري (٢/ ٥٢٣)

(٢) تفسير القرطبي (٢/ ٧٧)

(٣) أحكام القرآن لابن الفرس (١/ ٩٦)

(٤) تفسير البغوي (١/ ١٥٧)

وقال النبي ﷺ: (لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ الله مَسَاجِدَ الله)[1] وذلك عملا بالآية الكريمة: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ﴾، فإذا لم يجز منع النساء عن الذهاب إلى المساجد مع عدم وجوب الجمعة والجماعة عليهن؛ فمن باب أولى عدم جواز منع الرجال من المسجد، بنص القرآن والإجماع القطعي، قال شيخ الإسلام اين تيمية: (ولا يحل إغلاق المساجد عما شرعت له)[2].

وقال ابن عطية في تفسيره: (وهذه الآية تتناول كل من منع من مسجد إلى يوم القيامة، أو خرب مدينة إسلام، لأنها مساجد، وإن لم تكن موقوفة، إذ الأرض كلها مسجد لهذه الأمة)[3]

وقال الشوكاني في تفسيره: (والمراد بمنع المساجد: منع من يأتي إليها للصلاة، والتلاوة، والذكر، وتعليمه، والمراد بالسعي في خرابها: هو السعي في هدمها، ورفع بنيانها، ويجوز أن يراد بالخراب: تعطيلها عن الطاعات التي وضعت لها، فيكون أعم من قوله: ﴿أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ فيشمل جميع ما يمنع من الأمور التي بنيت لها المساجد، كتعلم العلم، وتعليمه، والقعود للاعتكاف، وانتظار الصلاة)[4].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٦)

(٢) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٥٥

(٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ١/ ١٩٩

(٤) فتح القدير ١/ ١٣٥

وقال العيني: (...ويكره أن يغلق باب المسجد؛ لأنه يشبه المنع من الصلاة) أي لأن الإغلاق شبه المنع فيكره؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾..)[1].

وليس للإمام بالنص والإجماع منع الناس من إقامة الجمعة والجماعة، كما قال اللخمي في التبصرة: (وقد قال مالك، وابن القاسم: إذا منع الإمام الناس من إقامتها وقدروا على إقامتها فعلوا)[2]

وقال القاضي عبدالوهاب: (والاختلاف في اشتراط إمامة السلطنة في صلاة العيد كالاختلاف في اشتراطه في صلاة الجمعة. وقياسا أيضا على سائر الصلوات فإنه لا يشترط فيها السلطان ولا إذنه)[3].

ومن اشترط إذن السلطان للجمعة كالحنفية إنما اشترطوه لعلة اجتماع الكلمة وعدم افتراق المسلمين، إذ إقامة الجمعة من مسئوليات الإمام العام، وتحديد المساجد التي تصلى فيها الجمع من مسئوليته حتى لا يفترق الناس في مصلياتهم عن جوامعهم، لا أن له تعطيل الجمعة؛ كما قال السرخسي الحنفي: (وإنما جعلنا السلطان شرطا في الجمعة لئلا يفوت بعض أهل المصر على البعض صلاة الجمعة؛ لذلك لا يكون للسلطان أن يفوت الجمعة على أهل المصر، فلهذا شرطنا الإذن العام في ذلك)[4].

---

(١) "البناية شرح الهداية للمرغيناني في فقه الحنفية" ٢/ ٤٧٠

(٢) التبصرة ٢/ ٥٦٩

(٣) شرح التلقين ١/ ٩٥٥

(٤) المبسوط ٢/ ١٢٠

وقال الكاساني الحنفي: (وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «أربع إلى الولاة، وعدّ من جملتها: الجمعة»؛ ولأنه لو لم يشترط السلطان لأدى إلى الفتنة؛ لأن هذه صلاة تؤدى بجمع عظيم، والتقدم على جميع أهل المصر يعد من باب الشرف وأسباب العلو والرفعة فيتسارع إلى ذلك كل من جبل على علو الهمة والميل إلى الرئاسة، فيقع بينهم التجاذب والتنازع، وذلك يؤدي إلى التقاتل والتقالي، ففوض ذلك إلى الوالي ليقوم به أو ينصب من رآه أهلا له فيمتنع غيره من الناس عن المنازعة لما يرى من طاعة الوالي أو خوفا من عقوبته؛ ولأنه لو لم يفوض إلى السلطان لا يخلو إما أن تؤدي كل طائفة حضرت الجامع فيؤدي إلى تفويت فائدة الجمعة، وهي اجتماع الناس لإحراز الفضيلة على الكمال، وإما أن لا تؤدى إلا مرة واحدة فكانت الجمعة للأولين وتفوت عن الباقين، فاقتضت الحكمة أن تكون إقامتها متوجهة إلى السلطان ليقيمها بنفسه، أو بنائبه عند حضور عامة أهل البلدة، مع مراعاة الوقت المستحب، هذا إذا كان السلطان أو نائبه حاضرا.

فأما إذا لم يكن إماما بسبب الفتنة، أو بسبب الموت، ولم يحضر وال آخر بعد حتى حضرت الجمعة، ذكر الكرخي أنه لا بأس أن يجمع الناس على رجل حتى يصلي بهم الجمعة، لما روي عن عثمان -رضي الله عنه- أنه لما حوصر قدم الناس عليا -رضي الله عنه- فصلى بهم الجمعة)[1].

وقال الطحطاوي: (وصرح العلامة ابن جرباش في التحفة في تعدد الجمعة بأن إذن السلطان أو نائبه إنما هو شرط عند بناء المسجد، ثم بعد ذلك لا يشترط الإذن لكل خطيب، فإذا قرر الناظر خطيبا في المسجد فله إقامته بنفسه وبنائبه، وإن الإذن مستصحب لكل خطيب اهـ وفي

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٢٦١

مجمع الأنهر والاستخلاف في زماننا جائز مطلقا؛ لأنه وقع في تاريخ خمس وأربعين وتسعمائة إذن الإمام وعليه الفتوى)[1]

ويعني أنه إذا أذن السلطان لمسجد بأن يكون جامعا للجمعة، فلا يحتاج بعده إلى تجدد الأذن بإقامتها فيه.

وقال محمود خطاب السبكي: (غلق المساجد: بنيت المساجد للطاعة في كل وقت.

والجلوس فيها مستحب للعبادة كاعتكاف، وقراءة قرآن، أو علم، وسماع موعظة، وانتظار صلاة، فالسنة فتح المساجد في كل الأوقات إلا لضرورة، كما كان الحال في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين والسلف الصالح.

وأما غلقها نهارا في غير أول الوقت فبدعة ممنوعة قد تؤدى إلى تضييع الصلاة، فإنه لا يتيسر لكل واحد الذهاب إلى المسجد أول الوقت، وفي غلقها صد عن سبيل الله وسعى في خراب المساجد مما بنيت له قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ﴾.

ومن التخريب: منع المصلين والمتعبدين من دخولها، وقد نشأ من ذلك بدعة أخرى مذمومة، وهي ما اعتاده خدمة المساجد من طرد المصلين أو طلاب العلم بعد صلاة العشاء. ومن كان في صلاة ألجئوه إلى تخفيفها، وفي هذا تهويش على المتعبدين وصد عن طاعة الله.

---

(١) "حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار" ص ٥٠٨

قال ابن نجيم: وكره غلق باب المسجد لأنه يشبه المنع من الصلاة. وقيل لا بأس به إذا خيف على متاع المسجد.

أما غلقها لضرورة كخوف امتهانها، وخشية ضياع شيء منها، فجائز إن لم تدع حاجة إلى فتحها كتعليم العلم، أو وجود معتكف فيها يتأذى بغلقها، وإلا حرم، إلا إن تيقن امتهانها أو ضياع شيء من أثاثها، فيجوز غلقها حينئذ، فإن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)[1].

هذا ولم تغلق مساجد الإسلام قط منذ قام النبي ﷺ ببناء مسجده المبارك في المدينة النبوية، تحت أي ظرف كان لا بسلطان دولة، ولا بفتوى عالم، ولا يحتج على ذلك بما وقع في التاريخ للناس من فرار من الطاعون والأوبئة أو موت ذريع حتى خلت البلدان من أهلها، وهجرت مساجدها، وأغلقت لعدم وجود من يصلي فيها، حتى خيف عليها من النهب كما يستدل به المفتونون، فليس هذا من الإغلاق ولا المنع الذي اجترأت عليه هيئات الفتوى السياسية اليوم بذريعة وباء كورونا، حتى منع المسلمون من الجمعة والجماعة في مدن كبرى لا توجد فيها إصابة واحدة بحسب المصادر الرسمية نفسها!

بينما الناس يجتمعون -بلا خوف- في أسواقهم ومجامعهم وأماكن عملهم، وآلاف الأطباء يباشرون مرضاهم في المستشفيات، وآلاف الموظفين من رجال الأمن يقومون بأعمالهم؛ يمنع أئمة المساجد من إقامة الصلوات مع مؤذنيهم في مساجدهم، وهي محل إقامتهم، وبهم وحدهم يتحقق فرض الكفاية ويسقط الإثم عن الباقين!

(١) الدين الخالص ٣/ ٢٨١

خصوصية ولاية المسلمين على مساجدهم:

ومعلوم أن الولاية العامة على المساجد هي للمسلمين أنفسهم بحكم وقفها عليهم، فولايتهم عليها أخص من ولاية الدول، فليس لها منعهم منها، كما ليس لها منعهم من بيوتهم، ولكل مسلم حق أداء العبادة فيها وقت وجوبها، وإنما اختلف الفقهاء في هل لأهل الحي ولاية رعاية وإعمار مسجدهم دون غيرهم أم لا، كما قال الكاساني الحنفي: (المسجد لعامة المسلمين، فكان كل واحد من آحاد المسلمين بسبيل من إقامة مصالحه؛ ولأن هذه المصالح من عمارة المسجد، وقد قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ من غير تخصيص، إلا أن لأهل المسجد ضرب اختصاص به، فيظهر ذلك في التصرف في نفسه بالحفر والبناء، لا في القنديل والحصير.. وكون المسجد لعامة المسلمين لا يمنع اختصاص أهله بالتدبير والنظر في مصالحه كالكعبة، فإنها لجميع المسلمين، ثم اختص بنو شيبة بمفاتحها).[1]

وقال محمود البخاري الحنفي: (ويكره لأهل المسجد أن يغلقوا باب المسجد؛ لأن المسجد أعد لذكر الله تعالى فيه قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ﴾، فإذا أغلقوا باب المسجد فقد منعوا عن الصلاة والذكر فيه، فدخلوا تحت قوله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ﴾)[2].

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٢٧٩

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٥/ ٣١٨

تحرير المقاصد وتحريم تعطيل المساجد:

لقد اجترأت هيئات الفتوى في العالم العربي على الدعوة إلى إغلاق المساجد، وهي آخر أركان الدين الظاهرة، وأعظم فرائضه وشعائره، بذريعة المصلحة العامة، دون نظر لمصلحة حفظ الدين نفسه ووجوب إقامة شعائره، كما قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾[الشورى:١٣]، وحفظ الدين هو أول الضروريات الخمس ، الذي تأتي بعده لا قبله ضرورة حفظ النفس؛ ولهذا شرع الجهاد من أجل إقامته وحفظه على أصوله، مع ما فيه من تلف الأموال والأنفس، كما قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[الأنفال:٣٩].

حفظ الدين أوجب من حفظ النفس:

وإذا تعارض مقصد حفظ النفس وحفظ الدين وجب بالإجماع حفظ الدين وإقامته، قال الشاطبي: (كما أن المشقة تكون دنيوية، كذلك تكون أخروية، فإن الأعمال إذا كان الدخول فيها يؤدي إلى تعطيل واجب أو فعل محرم، فهو أشد مشقة باعتبار الشرع من المشقة الدنيوية التي هي غير مخلة بدين، واعتبار الدين مقدم على اعتبار النفس وغيرها في نظر الشرع)[1].
وليس من التعارض الأخذ بالرخص المشروعة التي شرعها الله لعباده رفعا للحرج وتيسيرا

---

(١) الموافقات ٢/ ٢٦٥

على العباد، فالأخذ بها من الدين وإقامته، ولم يرخص الشارع قط بإغلاق المساجد، وتعطيل الجمع والجماعات، وإنما رخص في سقوط وجوبها على بعض المكلفين في أعذار طارئة حقيقة -لا مظنونة ولا عامة ولا ملزمة- رفعا للحرج عنهم، وليس منها الخشية من العدوى من الأمراض التي نفاها الشارع أصلا؛ كما في الحديث المتواتر عنه: (لا عدوى ولا طيرة)، وكان مسجده ﷺ لا يخلو من مرضى يُخشى من مخالطتهم، وفي المدينة وباء يصيب كل من دخلها، فلم يرد عنه أنه عطل مسجده، لمثل هذا العذر!

وما زالت المساجد الثلاث وكل مساجد المسلمين يرتادها كثير من المرضى ويصنف كثير منها طبيا بأنها أمراض معدية كالإنفلونزا التي يمرض بسببها سنويا ٤٥ مليون إنسان، ويموت منهم بها أكثر من مليون إنسان سنويا، ولا يُعرف أن أحدا أفتى بوجوب إغلاق المساجد وتعطيل الجمعة والجماعة بسببها!

وقد أجمع الفقهاء على أن حفظ الدين هو أول الضروريات الخمس، ثم يأتي حفظ النفس، فإقامة أحكام الإسلام ولو بالجهاد في سبيل الله الذي يفضي لتلف النفوس والأموال هو أصل الدين! وإنما شرعت أحكام الضرورات لحفظ النفس فيما لا ينتقض به الدين، كجواز التلفظ بكلمة الكفر تقية عند الإكراه لحفظ النفس من القتل، إذ ليس في التلفظ بالكلمة حال الإكراه مع اطمئنان القلب بالإيمان ذهاب للدين!

واختلفوا في ضرورة حفظ النفس إذا تعارضت مع ضرورة حفظ العرض، فأكثرهم على المنع من فعل فاحشة الزنا تحت الإكراه بذريعة حفظ النفس من القتل!

ولهذا لو حاصر العدو أهل بلد وخيرهم بين قتالهم أو أخذ نسائهم وانتهاك أعراضهم لوجب عليهم القتال حتى لو ذهبت نفوسهم!

وإذا تقرر هذا الأصل ظهر حكم إغلاق المساجد بشكل عام، ومنع المسلمين من أداء فرائضهم فيها، بدعوى الحفاظ على الصحة العامة من وباء كورونا، حتى لا تقام جمعة ولا جماعة في البلد كله، وأنه مصادم للنص والإجماع والأصول والمقاصد، ولا يقتحم مثل هذا الفعل -الكفري في حد ذاته- بذريعة الرخصة وحفظ بعض النفوس من التلف، لو كان تلفها متيقنا إذ للمريض أو من يخشى المرض رخصة وعذر يسقط بهما عنه وجوب الجمعة والجماعة ولا يتعدى الحكم إلى غيره من الأصحاء فضلا عن إغلاق المساجد، فكيف وتلفها مظنون موهوم! بل أقصى ما يمكن حدوثه في المساجد هو ما يقع مثله في الأسواق والمستشفيات!

ولا يعرف في رخص الشريعة وأعذارها رخصة عامة يستحل بها ما هو كفر وردة قطعية كمثل فتنة إغلاق المساجد كافة بدعوى حفظ الصحة!

كما أجمع الفقهاء على أن أول واجبات السلطة في الإسلام حفظ الدين وإقامة شعائره، وأعظم شعائره بإجماع الأمة المساجد والصلوات الخمس، والجمعة والجماعات، حتى جعلها النبي ﷺ الحد الفاصل بين الإسلام والكفر، فقال في الحديث الصحيح: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)، وقال في الصحيح عن أئمة الجور والخروج عليهم بالسيف: (لا ما أقاموا فيكم الصلاة) وفي رواية: (ما صلوا الخمس)!

قال ابن بطال في شرحه للبخاري: (والذي عليه جمهور الأمة أنه لا يجب القيام عليهم ولا خلعهم إلا بكفرهم بعد الإيمان، وتركهم إقامة الصلوات)[1]

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥/ ١٢٦

وإقامة الصلاة يكون بالدعوة إليها، وعدم تعطيلها، كما قال القاضي عياض في شرح صحيح مسلم: (لا خلاف بين المسلمين أنه لا تنعقد الإمامة للكافر، ولا تستديم له إذا طرأ عليه، وكذلك إذا ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها).[1]

وكذا نقل قوله النووي في شرحه وأقره عليه فقال: (قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل، قال: وكذا لو ترك إقامة الصلوات، والدعاء إليها).[2]

فمن عرف حقيقة الإسلام والإيمان والتوحيد لم يخفَ عليه بطلان فتوى إغلاق المساجد ومنع الصلوات خشية المرض!

فهذا لا يسوغه من يعرف أصول الإسلام فضلا عن فروعه! وإنما هو أثر من آثار الثقافة الغربية العلمانية المادية الطاغية التي جعلت من الإنسان سلعة منتجة يُخشى عليها من التلف وتكليف الدولة خسارة مادية باسم الاشتراكية! أو جعلته إلها يعبد من دون الله باسم الحرية والليبرالية! حتى غدت الحياة الدنيا وصلاحها بالنسبة لهم أهم من صلاح دينه وإيمانه وآخرته، كما يقرره الإسلام، الذي شرع الجهاد والقتال في سبيل الله، وإتلاف النفوس والأموال لظهور أحكامه ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٣] ﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ﴾ [البقرة:١١٤]!

---

(١) إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم ٦/ ٢٤٦

(٢) "المنهاج" شرح صحيح مسلم بن الحجاج١٢/ ٢٢٩

وقد طغت النظرة الغربية المادية في التعامل مع وباء كورونا بحصر القضية كلها بالطب الطبيعي فقط كالاحتياط والوقاية والعلاج، وقطعت العلاقة بعالم الغيب وبالطب الإيماني الذي يقتضي التوبة إلى الله، والإنابة إليه، ودعاءه وحده، والتوكل عليه، والصبر على بلائه، والرضا بقضائه، واستحضار عظمته، وهو حقيقة الإسلام والإيمان بالله!

والاحتجاج بدرء المفاسد ومنع العدوى لتعطيل المساجد ومنع إقامة الفرائض ضرب من العلمانية المادية التي تتدثر بالفتوى الدينية!

وباء كورونا ليس نازلة جديدة:

فقد اكتشف فايروس كورونا منذ سنوات، وقبله سارس، وتطور هذا الفايروس، ووجود الوباء نفسه ليس نازلة تحتاج إلى اجتهاد وفتوى جديدة، فقد كان الوباء والطاعون شائعا في زمن النبي ﷺ وقد بيّن أحكامه بالتفصيل، ولم يأذن قط بإغلاق المساجد وترك الصلوات فيها، بل نهى عن القدوم على أرض الطاعون، والخروج منها، وألا يختلط مريض بصحيح، ونفى وجود العدوى أصلا نفيا قاطعا معللا ذلك بالدليل الحسي، فقال: (لا عدوى) وقال: (فمن أعدى الأول) وقال: (لا يعدي شيء شيئا، فقال أعرابي: يا رسول الله، البعير أجرب، فتجرب الإبل كلها، فقال رسول الله ﷺ: فمن أجرب الأول؟ لا عدوى، ولا صفر، خلق الله كل نفس وكتب حياتها ورزقها ومصائبها)!

وقال ابن عمر -كما في صحيح البخاري- حين اشترى إبلا مريضة يخشى منها العدوى: (رضينا بقضاء رسول الله ﷺ: لا عدوى).

وقد تواتر حديث: (لا عدوى) عن أكثر من عشرة من الصحابة رضي الله عنهم وهم أبو هريرة، وابن عمر، وجابر، وأنس، والسائب بن يزيد، في الصحيحين، وابن عباس في صحيح ابن حبان، وسعد بن أبي وقاص في مسند أحمد والصحيحة للضياء المقدسي، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وابن مسعود في الترمذي ومسند أحمد بأسانيد حسنة، وأبو أمامة، وعمير بن سعد، في معجم الطبراني، وأبو سعيد الخدري عند الطحاوي.

قال الحافظ ابن حجر: (فحديث (لا عدوى) ثبت من غير طريق أبي هريرة، فصح عن عائشة، وابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وجابر، وغيرهم)[1].

وقد نفى النبي ﷺ العدوى، وأمر بالوقاية الصحية عند وقوع الطاعون، فمن أفتى بجواز إغلاق المساجد ومنع الأصحاء من الصلوات الخمس فيها والجمعة والجماعة خشية العدوى؛ فقد حاد الله ورسوله، وأثبت ما نفاه النبيﷺ واتخذه ذريعة لمناقضة شرعه، وخالف النص والإجماع، وسن في الإسلام سنة سيئة عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة، وفتح الباب للاجتراء على تعطيل المساجد ومنع الفرائض القطعية بشبهة سد الذريعة لكل من أراد إغلاقها، بدعوى الخوف على الناس، مع أن أسباب الخوف كثيرة كالحروب والفتن الداخلية مما يجعل المساجد عرضة لتدخل الدول في إغلاقها متى أرادت السلطة ذلك بدعوى المصلحة، مع أن المقتضي لمثل هذا الإجراء وهو وجود الأوبئة والطاعون كان موجودا في عهد النبي ﷺ، وكان في المدينة وباء يصيب كل من دخلها أول مرة فلم يؤثر عن النبيﷺ أنه رخص بتعطيل الجمعة والجماعة بسبب ذلك، فعلم يقينا بطلان الاحتجاج بهذه الشبهة، بل قاعدة سد الذريعة تقتضي منع السلطة من الاجتراء على إغلاق المساجد وتعطيل

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٠/ ١٦٠

الجمعة والجماعة والصلوات الخمس ومنعها من التدخل في شأنها على هذا النحو؛ لأنه فتح لباب عظيم من أبواب الشر، وبإمكان السلطة بدلا من ذلك منع الناس من الخروج، لا إغلاق المساجد ومنع الصلوات الخمس فيها، فليس هذا من صلاحيتها وولاية الدولة على المساجد ولاية رعاية وتنظيم، لا ولاية منع وإغلاق وتعطيل!

ونفي النبيﷺ للعدوى أصلا واستدلاله الحسي المنطقي وهو (فمن أعدى المريض الأول) يؤكد بأن الأوبئة وفيروساتها موجودة فعلا، وقد يتعرض لها الإنسان بقدر الله كما حدث للمريض الأول، فيمرض لعجز جسمه ومناعته عن دفعها، وقد لا يمرض لقوة مناعته، كما هو مشاهد، فليس كل من اختلط بالمرضى يمرض، وليس سبب المرض العدوى نفسها، ومخالطة المريض بحد ذاتها، بل السبب الداء نفسه وضعف مناعة الجسم عن دفعه، فالحجر وقاية منه لا أن العدوى هي العلة والمرض، وقد قال النبي ﷺ: (ما أنزل الله من داء إلا له دواء)!

وقد عمّ الطاعون في عهد عمر الشام، فلم يؤثر أنهم عطلوا الجمعة والجماعة، أو منعوا من أدائها في المساجد، وكذا صلاة الجنازة وهي فرض كفاية، كما في مصنف ابن أبي شيبة عن عمرو بن مهاجر، قال: «صليت مع واثلة بن الأسقع رضي الله عنه على ستين جنازة من الطاعون، رجال ونساء، فكبر أربع تكبيرات، وسلم تسليمة»، ولم يعرف مثل هذا المنع المبتدع في تاريخ المسلمين كله، مع أن الطاعون أشد خطرا من وباء كورونا، فالموت منه متحقق، بخلاف كورونا الذي لا تتجاوز نسبة الوفاة به ٢٪ مما ينفي عنه وصف المرض الخطير الذي يوجب تعطيل المساجد ومنع الجمعة والجماعة على الأصحاء، ولا يمنع

ملايين المسلمين من مساجدهم وإقامة فرائض دينهم وشعائرهم، لمجرد وجود مئة أو مئتي مريض، كيف والصلاة عمود الدين في الإسلام!

فليس مع من أفتى بإغلاق المساجد وتعطيل الجمعة والجمعة نص ولا قياس ولا فتوى إمام معتبر، فهي نازلة بلا نقل ولا عقل! وبلا قياس ولا أصل! بل أهواء سياسية جعلت المساجد والصلوات أهون مفقود في حياة المسلمين اليوم حتى تم إغلاقها قبل إغلاق الأسواق التجارية! وكان بالإمكان الاحتراز من المرض بحظر التجول إذا اقتضت الضرورة، ولزوم الناس بيوتهم، دون إغلاق المساجد ودون فتوى مرسلة بلا دليل من كتاب ولا سنة ولا نظر بالمنع من الجمعة والجماعة وهو ما لم يجرؤ عليه أحد من قبل!

وقد استطاعت كثير من الدول مواجهة المرض بوضع أجهزة كشف مبكر لأماكن التجمعات كالمطارات ونحوها، دون إغلاقها، وبالإمكان وضعها على أبواب الجوامع الرئيسية في كل مدينة تصلى بها الجمعة والجماعة، واتخاذ الإجراءات التي تحد من المرض دون إغلاق المساجد وتعطيل الصلوات!

الصلاة في الرحال لا تقتضي إغلاق المساجد:

وأما الاحتجاج بحديث: (الصلاة في الرحال) عند البرد الشديد والريح العاصف، فإنه لا يقتضي إغلاق المساجد، ولا منع من أراد الأخذ بالعزيمة، والخوف يسقط وجوب الجمعة والجماعة على الخائف وحده، لا إغلاق المساجد ومنع من لم يخف من إقامتها!

وقد صلى النبي ﷺ في مسجده وسجد في الماء والطين من شدة المطر، كما في الصحيحين، ولم يؤثر عنه قط أنه صلى هو ومن حول مسجده في بيته بسبب المطر أو البرد أو الوباء -

الذي كان يصيب كل من دخل المدينة - بل كان يصلي في مسجده، وإنما رخص لهم في الجمع بين الصلاتين في المطر، ورخص لمن لم يستطع المجيء للمسجد بسبب السيول أن يصلي في بيته دون أن تعطل الجماعة في المسجد!

والأذان بالصلاة في الرحال إنما شرع أصلا في السفر، فأخذ به الصحابة في الحضر، ولا يقتضي تعطيل المسجد من الجماعة المجاورة له -فضلا عن إغلاق المسجد بوجه من أخذ بالعزيمة- وإنما هو رخصة لمن يعيقه المطر والبرد فيصلي في رحاله، وإنما شرع ذلك النبي ﷺ في السفر فصلى بمن معه من خاصة أصحابه، وأذن للناس أن يصلوا في رحالهم ولا يوجد مسجد في السفر حتى يعطل ويغلق!

ففي الصحيحين: (أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان -جبل قريب مكة- ثم قال: صلوا في رحالكم، فأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنا يؤذن، ثم يقول على إثره: ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر).

وفي مسند أحمد وصحيح ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن أبي أسامة الهذلي وعن الحسن عن سمرة بن جندب: (أن نبي الله ﷺ قال يوم حنين في يوم مطير: الصلاة في الرحال).

وفي رواية: (رأيتنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية مطرنا، فلم تبل السماء أسافل نعالنا، فنادى منادي النبي ﷺ: أن صلوا في رحالكم).

فالصلاة في الرحال عند وجود الأعذار رخصة وليست عزيمة باتفاق الفقهاء، كما في صحيح مسلم عن جابر، قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فمطرنا، فقال: ليصل من شاء منكم في رحله).

فقول النبي ﷺ: (ليصل من شاء منكم في رحله) رخصة وليست عزيمة، فمن أراد أن يشهد الجماعة في المسجد ويصلي مع الأمام فهو أفضل بلا خلاف فمن منعه من شهودها فقد دخل في عموم ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ أي لا أكفر ولا أطغى ممن فعل ذلك!

وقد أجاب ابن حجر في الفتح عن استشكال قول المؤذن: (حي على الصلاة) وقول: (صلوا في الرحال) فقال: (ويمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ما ذكر بأن يكون معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص ومعنى هلموا إلى الصلاة ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو تحمل المشقة ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا، فقال: ليصل من شاء منكم في رحله)[1]!

فالاستدلال بأحاديث الصلاة في الرحال الاستثنائية على إغلاق كل المساجد في العالم العربي كله حتى في بلدان وأقاليم ومدن ليس فيها وباء؛ حتى تعطلت الجمعة والجماعة مدة ستة أشهر -وما تزال في بعض الدول العربية- هو من عمل الشيطان وحزبه، ومن فتنة المسيح الدجال وشيعته، وإن تدثروا بدثار أهل الإسلام، ورفعوا شعار العلم والإيمان!

وما زال المسلمون إذا عمّ الوباء والطاعون يهرعون للمساجد للدعاء والاستغفار، كما هي السنة، ولم يذكر قط أن أحدا من الأئمة أفتى بإغلاق المساجد ومنع المصلين منها للخوف من الوباء!

وقد احتج الحنفية بعموم حديث: (إذا رأيتم شيئا من هذه الأفزاع فافزعوا إلى الصلاة)، قال ابن عابدين في حاشية الدر المختار: ((قوله: والفزع) أي الخوف الغالب من العدو (قوله:

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢/ ١١٣

ومنه الدعاء برفع الطاعون) أي من عموم الأمراض، وأراد بالدعاء الصلاة، لأجل الدعاء قال في النهر: فإذا اجتمعوا صلى كل واحد ركعتين ينوي بهما رفعه...

لقوله عليه الصلاة والسلام «إذا رأيتم من هذه الأفزاع شيئا فافزعوا إلى الصلاة»)[1].

وتحقيق مقاصد الشرع يكون بإقامة أحكامه لا بتعطيلها بذريعة تحقيق مقاصده، فليس أعلم بالله ومراده ومقاصده من رسوله ﷺ، وقد كانت الأوبئة في عهد النبي ﷺ فلم يمنع المسلمين من الجمعة والجماعة أو يغلق المسجد خشية العدوى بل قال: (لا عدوى) وقال: (إذا وقع الطاعون في أرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها)!

وفتوى المنع بنيت على قاعدة (سد الذريعة) والمراد منع الوسيلة المباحة إذا أدت إلى مفسدة، كمنع بيع العنب ممن يصنعه خمرا، لا منع بيع العنب مطلقا، أو منع زراعته، لعدم منع الشريعة من ذلك، وهي قاعدة مختلف فيها، ولم يقل أحد ممن يحتج بها بأنها تستعمل في تعطيل فروض الأعيان أو فروض الكفاية!

ولهيئات الفتوى أن تجتهد في عدم وجوب إقامة الجمعة بسبب الخوف من الوباء، وليس لها أن تفتي بالمنع من الجمعة والجماعة، وهو منع من الاستجابة للأمر القرآني: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾ [الجمعة:٩]

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ١٨٣)

والفتوى بالمنع من الاستجابة للأمر القرآني وطاعة لجان الفتوى بمثل هذا المنكر العظيم يدخل في قوله تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة:٣١] وقد فسر النبي ﷺ لعدي بن حاتم الطائي هذه الربوبية لهم فقال: (ألم يكونوا يحلون لكم الحرام ويحرمون عليكم الحلال فتطيعونهم؟ قال: فتلك عبادتهم)!

ولا يحق للسلطة منع المصلين الأصحاء من إقامتها إذا أخذوا بالعزيمة، فسد الذريعة لا يعطل الفريضة، وللسلطة إذا اقتضت الضرورة حظر التجول على الناس دون التعرض لحرمات الدين وقطعياته بالفتاوى السياسية!

لا عبرة بالخلاف في قضية إغلاق المساجد:

ولا يسع الخلاف في حكم إغلاق المساجد، فالحكم على الشيء فرع من تصوره، وقضية إغلاق المساجد ومنع المسلمين من الجمعة والجماعات خاصة في بلداننا هدف طالما دندن عليه العدو الغربي المحتل لفرض العلمانية، خاصة في الخليج وجزيرة العرب لسلخها من دينها بالإلحاد والإباحية، وكانوا لا يجرؤون عليه حتى جاءت الفرصة السانحة بذريعة وباء كورونا، في الوقت الذي لم تقم حتى الصين بإغلاق المعابد ولا أوربا بإغلاق الكنائس!

فهناك مشروع غربي صهيوني لم يعد يخفى على أحد، يجري فرضه على أرض الواقع منذ سنوات، ولا يحل لمن لا يعرفه أن يتصدى للفتوى في الشأن العام!

أما من أفتى من العلماء بجواز إغلاق المساجد ومنع المسلمين من الجمعة والجماعات فليس معهم دليل، وليس لهم سلف، ولم يجرؤ أحد قبلهم على هذه الفتوى التي أفضت إلى تسليط الدول على مساجد المسلمين وإغلاقها وهي آخر ما بقي لهم من دينهم!

وإذا جاز لهم إغلاق المساجد ومنع المسلمين من الصلوات لوجود ١٠٠ مريض -كلهم في الحجر الصحي ولم تحدث أي حالة وفاة بينهم وقد تعافى أكثرهم كما في الكويت مع عدم وجود مصل وعلاج للمرض مما لا يقارن بالطاعون- فستكون هذه الفتاوى المشئومة ذريعة لهم لإغلاقها كلما أرادت الدول ذلك عند وجود مصلحة موهومة كالخوف على الأمن الوطني!

فالواجب على العالم إن وجد عالم أفتى بذلك! أن يرجع عن قوله ويتوب إلى الله فلا اجتهاد مع النص والإجماع! ولا يمنع المسلمون من مساجدهم بمثل هذه الذرائع الموهومة بينما المشروع في حقهم الفزع للمساجد للقنوت! هذا في الوقت الذي تفتح الكنائس في العالم العربي للصلوات لرفع الوباء!

فنعوذ بالله من الفتن والأهواء!

والقضية كلها مرتبطة بأصل الدين ولا يسع بسطه في الفتوى الفقهية هنا وهو عن حقيقة الدين نفسه والإيمان والإسلام وطاعة الله ورسوله التي لم يبق منها في واقع المسلمين إلا مساجدهم وصلواتهم التي هي آخر شعائرهم فلم يعجز فقهاء الفتنة أن يبرروا لدولهم إغلاقها وهي لا تؤمن بالله ولا تقيم أحكامه وليست أمينة على شئون دينهم ودنياهم!

والبحث ليس في عدم وجوب الجمعة والجماعة في مثل هذه الأحوال فهذه قد يسع فيها الخلاف وإنما البحث في حق السلطة بإغلاق المساجد كلها ومنع المصلين الأصحاء منها قبل إغلاق الأسواق والكنائس!

فمن تدبر المسألة وعلم أنه لم يسبق أن أفتى أحد من علماء الأمة من قبل بجواز ذلك من لدن رسول الله ﷺ حتى هذا العصر مع وجود المقتضي وما هو أشد من كورونا كالطاعون علم أن القضية من القطعيات التي لا يسوغ فيها الخلاف أصلا!

أكذوبة الضرورة في فتاوى إغلاق المساجد:

وقد استدل أيضا من أفتوا بإغلاق المساجد بقاعدة الضرورة، مع أن الضرورة في الفقه الإسلامي: مشقة شديدة يخشى منها الضرر والتلف على الدين أو النفس أو العقل أو العرض أو المال، ولا تندفع عن المضطر إلا بفعل محرم، بشرط أن تكون مشقة حقيقية لا مدعاة، والضرر الواقع حقيقيا لا موهوما، وألا يكون ضرر الفعل المحرم مساويا أو أكبر من ضرر المشقة التي يراد دفعها!

وليس شيء من ذلك يصدق على ضرورة إغلاق المساجد وتعطيل الجمعة والجماعات للصلوات الخمس والعمرة والحج، والذي يعد فعله في حال الاختيار في حد ذاته كفرا وردة!

ثم إن الضرورة لا تدّعى على الغير، والمضطر عادة لا ينفي عن نفسه الاضطرار، فالمسلمون المصلون الأصحاء يرفضون إغلاق المساجد، ولا يجدون من أنفسهم مشقة تضطرهم لترك المساجد بل الدول هي التي تمنعهم من ذلك وتجرم قدومهم للمساجد

وتعتقلهم وتعاقبهم! كما لا يخشون على أنفسهم من المرض بإنفلونزا كورونا على فرض وجود العدوى أصلا التي نفاها الشارع قطعا فقال: (لا عدوى ولا طيرة) (فمن أعدى الأول) (إنما هو القدر)!

وما يُخشى من الإصابة بالفايروس لا يتجاوز ضرره وخطره ما يقع بالإنفلونزا الموسمية من إصابات ووفيات كما يؤكده الأطباء أنفسهم ونسبة الشفاء منه تصل إلى ٩٨٪ بلا علاج لعدم وجود لقاح له أصلا! ونسبة الوفيات منه أقل من ١٪ مما ينفي وجود المشقة غير المقدورة والضرر الشديد المدعى، إذ يمكن دفعه بالرخصة الشرعية لمن خشي على نفسه المرض بسقوط وجوب الجمعة والجماعة عنه، دون اضطرار لفعل ما هو محرم وكفر بالنص والإجماع كإغلاق المساجد وتعطيل الجمع والجماعات ومنع الأصحاء من أداء ما افترضه عليهم الله، بادّعاء ضرورة لا يشعرون بها، ولم تمنع الموظفين من أعمالهم، ولا العامة من أسواقهم، بل ضرر فعل هذا المحرم على الدين بتعطيل شعائره أشد من الضرر الذي يراد دفعه عن النفس وهو عدم الإصابة بالفايروس الذي لا تقتضي الإصابة به المرض، فنسبة كبيرة تتشافى دون حاجة لعلاج طبي أصلا، ولا تقتضي الحاجة للطبيب والذهاب للمستشفى حدوث الوفاة فأكثر من يتعالجون في المستشفيات يتشافون!

ومما يؤكد أكذوبة الضرورة أن دولا كالسويد وبلاروسيا وغيرها لم تضطر إلى تعطيل الحياة الطبيعية فيها بسبب إنفلونزا كورونا؛ مما يؤكد بطلان دعوى الضرورة التي أوجبت إغلاق المساجد وتعطيل الصلوات والجمع والجماعات في العالم العربي كله! كما يؤكد بطلانها الدول الإسلامية التي لم تقم بإغلاق المساجد كإندونيسيا وباكستان وغيرها ولم تزد نسبة الإصابات فيها! فادعاء الضرورة هنا مكابرة للمحسوس المشاهد للناس من أنفسهم!

فما يجري في العالم العربي لم يحدث مثله فأي مكان آخر في العالم كله! وهو فقط تنفيذ قسري لقرارات الحملة الصليبية وشروط المحتل الأمريكي الذي يفرض الآن بنود صفقة القرن ومنها فرض العلمانية وتغريب المجتمعات الإسلامية!



حكم عدم رصف الصفوف في الصلوات في المساجد:

قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]

وقال: ﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨]

وفاتحة القرآن كلها دعاء وتوسل إلى الله بالهداية إلى هذا السبيل ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ٧﴾ [الفاتحة: ٦-٧] فكل من خرج عنه كان من الضالين والمغضوب عليهم!

وحذر الله من ترك السبيل الذي كان عليه النبي ﷺ وأصحابه فقال: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وحصر النجاة والهداية باتباعهم فقال عنهم: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وحذر سبحانه من طاعة أهل الكتاب فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ ﴾ [آل عمران: ١٠٠].

وحذر النبي ﷺ من الأئمة المضلين: (إن أخوف ما أخاف عليكم الأئمة المضلون).

وقال: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا).

ولقد حرف الأئمة الضالون المضلون والمُفتون المفتونون من أحكام الإسلام القطعية في فتنة كورونا ما لم يقع مثله منذ إسقاط الحملة الصليبية للخلافة الإسلامية وتعطيل الشريعة قبل مئة عام حتى هذه الفتنة!

وحتى صارت منظمة الصحة اليوم مرجعا تفرض على المسلمين إغلاق مساجدهم وطريقة صلاتهم والتباعد بينهم لمنع العدوى التي نفاها أصلا النبي ﷺ: (لا عدوى ولا طيرة)!

فالمسارعة اليوم بالفتوى بجواز عدم رصف الصفوف في الصلوات في المساجد، على النحو الذي أوصت به منظمة الصحة، هو في أقل أحواله ابتداع في الدين، وتغيير للشرع، ومن التطير الذي نفاه الشرع ونهى عنه!

والخلاف بين الفقهاء في وجوب أو استحباب تسوية الصفوف ورصها لا ينزل على هذه الطريقة الشيطانية النصرانية التي تفرض على المسلمين في مساجدهم اليوم لتصبح غدا هي الأصل والشرع كما هو حال كل البدع والمحدثات في الدين!

ورص الصفوف كهيئة عامة ليس أمرا مستحبا فقط بل واجب بأمر الشارع فهو (من إقامة الصلاة) كما قال ﷺ: (سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة)، ورص الصفوف في الصلوات هي هيئة الملائكة عند ربها، كما في صحيح مسلم (ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ فقلنا يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف)، وقد أمر النبي ﷺ برص الصفوف، وسد الخلل، ووصل الصف، ونهى عن قطعه، وعن ترك فرجة، وعد ذلك مدخلا للشيطان، كما في الحديث الصحيح في مسند أحمد عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: (أقيموا الصفوف، فإنما تصفون بصفوف الملائكة وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا في أيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفا، وصله الله تبارك وتعالى، ومن قطع صفا قطعه الله تبارك وتعالى)

وأمر ﷺ بالمقاربة والمحاذاة بين المصلين كما في سنن أبي داود وصحيح ابن خزيمة وابن حبان: (رصوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف).

وجاء في الصحيحين الوعيد الشديد على ترك تسوية الصفوف ورصها بالمخالفة بين القلوب والوجوه، وهو مما ينافي أصل الدين والأمر بالاجتماع وعدم الافتراق؛ قال ﷺ: (لَتُسَوُّنَّ صفوفكم، أو لَيُخَالِفَنَّ الله بين وجوهكم).

وكل هذه الأوامر تحمل على الوجوب إذ لا صارف للاستحباب، وهي في شأن إقامة الصلاة كما أمر الله، ولا يمكن حمل كل هذه النصوص بالأمر والنهي والوعيد في هيئة تسوية الصفوف على الاستحباب فقط!

وهناك فرق بين:

١ - الهيئة العامة للصفوف في الصلاة، كما شرعت؛ فهذه واجبة بنص الشارع القطعي، ولا حقيقة لصلاة الجماعة إلا برص الصفوف، فلو تباعد المصلون عن بعضهم، وافترقوا بالمسافات، لم تكن هذه صلاة جماعة أصلا! كما روى البخاري في صحيحه، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: (سووا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة) فهو داخل في بيان الأمر القرآني ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[الأنعام:٧٢]، وقد تقرر عند الأصوليين أن ما جاء في السنة بيانا لمجمل القرآن فله حكمه، وهذا النص النبوي من أوضح صوره، فقد نص النبي ﷺ على أن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة التي أمر القرآن بها، فتكون التسوية واجبة كوجوبها.

٢- رص المصلي للصف، وسده للفرجة، وتسويته له؛ فهذا الذي وقع فيه الخلاف، فقيل: واجب على كل مصل رص الصف، وقيل: مستحب، أما ألا تسوى الصفوف أصلا، ولا ترص من الجميع، فيصلى كل مصل حيثما أراد من المسجد فهذا ما لم يخطر تجويزه على بال أحد من الفقهاء قط!

ولوضوح هذه القضية عند الأئمة -وهو تفريقهم بين الهيئة العامة للصفوف من جهة ورص كل مصل للصف من جهة- وقع الخلاف بينهم في الصلاة بين السواري وأعمدة المسجد، فمن رأى أنها تخل بالهيئة العامة من اتصال الصفوف منع منه، ومن رأى أنها لا تخل بها أجازه، حتى بوّب ابن خزيمة في صحيحه (باب النهي عن الاصطفاف بين السواري)، وكذا لو صلى مصل وترك فرجة، هل يأثم لأنه ترك واجبا كما يرى البخاري وبوب عليه في صحيحه (باب إثم من لم يتم الصفوف) وهو قول كثير من السلف والخلف ومذهب الظاهرية ورجحه ابن تيمية، أو لا يأثم لأنه ترك مستحبا، كما هو قول الجمهور!

فترك الهيئة العامة المشروعة للصفوف (من أعظم الأمور المنكرة) كما نص عليه ابن تيمية: (لو كانوا مفترقين غير منتظمين مثل أن يكون هذا خلف هذا وهذا خلف هذا كان هذا من أعظم الأمور المنكرة بل قد أمروا بالاصطفاف بل أمرهم النبي ﷺ بتقويم الصفوف وتعديلها وتراص الصفوف وسد الخلل وسد الأول فالأول كل ذلك مبالغة في تحقيق اجتماعهم على أحسن وجه بحسب الإمكان ولو لم يكن الاصطفاف واجبا لجاز أن يقف واحد خلف واحد وهلم جرا. وهذا مما يعلم كل أحد علما عاما أن هذه ليست صلاة المسلمين ولو كان هذا مما يجوز لفعله المسلمون ولو مرة)[1] وقال: (فإذا كان تقويم الصف وتعديله من تمامها وإقامتها بحيث لو خرجوا عن الاستواء والاعتدال بالكلية حتى يكون رأس هذا عند النصف الأسفل من هذا لم يكونوا مصطفين ولكانوا يؤمرون بالإعادة)[2]، بينما ترك بعض المصلين لتسوية الصف أو ترك فرجة منهي عنه يأثم فاعله بلا عذر عند البخاري وابن تيمية، ومن فعله لعذر فلا حرج عليه، فابن تيمية هنا يفرق بين الصورتين، فترك الهيئة العامة يبطل عنده الصلاة ويقتضي الإعادة، وهو من أعظم الأمور المنكرة، وهذا يوافقه عليه كل فقيه من كل مذهب فقهي، بينما ترك فرجة أو خلل في الصف مسألة خلافية رجح فيها ابن تيمية القول بالوجوب!

فمن لا يفرق بين الصورتين فليس أهلا للفتوى أصلا!

أما ترك الهيئة المشروعة والالتزام بعدم رص الصفوف والإلزام بتباعد المصلين اتباعا لتوصيات منظمة الصحة العالمية وطاعة للمنظمات الصليبية؛ فقضية أخرى لا علاقة لها بالفقه! بل بأصول الدين والتوحيد وتقرير حاكمية الله، واتباع الرسول وطاعته، وكفر ترك

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٩٤)

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٤٦)

شيء مما جاء به اتباعا للأهواء وطاعة لأهل الكتاب والمشركين! وهو أشد وأخطر وهو من التشبه بالكفار، واتباع سبيل الشيطان، وسبيل الضالين، والمغضوب عليهم!

ودعوى الضرورة أو الحاجة لتغيير هيئة رص الصفوف في المساجد وجعل فرجات للشيطان متر ونصف بين المصلين كما توصي به منظمة الصحة؛ كذّبها الواقع، فالمسلمون في فلسطين وباكستان وغيرها من الدول صلوا العيد ورصوا الصفوف ولم يجدوا ضرورة ولا حاجة! ومن خاف على نفسه من المرض؛ فله أن لا يرص الصف. أما أن يفرض هذا العمل الشيطاني على جميع المسلمين في مساجدهم؛ ومن أجل أمر جاهلي نفاه الشارع وهو اعتقاد العدوى والتطير والخوف من المرض فذلك من أوضح صور اتباع خطوات الشيطان!

فالواجب على أهل العلم وأئمة المساجد والخطباء التصدي لهذا التغيير والتبديل لهيئة الصفوف في الصلاة ومناصحة وزارات الأوقاف حتى لا تستقر هذه البدعة الشيطانية بعد ذلك بدعوى أن رص الصفوف وتسويتها سنة مستحبة يجوز تركها للحاجة مع أن هذا تغيير لهيئة الصفوف كلها التي هي من (إقامة الصلاة) كما في الصحيحين!

ومن عرف مصدر هذه الاشتراطات الدولية التي لا علاقة لها بالإسلام ولا بالقرآن ولا بالسنة ولا بالمذاهب الفقهية كلها، وربط الفروع بالأصول وتذكر قول الله عن أهل الكتاب: ﴿وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ﴾[المائدة:٤٩]، وتدبر كلمة: ﴿بَعۡضِ﴾ وقوله: ﴿إِن تُطِيعُواْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَرُدُّوكُمۡ عَلَىٰٓ أَعۡقَٰبِكُمۡ﴾[آل عمران:١٤٩] وقوله: ﴿وَلَن تَرۡضَىٰ عَنكَ ٱلۡيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمۡ﴾[البقرة:١٢٠]؛ أدرك خطورة ما يجري من الالتزام بتوصيات هذه

المنظمات الدولية في شعائر المسلمين العبادية، وأن الأمر تجاوز قضية الاحتياط من الوباء إلى تغيير الدين نفسه!

فما يجري في مساجد المسلمين هو تطبيع للنموذج الدولي المشروط لهيئة صفوف المصلين في مساجدهم، وتهيئة البيئة الفقهية التي تشرعه لهم، وفرضه عليهم بقوة القانون، حتى تتوطن عليه أنفسهم، وتعتاده، ليصبح هذا التبديل للدين والتغيير لأحكامه سابقة فقهية وبدعة شيطانية فرضها على المسلمين النظام الدولي عبر منظمة الصحة العالمية في أخص شعائر دينهم!

الرد على فتوى جواز التباعد في صلاة الجماعة وادعاء جوازه عند الجمهور:

إذا كان التباعد المشروط لفتح المساجد جائزا بناء على حكم رص الصفوف وتسويتها غير الواجب عند الجمهور -كما ورد في فتوى علماء قطر واستدلالهم- فعدم رص الصفوف حينئذ -بناء على فتواهم- لا يبطل الجماعة فضلا عن الصلاة نفسها، فلا معنى لذكر الضرورة والحاجة في فتواهم تلك، بل حتى لو لم تكن هناك ضرورة ولا حاجة، فعدم رصها وعدم تسويتها لا يبطلها عند الجمهور كما زعموا في فتواهم!

وليس البحث هنا في التسوية وسد الفرج! وإنما البحث في هل هذا التباعد المشروط من منظمة الصحة العالمية لفتح المساجد هو انعدام للتسوية والرص فقط أم فقدٌ لهيئة الاجتماع نفسها فلا يصدق عليها أصلا بأنها صلاة جماعة! بل هي صلاة فرقة وافتراق! وهي صلاة فرادى في المسجد سواء قيل هي صحيحة في نفسها، وإن بطلت جماعة، أو قيل هي باطلة أصلا، ويجب على المصلين بهذه الهيئة أن يعيدوها؟ وذلك للحديث الصحيح في المسند

والسنن وصحيح ابن خزيمة وابن حبان عن علي بن شيبان الحنفي قال (صليت خلف رسول الله -ﷺ- فانصرف، فرأى رجلا يصلي فردا خلف الصف، فوقف نبي الله -ﷺ- حتى انصرف الرجل من صلاته، فقال له: استقبل صلاتك، فلا صلاة لفرد خلف الصف).

ولحديث وابصة بن معبد في المسند والسنن وصحيح ابن حبان قال: (صلى رجل خلف الصف وحده، فأمره النبي ﷺ أن يعيد).

وقد بوب عليه ابن خزيمة في صحيحه باب (باب الزجر عن صلاة المأموم خلف الصف وحده والبيان أن صلاته خلف الصف وحده غير جائزة، يجب عليه استقبالها، وأن قوله: لا صلاة له من الجنس الذي نقول: إن العرب تنفي الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال).

وقد رد ابن خزيمة على من خالف هذه السنة الصحيحة فقال: (واحتج بعض أصحابنا وبعض من قال بمذهب العراقيين في إجازة صلاة المأموم خلف الصف وحده بما هو بعيد الشبه من هذه المسألة، احتجوا بخبر أنس بن مالك أنه صلى وامرأة خلف النبي ﷺ، فجعله عن يمينه، والمرأة خلف ذلك، فقالوا: إذا جاز للمرأة أن تقوم خلف الصف وحدها، جاز صلاة المصلي خلف الصف وحده وهذا الاحتجاج عندي غلط؛ لأن سنة المرأة أن تقوم خلف الصف وحدها إذا لم تكن معها امرأة أخرى، وغير جائز لها أن تقوم بحذاء الإمام ولا في الصف مع الرجال، والمأموم من الرجال إن كان واحدا، فسنته أن يقوم عن يمين إمامه، وإن كانوا جماعة قاموا في صف خلف الإمام حتى يكمل الصف الأول، ولم يجز للرجل أن يقوم خلف الإمام والمأموم واحد، ولا خلاف بين أهل العلم أن هذا الفعل لو فعله فاعل -فقام خلف إمام ومأموم قد قام عن يمينه- خلاف سنة النبي ﷺ، وإن كانوا قد اختلفوا في إيجاب إعادة الصلاة، والمرأة إذا قامت خلف الصف ولا امرأة معها ولا نسوة فاعلة ما أمرت

به وما هو سنتها في القيام، والرجل إذا قام في الصف وحده فاعل ما ليس من سنته، إذ سنته أن يدخل الصف فيصطف مع المأمومين، فكيف يكون أن يشبه ما زجر المأموم عنه - مما هو خلاف سنته في القيام - بفعل امرأة فعلت ما أمرت به مما هو سنتها في القيام خلف الصف وحدها؟ فالمشبه المنهي عنه بالمأمور به مغفل بين الغفلة مشبه بين فعلين متضادين، إذ هو مشبه منهيا عنه بمأمور به، فتدبروا هذه اللفظة يبن لكم بتوفيق خالقنا حجة ما ذكرنا. وزعم مخالفونا من العراقيين في هذه المسألة أن المرأة لو قامت في الصف مع الرجال حيث أمر الرجل أن يقوم أفسدت صلاة من عن يمينها، ومن عن شمالها، والمصلي خلفها، والرجل مأمور عندهم أن يقوم في الصف مع الرجال، فكيف يشبه فعل امرأة - لو فعلت أفسدت صلاة ثلاثة من المصلين - بفعل من هو مأمور بفعله؟ إذا فعله لا يفسد فعله صلاة أحد)[1].

وكل هذا الجدل هو في صحة صلاة الفرد الواحد خلف صفوف جماعة مرصوصة، أما مع انعدام جماعة وصف يصلي المنفرد خلفهم فالمسألة مختلفة تماما!

ومع وضوح الفرق بين وجود الصفوف دون تسوية ورص، وهي التي اختلف فيها الفقهاء قديما، كما في المصلي خلف الصف، وعدم وجود الصفوف نفسها وعدم تحقق هيئة الجماعة في ذاتها -فضلا عن صفة الرص والتسوية لها وهي المشروطة لفتح المساجد اليوم- فما زال من المتفقهة من يحاول جاهدا الخلط بين الصورتين مع وضوح الفرق بينهما وضوحا جليا لا خفاء فيه على الفقيه!

(١) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٣٠)

وهنا يأتي السؤال المتكرر في كل نازلة كيف يدخل الوهم على المتفقهة المعاصرين حتى نقضوا الإجماع في كثير من المسائل مع ظهور حكمها بالنص والإجماع؟

والسبب كما يبدو يعود لطبيعة موضوع كتب الفقه نفسها!

فقد بدأ تأليف كتب الفقه الإسلامي في أواخر القرن الأول الهجري بالخلافيات بذكر ما ذهب إليه فقهاء العراق والحجاز، وتطور بذكر حجج كل فريق كما في كتاب (الحجة على أهل المدينة) لمحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، ولم يتعرضوا للإجماعيات؛ لأنها اتفاقية، ولا يصدق عليها بأنها مذهب لأحد دون أحد فليست محلا للخلاف والذكر!

وكان هذا الأمر معلوما في شأن كتب الفقه عند الفقهاء قديما، وأنها تأسست على ذكر مذهب كل من فقهاء الحجاز والعراق، وأنهم لا يذكرون فيها عادة الإجماعيات للعلم بها، ولعدم دخولها في معنى الفقه الذي هو الفهم والاستنباط، بل هي النص والشرع نفسه، فلما طال الأمد ونشأ من المتفقهة من خفي عليهم هذا الأمر البدهي، صاروا إذا لم يجدوا المسألة مذكورة في كتب الفقه ظنوها نازلة تحتاج إلى اجتهاد منهم! حتى خفي عليهم اليوم الفرق بين مسألة رص الصفوف وتسويتها الخلافية، وهيئة الصفوف الإجماعية!

وقد جاء بعد ذلك من نص من علماء الأصول كالإسفرائيني والزركشي وابن تيمية على أن مسائل الإجماع أكثر من مسائل الخلاف، وذلك أنه نشأ تصور خاطئ عند المتفقهة بأن الإجماع قليل لعدم ذكره في كتب الفقه والمذاهب التي صُنفت في ذكر الخلافيات والمذهبيات حتى غدت الخلافيات أشهر مع أن الإجماعيات أكثر!

فقال الزركشي في كتابه الأصولي البحر المحيط: (وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني في «شرح الترتيب»: نحن نعلم أن مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة. وبهذا يرد قول الملحدة إن هذا الدين كثير الاختلاف، إذ لو كان حقا لما اختلفوا فيه، فنقول: أخطأت بل مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة. ثم لها من الفروع التي يقع الاتفاق منها وعليها، وهي صادرة عن مسائل الإجماع التي هي أصول أكثر من مائة ألف مسألة، يبقى قدر ألف مسألة هي من مسائل الاجتهاد، والخلاف في بعضها يحكم بخطأ المخالف على القطع وبفسقه، وفي بعضها ينقض حكمه، وفي بعضها يتسامح، ولا يبلغ ما بقي من المسائل التي تبقى على الشبهة إلى مائتي مسألة. انتهى)[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ما أجمع عليه المسلمون من دينهم الذي يحتاجون إليه أضعاف أضعاف ما تنازعوا فيه. فالمسلمون: سنيهم وبدعيهم متفقون على وجوب الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ومتفقون على وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج ومتفقون على أن من أطاع الله ورسوله فإنه يدخل الجنة؛ ولا يعذب وعلى أن من لم يؤمن بأن محمدا رسول الله - ﷺ - إليه فهو كافر وأمثال هذه الأمور التي هي أصول الدين وقواعد الإيمان التي اتفق عليها المنتسبون إلى الإسلام والإيمان فتنازعهم بعد هذا في بعض أحكام الوعيد أو بعض معاني بعض الأسماء أمر خفيف بالنسبة إلى ما اتفقوا عليه، مع أن المخالفين للحق البين من الكتاب والسنة هم عند جمهور الأمة معروفون بالبدعة)[2]!

---

(١) البحر المحيط ٦/ ٣٨٤

(٢) الفتاوى ٧/ ٣٥٧

وقال العلامة عبد الرحمن السعدي: (علم الفقه وهو نوعان: نوع مجمع عليه وهو جمهور علم الفقه ولله الحمد، ونوع وقع فيه الخلاف بين أهل العلم لاختلاف مآخذهم وتباين استنباطاتهم)[1].

فجمهور علم الفقه وأكثر قضاياه إجماعية وإن بدا للمبتدئ العكس لدراسته الخلافيات التي هي عادة محل جدل الفقهاء، بخلاف الإجماعيات، فهم عادة لا يتنازعون فيها، كهذه القضية التي لا نزاع بين الفقهاء فيها طوال أربعة عشر قرنا، وأن الجماعة لها هيئة مشروعة تبطل الجماعة بانعدامها، كما لو تباعد المصلون، أو صف واحد خلف الإمام والثاني خلفه والثالث خلفهما في طابور واحد، فإنها تبطل الجماعة بذلك بلا خلاف؛ لعدم تحقق هيئتها أصلا، بخلاف وجود فرجة بين الصف، أو انحراف فيه، فهذا الذي وقع الخلاف فيه بين الفقهاء.



(١) المختارات الجلية من المسائل الفقهية ص ١٨٢

فصل في حكم تعطيل الحج وإقامته صوريا بسبب الوباء:

وكما اجترأت الدول على إغلاق المساجد وتعطيل الجمعة والجماعة بمثل هذه الفتاوى السياسية التي لا تقوم على أصل من كتاب ولا سنة ولا قول إمام، بدعوى حماية الصحة العامة؛ اجترأت على تعطيل الحج والعمرة، التزاما بتوصيات منظمة الصحة العالمية، مع أن إقامة الحج ليس منوطا بإذن أحد ليمنع منه أو يسمح به، فقد جعل الله بيته الحرام محجا ومثابة للناس كافة، لا يمنع منه أحد من المؤمنين، سواء العاكف المقيم حوله، والبادي النائي البعيد عنه، وقد نهى النبي ﷺ بعد فتح مكة بني عبد مناف أن يمنعوا (أحدا طاف بالبيت وصلى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار)[1] وعلى هذا أجمع المسلمون، وأنه لا يغلق المسجد الحرام الذي جعله الله للناس ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج:٢٥] ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج:٢٦] فإذا أغلق طرف منه لتنظيفه؛ فُتح طرف آخر!

والحج فريضة الله أمر بها عباده من استطاع إليه سبيلا ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧] ولا يمتنع منه ولا يمنع ويصد عنه إلا من كفر به ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧] ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الفتح:٢٥]!

وقد نقل ابن جزي -في تفسيره قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥]- الإجماع على أنه للمسلمين جميعا سواء لا يختص به أحد دون أحد،

(١) سنن الترمذي (٣/ ٢١١)

وليس لمن تولى رعاية الحرمين أن يمنع من قصدهما كائنا من كان، فإن منع أحدا فقد وقع بالإلحاد بظلم، فقال: (والمعنى: أن الناس سواء في المسجد الحرام، لا يختص به أحد دون أحد وذلك إجماع، وقال أبو حنيفة: حكم سائر مكة في ذلك كالمسجد الحرام، فيجوز للقادم أن ينزل منها حيث شاء، وليس لأحد فيها ملك، والمراد عنده بالمسجد الحرام جميع مكة، وقال مالك وغيره: ليست الدور في ذلك كالمسجد، بل هي متملكة. بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ: الإلحاد الميل عن الصواب، والظلم هنا عام في المعاصي من الكفر إلى الصغائر، لأن الذنوب في مكة أشدّ منها في غيرها، وقيل: هو استحلال الحرام)[1].

وقال ابن كثير في تفسيره الآية: (وقوله: ﴿ٱلَّذِى جَعَلْنَـٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ أي: يمنعون الناس عن الوصول إلى المسجد الحرام، وقد جعله الله شرعا سواء لا فرق فيه بين المقيم فيه والنائي عنه البعيد الدار منه سواء العاكف فيه والباد ومن ذلك استواء الناس في رباع مكة وسكناها، كما قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ قال: ينزل أهل مكة وغيرهم في المسجد الحرام. وقال مجاهد: ﴿سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ أهل مكة وغيرهم فيه سواء في المنازل، وكذا قال أبو صالح وعبد الرحمن بن سابط وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: سواء فيه أهله وغير أهله)[2].

---

(١) تفسير ابن جزي = التسهيل لعلوم التنزيل (٢/ ٣٧)

(٢) تفسير ابن كثير (٥/ ٣٦٠)

إن ولاية الدول في الإسلام على الحرمين هي فقط ولاية إعمار لهما، ورعاية لزوارهما، وتأمين الطرق إليهما، وتيسير وصول الحجاج والمعتمرين، لا ولاية منع أو إذن، فقد أمر الله بالأذان بالحج كل عام، وجعل بيته للناس سواء العاكف فيه والباد، وتوعد من صد عنه ومنع منه بأشد العذاب، ولم يحدث في تاريخ الإسلام كله أن أوقف الحج وتعطل بقرار ممن له ولاية عليه، حتى في ظل الحروب والفتن الداخلية كان أهل مكة ومن تيسر لهم الوصول إلى البيت يؤدون مناسك الحج ولا يتعطل أبدا.

وما زال المسلمون يصلون في مساجدهم وفيهم المرضى، ويحجون إلى البيت الحرام ويختلطون بالمرضى الحجاج من كل بقاع الأرض، ويمرضون أثناء الحج وبعده، ويتوفى بعضهم بالزحام وبالمرض، ولم يمنعوا مرضاهم من مساجدهم، ولا مناسك حجهم وعمرتهم، ولم يشترطوا الصحة لمن أراد أداء الفرائض، ولم يتعطل شيء من شعائر دينهم بمثل هذه الأسباب قط، فتعطيلها على هذا النحو التزاما بشروط ترامب وصفقة القرن، أو توصيات منظمة الصحة العالمية؛ ردة جامحة توجب توبة جماعية!

فالحج أعظم مظهر للرابطة الإيمانية والجامعة الإسلامية بين شعوب الأمة على اختلاف قومياتها، قال الشيخ رشيد رضا سنة ١٣١٨هـ: (فهل يفقه المسلمون...معنى الجامعة الإسلامية وكيف تكون وبماذا تكون؟ هل يفطنون للسر الغريب في فريضة الحج ويتنبهون إلى أنه لم يوجد دين من الأديان ولا حكيم من الحكماء قدر أن يضع وضعا يجذب به أرواح الشعوب من جميع أقطار الأرض إلى مكان واحد، فتطير بأجسامهم إليه لتقوية الجامعة الملية بينهم وهو ما وضعه دين الإسلام دين المدنية الكبرى والاجتماع هل يتدبرون سوء مغبة اختلاف المذاهب في الملة التي يتبرأ كتابها ونبيها من المتفرقين في الدين ويسعون في

شعب الصدع ورتق الفتق؟ هل يتفكرون بعده في معنى اجتماع العلماء وما له من النفع العميم؟ وما في اختلافهم من البلاء العظيم؟)[1]

وفي ظل صفقة القرن الصهيونية فإن فصم عرى الوحدة بين المسلمين هو أول هدف لهذه الصفقة! وتعطيل الحج ومنع حجاج الخارج هو أول خطوة لتحقيق هذ الهدف!

وصدق الله: ﴿كُلَّمَآ أَوْقَدُواْ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُۚ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٦٤]!

وقد ذكر الشيخ رشيد رضا في مجلة المنار محاولات الاستعمار البريطاني وقف الحج إلى مكة بكل ذريعة، ودور كبير أطباء مصر في التصدي لذلك وتفنيده لشبهها، وكشف رشيد رضا غيظهم من الحج، فقال: (وقد كان لي وقفة ونظر في اقتراحه على الحكومات المختلفة في الدين والسياسة، أن تشدد على حجاج بلادها الفقراء، فيما تفرضه من الشروط للسماح لهم بالسفر إلى الحجاز، لا لأن هذا الاقتراح منكر في نفسه؛ بل لأن الحكومات الاستعمارية التي تكره للمسلمين المرزوئين بسيطرتها عليهم أن يؤدوا هذه الفريضة لم تقصر في إرهاقهم بالشروط المالية والصحية، **بل أنا أعلم علم اليقين أن جميع الدول الاستعمارية تمقت قيام المسلمين بهذه الفريضة، وتتعاون على صدهم عنها بما تستطيع من حول وحيلة**، ولولا ما لبواخرها وتجارتها من المنافع ومن نقل الحجاج لكان تشديدهم في الصد أكبر، ولكن ما **وضعوه من العواثير والعقاب في سبيل الحج باسم المحافظة على الصحة**، قد أنالهم بعض مرادهم منه بقلة من يتحمل مشقته من ملوك المسلمين، وأمرائهم المترفين، وأغنيائهم المحسنين، وزعمائهم المفكرين.

(١) مجلة المنار (٣/ ١٥١)

وقد كانوا حاولوا أن يقرروا في مؤتمر طبي عقد بمصر في أوائل عهد الاحتلال البريطاني أن الحجاز بيئة وبائية بطبعه، يجب جعله تحت سلطة الحجر الدولي دائما لذاته! فجاهد المرحوم سالم باشا سالم كبير أطباء مصر (والطبيب الخاص لسمو الخديو توفيق باشا وأسرته) يومئذ جهادا كبيرا دون ذلك، حتى دحض كل شبهة تؤيد هذا الاقتراح)[1].

فما لم يستطع تنفيذه المحتل البريطاني قبل مئة سنة لتعطيل الحج ووقفه بذريعة حماية الصحة العامة وبدعوى وجود أوبئة في الحجاز، استطاع فرضه اليوم المحتل الأمريكي بعد صفقة القرن، فحققوا أخيرا هدفهم بجعل الحرمين يخضعان والمسجد الأقصى لسلطة المحتل الدولي بلا تدويل من خلال ما يسمى منظمة الصحة العالمية!

حتى تحول حج البيت الحرام إلى حج "سعودي" صوري، وتحول المسجد الحرام إلى متحف وطني لا يزوره إلا من تسمح له الحكومة السعودية بزيارته!

وليس هذا هو الحج الذي شرعه الله بقوله: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾[الحج:٢٧] وقال ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[آل عمران:٩٧]! بل هذا الحج المحدود بالداخل في حقيقته صد عن سبيل الله والمسجد الحرام وكفر به بنص القرآن ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ

(١) مجلة المنار ١٣٥٠هـ (٣١/ ٧٧٨)

﴿مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ﴾[الحج:٢٥] فلا يفتي بتعطيل الحرمين وإغلاقهما ومنع زوارهما مؤمن بالله ورسوله قط!

وقد سئل الشيخ محمد رشيد رضا: (هل يجوز لأي مسلمٍ منْع مسلمٍ من أداء فريضةٍ من فرائض الإسلام في أي مكانٍ كان، وفي أي ظرفٍ كان؟

[فأجاب]... والجواب عن هذا **من المسائل المعلومة من الدين بالضرورة**، وهو أنه لا يجوز لأحدٍ منع أحد من إقامة دينه، وأداء فرائضه، ومَن استحل ذلك فحكمه معلوم بالضرورة، **لا خلاف فيه بين المسلمين في كفره**)[1]

وقد قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي المملكة الأسبق عن الخوض في تغيير مناسك الحج وشعائره: (لقد انطلقت ألسنة كثير من المتعلمين، وجرت أقلام الأغبياء والعابثين، وطارت كل ما طار في الآفاق كلمات المتسرعين، واتخذت الكتابة في أحكام المناسك وغيرها تجربة لأقلام بعض...فنتج عن ذلك من القول على الله وعلى رسوله بغير علم وخرق سياج الشريعة...ولعمري لإن لم يضرب على أيدي هؤلاء بيد من حديد، وتوقف أقلامهم عن جريانها بالتهديد والتغليظ الأكيد، لتكونن العقبى التي لا تحمد، ولتأخذن في تماديها إلى أن تكون المناسك أُلعوبة للاعبين، ومعبثة للعابثين، ولتكونن بشائر بين المنافقين، ومطمعـًا لأرباب الشهوات وسلمـًا لمن في قلوبهم زيغ من أرباب الشبهات،

---

(١) المنار (٢٣ / ٢٦٥)

وفساداً فاشياً في تلك العبادات، ومصيبة لا يشبهها مصيبة، ومثار شرور شديدة عصيبة، وليقومن سوق غث الرخص، وليبلغن سيل الاختلاف في الدين والتفرق فيه الزبى)[1].

فتوى علماء مصر بعدم جواز المنع من فريضة الحج بسبب الوباء:

وقد سئل علماء مصر سنة ١٣١٦ هـ/ ١٨٩٨م عن حكم منع الحج من مصر لوجود وباء في الحجاز، فأفتوا بالإجماع بعدم جواز المنع من فريضة الحج، حيث جاء في مجلة المنار: (اجتمع مجلس النظار اجتماعا خصوصيا للمذاكرة في أمر منع الحج الذي يراه مجلس الصحة البحرية ضروريا لمنع انتقال الوباء من بلاد الحجاز إلى مصر، ولما كان المنع من الحج منعا من ركن ديني أساسي لم يكن للنظار أن يبرموا فيه أمرا إلا بعد الاستفتاء من العلماء... ولهذا طلب رئيس مجلس النظار لحضور الاجتماع صاحب السماحة قاضي مصر، وأصحاب الفضيلة شيخ الأزهر، ومفتي الديار المصرية، والشيخ عبد الرحمن النواوي مفتي الحقانية، والشيخ عبد القادر الرافعي رئيس المجلس العلمي سابقا، فحضروا وتذاكروا مع النظار، وبعد أن انفضوا من المجلس اجتمعوا، وأجمعوا على كتابة هذه الفتوى وإرسالها إلى مجلس النظار وهي بحروفها:

الحمد لله وحده.. لم يذكر أحد من الأئمة من شرائط وجوب أداء الحج عدم وجود المرض العام في البلاد الحجازية؛ فوجود شيء منها فيها لا يمنع وجوب أدائه على

---

(١) الفتاوى والرسائل ص ٤٧– ٤٨

المستطيع. وعلى ذلك لا يجوز المنع لمن أراد الخروج للحج مع وجود هذا المرض متى كان مستطيعا.

وأما النهي عن الإقدام على الأرض الموبوءة الواردة في الحديث، فمحمول على ما إذا لم يعارضه أقوى؛ كأداء الفريضة، كما يستفاد ذلك من كلام علمائنا.

وأيضا فإن النهي عن الدخول أو الخروج تابع لاعتقاد الشخص الذي يريد الدخول أو الخروج، كما يفيده ما في تنوير الأبصار متن الدر المختار؛ حيث قال: "وإذا خرج من بلدة بها الطاعون وهو الوباء العام- فإن علم أن كل شيء بقدر الله تعالى فلا بأس بأن يخرج ويدخل، وإن كان عنده أنه لو خرج نجا ولو دخل ابتلي به كره له ذلك، فلا يدخل ولا يخرج" اهـ. وأيده شارحه السندي. والله أعلم. في ٢ ذي القعدة سنة ١٣١٦)[1].



(١) مجلة المنار ٢/ ٣٠

الباب الرابع:
ما وراء إغلاق المساجد

قال النبي ﷺ: (لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها، وأولهن نقضا الحكم، وآخرهن الصلاة)!

وقال ﷺ: (تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا فأي قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء، وأي قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء، حتى تصير على قلبين: على أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السماوات والأرض، والآخر أسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا إلا ما أشرب من هواه)!



المشروع الأمريكي الغربي لفرض العلمانية في العالم العربي:

خطورة مشروع أمريكا ومؤسسة راند:

لقد كشف إغلاق المساجد، ومنع المصلين منها -وتعطيل الجمع والجمعات فيها، والتحريض الإعلامي على هذا النحو المبالغ فيه- الأهداف الحقيقية لهذه الإجراءات التعسفية التي جاءت في سياق تنفيذ خطة أمريكا لتغريب شعوب العالم العربي، وسلخها من دينها وهويتها، خاصة في جزيرة العرب، وتهميش دور المساجد، بذريعة مكافحة التطرف بالأمس، ومكافحة وباء كورونا اليوم، لتصبح المساجد ضحية في كلا الحربين!

وقد جاء في توصيات مؤسسة راند الأمريكية لعام ٢٠٠٧ بعنوان (بناء شبكات إسلامية معتدلة) حيث جاء فيه عن المسجد ما يلي: (أحد الأسباب الخاصة بنجاح الراديكاليين في نشر أفكارهم هو استخدام المساجد كوسيلة لنشر أفكارهم واتجاهاتهم الخاصة بالهداية، وجذب عدد من المناصرين إليهم، ومن ناحية أخرى فإن الديمقراطيين الليبراليين لم يشعروا بالارتياح نحو انجذاب الأفراد إلى المساجد).

كما (تدعو مؤسسة راند إلى تبني الولايات المتحدة برنامجا يكفل عدم رعاية المساجد للأفكار المتطرفة، وتقترح التوصل إلى وسائل لدعم الجهود المبذولة من الدول والمنظمات الإسلامية المعتدلة من أجل ضمان عدم انتشار الأفكار المتطرفة داخل المساجد، مع التأكيد على أن يكون هذا الدعم غير بارز لعدم تشويه صورة الجهات المدعومة).

وجاء في دراسة عن هذا التقرير: (إن اهتمام مؤسسة راند ليس بذات المسجد من حيث بنائه أو هدمه، ووجوده وعدمه، وإنما من حيث استخدام المساجد في نشر الأفكار المعادية للعلمانية والتقاليد الغربية، ولذا يعتبرونه أحد الفروع الرئيسة لتجنيد الإرهابيين، وفي تقرير بعنوان "كشف مستقبل الحرب الطويلة" يرى الباحثون أنه بحكم قدرة المساجد على تقديم مساعدات للأماكن العامة، إضافة إلى قدرتها على تقديم خطاب ديني اجتماعي، فإنه يمكن من خلالها نشر الأفكار المتطرفة)!

خطورة المؤسسات الإسلامية التي تعمل مع معهد راند:

ويقوم "معهد راند" -الذي يتخذ من قطر مركزا له في الخليج العربي، ويشكل شبكة علاقات واسعة مع قطاع كبير من الإسلاميين ومؤسساتهم وكتابهم ويدعم مراكزهم ويمولها- بالإشراف على تنفيذ التوصيات التي اقترحتها "مؤسسة راند" التي جاء فيها أيضا: (يجب الاستمرار والتقدم في محاولات بناء شبكات معتدلة على كل المستويات على الرغم من صعوبة قياس النتائج الديمقراطية، لأن مثال الحرب الباردة [في مواجهة أمريكا للشيوعية سابقا] كان سائدا، والشبكات المعتدلة [من الليبراليين المسلمين والإسلاميين الديمقراطيين] ليست في حاجة للانتظار حتى تزهر وتنمو الديمقراطية [في الدول الإسلامية]، وتشمل عملية دعم وتعزيز الديمقراطية بشكل متأصل بدقة نوع بناء الشبكات الذي يوصي به هذا المشروع. ومع ذلك من الجدير بالملاحظة بناء شبكات من هذا القبيل، على الرغم من أنه مدعم بالتأكيد للمعتدلين، قد يقدم بشكل غير مقصود [بالخطأ] دعما فنيا وماليا للإسلاميين أو المناصرين لهم الذين يسعوا وراء اكتساب السلطة من خلال الآليات

الديمقراطية، لا سيما إذا لم تكن عملية الفحص حساسة بشكل كافي لرموز الإسلام المقدمة في مكان آخر في هذا التقرير).

كما حدد تقرير "مؤسسة راند" -التي تقدم خدماتها الاستشارية للجيش الأمريكي- شركاء أمريكا المستهدفين من المسلمين المعتدلين الذين يؤمنون بالديمقراطية وقيم العلمانية حيث ورد في التقرير عنهم: (المشاركون المرتقبون: وعلى وجه العموم، يبدو أن هناك ثلاث قطاعات واسعة خلال نطاق النزعات الأيديولوجية [العقائدية] على مستوى العالم الإسلامي حيث تستطيع الولايات المتحدة والعالم الغربي أن تجد مشاركين من بينهم في مجهوداتهم للتغلب على التطرف الإسلامي، وهذه القطاعات تتكون من: العلمانيين، والمسلمين الليبراليين، والمعتدلين التقليديين، بما فيهم الصوفية).

ودعا التقرير إلى (فكرة واحدة هي التي في صالح الولايات المتحدة، وقد قام بوضعها محللون مثل دينيس روس، وهي أن الولايات المتحدة يجب أن تتعرف على إصلاحيين ملتزمين للبدء في "الدعوة للعلمانية" والتي من خلالها قد تكون قوى الاعتدال مرتبطة بتحسينات ملموسة في الظروف الحياتية).

وهو ما بدا واضحا جليا في حملة إغلاق المساجد التي تولى كبرها والتحريض عليها "الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين" الذي يتخذ من قطر مقرا له -حيث يوجد في الدوحة معهد راند الذي يشرف على تنفيذ هذه التوصيات- والإعلام القطري كقناة "العربي الجديد" بإشراف د. عزمي بشارة، وكتابها في وسائل التواصل الاجتماعي من الإسلاميين والعلمانيين، وذلك بعد توقيع قطر ثلاث اتفاقيات مع أمريكا لمكافحة التطرف الإسلامي سنة ٢٠١٨، وقد بادرت الحكومات الخليجية بشكل جماعي إلى تنفيذ توصيات "مؤسسة

راند" بإغلاق المساجد قبل دول العالم كلها، وعند أول ذريعة، وقبل إغلاق أي أماكن تجمعات أخرى، وبصرامة عسكرية غير مفهومة بقطع الخطبة على أئمة الجوامع وهم على المنابر كما حدث في الكويت، مع أن المنع صدر بعد أذان الجمعة والمصلون مجتمعون في مساجدهم!

وصدرت الفتاوى السياسية بإغلاق المساجد بشكل قهري جبري ينتهك أخص حقوق الإنسان الدينية، وشايعهم على هذه الجريمة جماعات من "أحزاب الإسلام السياسي العلمانية" ومؤسساتهم وكتابهم الذين طالما تباكوا على الحريات وحقوق الإنسان! وكأنما كانوا ينتظرون الذريعة التي تفتح لهم الباب لتنفيذ توصيات تقرير راند بحذافيره، وبالتعاون مع المؤسسات الإسلامية التي دعت مؤسسة راند لدعمها لنشر الديمقراطية والعلمانية ومواجهة التطرف في العالم العربي!

هذه المؤسسات الإسلامية التي يوصي التقرير بتمويلها ودعمها وعدم كشف العلاقة بينها وبين الولايات المتحدة حتى لا تفقد موثوقيتها لدى المسلمين! حيث أوصى تقرير "مؤسسة راند" بوجوب (احترام عمل هذه المؤسسات بشكل جيد وثابت بين مسئولي الولايات المتحدة، وبين النشطاء المحليين [من المسلمين الديمقراطيين والإسلاميين المعتدلين] أيضا، فعلى الرغم من أن ميزانيتهم التي ينفذون بها أعمالهم تأتي من حكومة الولايات المتحدة، فإن نشاطاتهم تحافظ على درجة أعلى من المصداقية في المجتمعات التي تتلقى هذا الدعم، أكثر مما لو كانت هذه البرامج تم دعمها وتشجيعها بشكل مباشر من مؤسسات حكومة الولايات المتحدة، حيث أن مهمتهم هي مساعدة القوات المحلية [الأنظمة الوظيفية] في الإصلاح، وليس فرضها عليهم من الخارج، ومن الممكن أن يكون هناك

مستوى واحد فقط أو مستويين من الفصل بين المؤسسات والحكومة الأمريكية، ليستطيع هؤلاء المقاولون من تقديم المساعدة في بناء الشبكات بدون إدراك التوترات السياسية الجغرافية الملحقة بها، يرى معظم المحللون أن عمل تلك المؤسسات غير الحزبية وغير الحكومية [كمراكز الدراسات الإسلامية ومراكز الوسطية والنهضة] هي عبارة عن طرق أكثر فعالية تستطيع من خلالها الولايات المتحدة أن تدعم القيم الديمقراطية)، كما أوصى التقرير بأهمية (تكاثر وتزايد هذه المؤسسات الأهلية بما يتناسب مع الشرق الأوسط)!

لقد أصبحت المساجد اليوم هدفا مباشرا لحملة "مكافحة كورنا" وهو الهدف ذاته الذي تريد أمريكا من حكوماتها العربية الوظيفية تنفيذه مع "قوى الاعتدال الإسلامي" كما يسميهم تقرير راند المنشور سنة ٢٠٠٧ الذي (يركز على ما يعتبره "خطورة دور المسجد" الساحة الوحيدة للمعارضة على أسس الشريعة؛ ولذلك يدعو التقرير لدعم "الدعاة الذين يعملون من خارج المسجد"، مؤكدًا أنه لا بد من تقليل تقدم هذا التيار الديني لصالح التيار العلماني والتيار التقليدي الديني وفق المفهوم الأمريكي للاعتدال، بغرض "تسوية الملعب" كي يتقدم "التيار التقليدي")!

فرض العلمانية المتطرفة في الخليج العربي:

لقد كانت مسارعة دول الخليج العربي خاصة -وهي المنطقة الأكثر استهدافا من قبل المحتل الأمريكي الغربي وحملته الصليبية لتنصيرها- إلى إغلاق المساجد قبل غيرها من أماكن التجمعات، قبل تفشي الوباء فيها، وقبل حدوث وفيات منه، دليلا مشاهدا على أنها كانت تخضع لتنفيذ توصيات معهد راند، لفرض العلمانية المتطرفة على شعوبها، كما صرح

بذلك عدد من المسئولين فيها، ومنهم السفير الإماراتي في واشنطن يوسف العتيبة الذي صرح في ٢٦ يوليو ٢٠١٧ لقناة PBS الأمريكية بأن ما تريده دول الخليج ومصر والأردن (هو أن تكون خلال عشر سنوات دولا علمانية).

وهو ما صار يدعو له صراحة كثير من الكتاب العلمانيين الذين يعبرون عن توجهات هذه الحكومات الخليجية!

وإن إخضاع المساجد لسلطة الدولة -وانتهاك حرمتها بالإغلاق بذريعة المصلحة العامة- هو العلمانية المتطرفة ذاتها، الذي يراد فرضها على شعوب جزيرة العرب، التي ظلت منذ احتلال الحملة الصليبية للعالم العربي في منأى عما فرض على باقي شعوب العالم العربي والإسلامي، لخصوصيتها الدينية بوجود الحرمين -التي تعامل معها بحذر المحتل البريطاني بعد الحرب العالمية الأولى، ثم المحتل الأمريكي بعد الحرب العالمية الثانية- حتى جاء ترامب وغيّر قواعد السياسية الصليبية بشكل كامل فاعترف بالقدس عاصمة لإسرائيل، وفرض مشروع التغريب وإغلاق المساجد في جزيرة العرب حتى طال الإغلاق الحرمين الشريفين في سابقة خطيرة، وتحديد فترات دخولهما، وهو من الصد عن المسجد الحرام، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِي جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادِۭ بِظُلْمٖ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [الحج:٢٥]

وقال سبحانه: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَمَا كَانُوٓاْ أَوْلِيَآءَهُۥٓۚ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال:٣٤]

وقال ﷺ: (لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار).

وقد بدأت قبل ذلك دعوة صريحة من الإعلام القطري بتدويل الحرمين الشريفين، وهو ما يفضي إلى انتهاك ما تبقى من حرمتهما منذ إسقاط الخلافة العثمانية، وإخضاعهما لإشراف النظام الدولي مباشرة الذي يخضع للقوى الصليبية!

لقد تسارعت وتيرة التغريب وسلخ جزيرة العرب من دينها منذ إعلان ترامب لصفقة القرن في مؤتمر الرياض سنة ٢٠١٧م!

وقد توج ذلك المشروع باستضافة الإمارات لبابا الفاتيكان -ودخول بابا النصرانية جزيرة العرب لأول مرة في تاريخها- سنة ٢٠١٩م، حيث أقام قداس النصرانية ودعا للوثنية في مهبط الوحي ومهد الإسلام!

فهناك التزام خليجي بتنفيذ شروط ترامب كلها وبنود صفقة القرن -قبل الانتخابات الأمريكية آخر هذه السنة بضغط من اللوبي الصهيوني- بما في ذلك شرط التغريب وفرض العلمانية في الخليج خاصة، والعالم العربي عامة، وتهميش دور المساجد، وكل ما يجري على الأرض يؤكد الاستعجال بتنفيذ هذه البرامج بذريعة خطر كورونا!

وبما أنه لا توجد في دول الخليج ولا العالم العربي جهة دينية تحكم، ويكون عزلها إعلانا عن فرض العلمانية ووفاء بما اشترطه ترامب -كما كان عزل النصرانية ورجالها في أوربا- بل حكومات وظيفية فرضها المحتل الغربي نفسه منذ سقوط الخلافة؛ كان إغلاق المساجد هو الشعار الوحيد الذي تثبت به الدول العربية الوظيفية لترامب عزلها للدين عن واقع الحياة، وإخضاعه لسلطة الدولة اللادينية!

وليراجع نفسه وعقله أو فليراجع دينه من يتوهم أن إغلاق المساجد الثلاث (المكي والمدني والأقصى) وكل مساجد العالم العربي بكل هذه الصرامة هو بسبب الخوف على الشعوب العربية من كورونا وهي التي تقتلها الحملة الصليبية وجيوشها الوظيفية وتفتك بها من اليمن والعراق وسوريا إلى سيناء وغزة وليبيا!



إجراءات مكافحة كورونا ومواقف الهيئات العلمائية:

استصدار فتاوى إغلاق المساجد ومنع الجمع والجماعة:

لم يغلق الله ﷻ أبواب بيوته ومساجده بوجه عباده -كما يُروّج- ولم يأذن لأحد بإغلاقها ومنع المصلين له منها! وإنما أغلقها أعداؤه الذين يريدون إطفاء نوره وتعطيل شعائره، ولم يقم أولياؤه بما أوجب عليهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيله ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾ [الحج:٤٠]!

ولم تجرؤ الأنظمة العربية على إغلاق المساجد من الخليج إلى المحيط لفرض العلمانية كما تريد أمريكا -بما في ذلك إغلاق البيت الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى- حتى استعانت بهيئاتها الدينية والجماعات الوظيفية مثلما استعانت بهم أمريكا من قبل لاحتلال أفغانستان والعراق!

فمنذ ١٤٤٠ عاما من تاريخ الإسلام لم يقل أحد من علماء الأمة قط -على اختلاف مذاهبهم الفقهية وكثرة الفتن والأوبئة التي كان يذهب ضحيتها الآلاف- بجواز إغلاق المساجد ومنع المصلين منها تحت أي ذريعة إذ لا ولاية للدول عليها فهي بيوت الله موقوفة على عبادته فعلى من أفتى بذلك وزره ووزر من عمل به.

قال ﷺ: (...من سن في الإسلام سنة سيئة، فعمل بها بعده، كتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء)[1].

(١) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٥٩)

ولا يحتاج الطغاة ليضلوا عن سبيل الله إلا إلى فتوى سلطانية، فإذا القضية قد صارت فجأة خلافية فيها قولان! مهما كانت قبل ذلك نصية إجماعية معلومة من الدين بالضرورة القطعية! لينبري بعدها المفتونون بالتذكير بالحكمة! وأن الخلاف بين أهل العلم رحمة!

وفي ذلك قال ﷺ: (غير الدجال أخوف على أمتي: الأئمة المضلين)[1].

وفي رواية: (أخوف ما أخاف على أمتي الأئمة المضلون)[2].

لقد كانت المساجد آخر القلاع التي ظلت عقبة كؤودا أمام الحملة الصليبية التي تحتل الدول العربية والحصن الأخير الذي يصد الثقافة الإلحادية الإباحية الغربية التي تفرض على مجتمعاتها وظل التحريض عليها قائما وتهميش دورها يمضي سريعا حتى جاءت الفرصة السانحة لجعل إغلاقها أمرا يخضع للمصلحة العامة!

وما هو أشد خطرا من سابقة إغلاق المساجد؛ اعتبار الفتاوى التي أجازت ذلك اجتهادا سائغا يجعل منها قضية خلافية، لتجد لها حيزا في مدونة الفقه الإسلامي يمكن القياس عليها والاستدلال بها لاحقا كلما أردت دولة ما إغلاق المساجد بدعوى الضرورة أو المصلحة!

وقد كان أعجب الاستدلالات في فتاوى إغلاق المساجد الاستدلال بآية: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥] مع أن الآية وردت في الإنفاق في سبيل الله ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥] بترك الجهاد والإنفاق فيه!

والتهلكة هي عذاب الله بترك فرائضه لا الموت في سبيله!

---

(١) رواه أحمد في المسند ٥/ ١٤٥ بإسناد صحيح بشواهده.

(٢) أحمد ح ٢٧٠٧٤ ، وصحيح ابن حبان ٤٤٨٠، وبوب ابن حبان عليه باب: (تخوف النبي صلى الله عليه وسلم على أمته الانقياد للأئمة المضلين).

فالواجب شرعا نبذها كما نبذت فتاوى إباحة الربا، فهي أشد حرمة منه بنص القرآن ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ ﴾[البقرة:١١٤] قال أهل التفسير : لا أكفر ولا أطغى ولا أظلم ممن منع مساجد الله من أن يذكر فيها اسمه!

وقد اجترأ المحتل من قبل على إلغاء الخلافة فاستصدر فتوى وظيفية أصبحت بعد ذلك أصلا للدول الوظيفية التي أقامها على أنقاض الخلافة والأمة الواحدة!

واستصدر فتوى بالمحاكم المختلطة والقانون الوضعي فعزل الشريعة بها!

واستصدر فتوى في الربا فصارت أصلا!

واستصدر فتوى لإغلاق المساجد ويراد أن تكون أصلا!

وفتوى إغلاق المساجد يجب أن تُضم إلى أخواتها وأشباهها التي ظهرت في ظل الحملة الصليبية ودويلاتها الوظيفية منذ ١٩٢٠ - ٢٠٢٠ كفتوى جواز إلغاء الخلافة وتعطيل الشريعة وتحكيم القانون الوضعي وتحريم الجهاد وإباحة الربا والقتال مع المحتل ووجوب الطاعة له ومنع الدعاء عليه في المساجد وبناء الكنائس والمعابد الوثنية في جزيرة العرب وغيرها من الآراء القرمطية التي تناقض أصول الإسلام!

لقد رفض علماء العالم الإسلامي إغلاق المساجد في باكستان وإندونيسيا وماليزيا ولم يجرؤ على هذه الفتوى الشيطانية إلا هيئات الفتوى العربية الرسمية والحزبية ليصدق فيهم حديث الأئمة المضلين للعرب (دعاة على أبواب جهنم من أطاعهم قذفوه فيها هم من بني جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا)[1]!

---

(١) صحيح البخاري ح ٦٦٧٣، وصحيح مسلم ح ١٨٤٧، وسنن أبي داود ح ٤٢٤٦، وأحمد في المسند ٥/ ٣٨٦.

وسيذكر التاريخ أن الدول العربية الوظيفية قامت بإغلاق المساجد كلها في العالم العربي -حيث يخضع لنفوذ الحملة الصليبية- من الخليج إلى المحيط! وتم إغلاق المسجد الأقصى والحرمين الشريفين في ٢٠ مارس (وهو يوم السعادة العالمي)! وبتوصية من مؤسسة راند وفتوى من حراس معبد راند!



حراس معبد راند وكرادلة مجمع (العربي الجديد):

لمصلحة مَن تروج قناة الجزيرة وشيعتها وكتابها وشيوخها وقناة (العربي الجديد) وجوقتها الدجل والتضليل والتحريض على إغلاق المساجد!

ولم تحملتا كبر هذه الحملة الإعلامية للتحريض على إغلاق المساجد في العالم كله حتى وصلت الهند التي تقوم حكومة مودي الهندوسية بفتنة المسلمين عن دينهم وهدم مساجدهم؟!

وما علاقة ذلك كله بالاتفاقيات التي وقعتها قطر بعد الحصار مع أمريكا ٢٠١٧ للتعاون لمواجهة التطرف الإسلامي؟

إن ما يروجه شيوخ (الاتحاد العالمي لعلماء قطر) -حيث مقر معهد راند- بجواز إغلاق كل المساجد للمرض والوحل كما فعل النبي ﷺ! هو افتراء على النبي ﷺ وعلى الشرع وعلى التاريخ!

فلم يغلق النبي ﷺ مسجده قط أو يعطله بسبب المرض أو الوحل ولا لغيرهما من الأعذار!

ولم تنتظر الدول العربية رأي هيئات الفتوى لاتخاذ قرار إغلاق المساجد كما يدعي شيوخ الاتحاد! ولم تجمع الهيئات العلمائية على هذه الفتوى الشيطانية؛ فقد رفضها أكثر علماء الأمة في كل بلد!

وليس حال الدول العربية الوظيفية الصليبية كحال عمر والخلافة الراشدة لتجمع أهل العلم والرأي لمثل هذه النازلة!

فالسفير الأمريكي في كل بلد قائم بالمهمة عن الجميع!

وليست هذه نازلة ليتعرف المسلمون حكمها من (كرادلة مجمع نيقية العربي)!

لقد رفضت السويد اتخاذ أي إجراء متطرف لمكافحة كورونا -بخلاف دول أوربية أخرى- التزاما من حكومتها بتوصيات الصحة العامة السويدية التي ترى بأنه لا يوجد ما يقتضي تعطيل الحياة العامة وإغلاق المدارس، وإنما على المسنين فقط لزوم البيوت للحفاظ على صحتهم لأنهم أكثر من قد يتضرر منه!

ولن يجرؤ "الإسلاميون الجدد" و"اتحاد علمائهم العالمي" وكتابهم من حراس "معبد راند" و"قناة العربي الجديد" أن يصفوا السويد وأطباءها بالتخلف والطيش والغباء كما وصفوا من رفض الجنون الذي تمارسه دول الخليج بحق شعوبها بذريعة مكافحة كورونا ومن رفضوا إغلاق المساجد الذي جاء تنفيذا لتوصيات مؤسسة راند الأمريكية!

لقد اقترف "حراس معبد راند" و"الاتحاد العالمي لعلمائهم" ثلاث موبقات بحق الأمة ودينها:

الأولى: أنهم جعلوا من الدولة -مهما كان طبيعة نظامها- ربا من دون الله له الحق المطلق في مصادرة حقوق الإنسان وحريته الدينية بذريعة الصحة والمصلحة العامة! وهو نفسه مفهوم الدولة في النظرية السياسية الشيوعية والنازية والفاشية بحيث تستطيع التدخل في المساجد بالإغلاق والمنع مهما كان ذلك يمثل اعتداء على عقائد أهلها! وهو ما لم تفعله أي دولة ديمقراطية في العالم تواجه وباء كورونا لاصطدامه بحرية الأفراد الدينية!

الثانية: أنهم جعلوا من أنفسهم واتحاد علمائهم العالمي كهنة وأكليروس ورجال دين للدول العلمانية! وفتواهم قانونا من يخالفه يعد متطرفا طائشا مهرطقا! فإذا إغلاق المساجد بقوة القانون الوضعي يصبح حقا مطلقا للدول في الأرض باسم الرب في السماء! فلم تعد القضية في نظرهم اجتهادا سائغا بل أمرا بدهيا عقليا شرعيا قطعيا! مع أنهم بفتواهم هذه يصادمون النص والإجماع القطعي بحرمة إغلاق المساجد وقت العبادة، إذ عدم وجوب الجمعة والجماعة خوف الوباء وهي المسألة التي يمكن أن تكون محل اجتهاد ونظر فقهي لا يقتضي إغلاق المساجد وجعلها مؤسسات رسمية مدنية تخضع للدول وسياساتها بينما هي بيوت الله، وهي وقف على المسلمين، وحرمتها أشد من حرمة بيوتهم التي لا يحق للدول التدخل في شئونها لخصوص ولايتهم عليها!

الثالثة: إرهابهم للمجتمع كما تفعل الدول العربية والخليجية اليوم بشعوبها! واختطاف الوعي العام باسم العلم والطب والشرع! حتى وصل بهم الهوس أن حرضوا على المسلمين في الهند ومساجدهم واعتبروا ما تقوم به حكومة مودي الهندوسية من ضربهم والاعتداء عليهم فيها -بذريعة مكافحة وباء كورونا- تأديبا لا عدوانا وظلما كما غرد بذلك أحد كتابهم!

هذا مع أنهم ركبوا موجة الثورة والربيع العربي باسم الحرية والديمقراطية فإذا هم أشد خطرا على الحريات من الأنظمة الشيوعية الشمولية!

وإذا الأمة تواجه "الغولونية العربية" التي رعاها معهد راند الأمريكي منذ إعلان أمريكا الحرب على الإرهاب سنة ٢٠٠١م وإذا هي اليوم تحرض على مساجدهم وتدعو الدول لمنعهم من جمعهم وجماعاتهم بذريعة الحرب على كورونا كما فعلت من قبل بذريعة مكافحة الإرهاب!

فمنذ إعلان الرئيس كلنتون ١٩٩٣ مشروعه (تجفيف المنابع) ثم إطلاق بوش ٢٠٠١ مشروعه (مكافحة الإرهاب) وحتى مشروع ترامب (مكافحة التطرف) ثم (مكافحة كورنا) والحرب على الإسلام وشعائره مستعرة، وما تزال الجماعات والأحزاب وهيئات الفتوى الوظيفية نفسها التي وقفت في خندق المحتل بالأمس تقف معه اليوم!

فهل من الصدفة أن يكون كل من وقفوا بالأمس مع الحملة الصليبية الأمريكية بقيادة الرئيس الأمريكي بوش سنة ٢٠٠١ بدعوى (مكافحة الإرهاب) من جماعات إسلامية وأحزاب سياسية وجمعيات دعوية وهيئات علمائية ومراكز دراسات وكتاب ودعاة يقفون اليوم مع إغلاق المساجد بدعوى (مكافحة كورنا)!

وكما اتخذت أوربا بالأمس "حراس المعبد وفرسان الهيكل" خط دفاع عن دويلاتها الصليبية في الشرق في القرن ١٢م تحت شعار حماية الحجاج وتحرير القدس!

اتخذت أمريكا اليوم حراس معبد راند من أحزاب وكتّاب وجماعات إسلامية وهيئات علمائية خط دفاع عن دويلاتها العربية الوظيفية في الشرق الأوسط تحت شعارات (الديمقراطية والدولة المدنية والوسطية والمقاصدية) وتبنت لذلك خطاب علي عبدالرازق بعدم وجود نظام سياسي في الإسلام أصلا! وعدم وجوب وحدة الأمة، وعدم وجوب الخلافة، والاعتراف بشرعية الدول الوظيفية للحملة الصليبية، وجواز القتال مع الحملة الصليبية! والمشاركة في حكوماتها في كل بلد تحتله حتى انتهى الحال بهم بالتحريض على إغلاق المساجد في جزيرة العرب؛ فجرى إغلاقها لأول مرة في تاريخها، حتى في اليمن التي لم تسجل فيها إصابة بكورونا أصلا؛ كل ذلك تنفيذا لتوصيات راند وحكومة المسيح الدجال!

لقد كانت قضية إغلاق المساجد هي القضية الوحيدة التي وحدت كل الفرقاء الأعداء في العالم العربي من الخليج إلى المحيط فقد اتفق عليها:

السيسي والإسلام السياسي

وعباس وحماس

والسعودية وقطر

وبشار والثوار

والمغرب والجزائر

مما يؤكد أن الجهة التي وراء القرار أكبر من الجميع!



التوحيد الخليجي وفتنة كورونا:

كان علماء دول الخليج ودعاتها وجماعاتها الإسلامية أكثر من يتحدث عن أهمية الإيمان بالله وتوحيده بالعبادة والطاعة والتوكل عليه وحده فلما استخف بهم الدجال في فتنة كورونا بإعلامه وأقلامه وأجلب عليهم بخيله ورجله فإذا هم يخشونه كخشية الله! فهجروا مساجدهم وأفتوا بإغلاقها طاعة لحكوماتهم! وعطلوا شعائر دينهم وأشركوا بالأسباب المادية! وإذا الطاعة والموالاة حصرا لدولهم! والتوكل كله على حكوماتهم! ليس لله من ذلك شيء!

ولم يفرح الشيطان وحزبه والدجال وأولياؤه في جزيرة العرب منذ ظهور الإسلام كما فرحوا بإغلاق المساجد وتعطيل الجمع والجماعات فيها مدة أربعة أشهر حتى في رمضان فرارا عن الله من أقداره بدلا من الفرار إليه لدفعها ﴿فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾!

ففتنوا العامة بتوحيدهم الممسوخ الذي انتهى بهم إلى خواء روحي وإيمان مطلق بالمادة بدعوى الأخذ بالأسباب ولو بترك فرائض الدين وشعائره الظاهرة بشكل جماعي بلا عذر شرعي!

هذا مع أن الأسباب المادية الطبية لم تغن عن أوربا وأمريكا شيئا بعد أن فتك بها الوباء ولم يضر فقدها الأمم الفقيرة شيئا إذ ما تزال النسبة فيها أقل من الدول القوية الغنية! ورجع الأمر كله لله وأقداره النافذة في الخلق بأسبابها الظاهرة والخفية!

ولم تحلم العلمانية المتطرفة يوما ما ولم يخطر ببالها ولم يعبر بخيالها أن تصبح مساجد التوحيد في جزيرة العرب خاوية من روادها لتتحول من بيوت لله موقوفة لعبادته وحده إلى مؤسسات مدنية تخضع في فتحها وإغلاقها وتعطيل عباداتها لسلطة الدولة التقديرية ومراعاة المصلحة العامة وما يقرره الأطباء الماديون في شأن إغلاقها خوفا من العدوى! بينما تظل كنائس التثليث فيها ومعابد الوثنية مفتوحة بموجب معاهدات الحريات الدينية!

لقد قطع مشروع ترامب شوطا كبير في سلخ جزيرة العرب اليوم من دينها وفق مشروع الحملة الصليبية وتوصيات راند! وصارت شعوبها ترى ذلك واقعا مشاهدا بالإباحية والإلحاد المسموح له رسميا! فليس هناك أوهام ولا نظرية مؤامرة إلا عند من طمس الله على قلوبهم!

لقد روجوا لضرورة إغلاق المساجد في الخليج وجزيرة العرب كلها -وفي مناطق لا وجود للوباء فيها- خشية الفايروس الذي لم تسجل بسببه بعد شهر من تعطيل الجمع والجماعات في نحو أربعين ألف مسجد حالة وفاة واحدة بين السكان بسبب كورونا!

ولم يقتصر دعاة الفتنة على ذلك حتى صار كثير منهم دعاة للإلحاد بالله وتعطيل أحكامه الشرعية والقدرية ووعده ووعيده لمن خالف أمره ونهيه وتعطيل إرادته في خلقه رحمة أو عذابا! وأن حدوث الوباء لا علاقة له بالغيب ولا يدل على إرادة لله فيما يقع لعباده من خير وشر مع توافر النصوص القطعية القرآنية على الدلالة على ذلك كما قال تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾[المائدة:٤٩] وقوله: ﴿قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم﴾[المائدة:١٨] في الدنيا وقوله: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾[الأنفال:٢٥] بل تعمكم في الدنيا!

وقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ﴾![الشورى:٣٠]

ونسوا قول الله: ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحۡنُ أَبۡنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥۚ قُلۡ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم﴾[المائدة:١٨] فالله يعذبهم في الحياة الدنيا بسبب ذنوبهم! وصيغة الفعل المضارع ﴿يُعَذِّبُكُم﴾ تفيد الحدوث والتجدد المشاهد!

وقال للمؤمنين: ﴿ لَّيۡسَ بِأَمَانِيِّكُمۡ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِۗ مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾[النساء:١٢٣] في الدنيا والآخرة!

وصرفوا الناس عن التوبة والاستعانة بالله بدعوى الأخذ بأسباب العلم والطب! وكأن أقدار الله لا تدفع بأسباب إيمانية غيبية هي أوجب في الإسلام من الأسباب الحسية المادية المشروعة للعلاج – فضلا عن الأسباب غير المشروعة كإغلاق المساجد – ونسوا قول الله:

﴿لَمَّآ ءَامَنُواْ كَشَفۡنَا عَنۡهُمۡ ﴾[يونس:٩٨]

﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ﴾[البقرة:٤٥]

﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾[غافر:٦٠]

﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ ﴾[محمد:٧]

﴿إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ﴾[الأنفال:٤٥]

﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾![المائدة:٢٣]

ونسوا أن من رحمة الله بعباده أنه سبحانه هو الذي يميت ويحيي ويُمرض ويشفي ويُسعد وُيشقي وُيضحك ويُبكي ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ ﴿٤٣﴾ وَأَنَّهُۥ هُوَ أَمَاتَ وَأَحْيَا﴾[النجم:٤٤-٤٥] ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾[الشعراء:٨٠]!

ولولا ذلك لكان الأغنياء والأقوياء أسعد حظا بالصحة والسعادة والحياة من الفقراء والضعفاء بينما هم في ذلك كله شركاء على حد سواء وصدق رسول الله (هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم)[1]!

إلى دعاة فتنة إغلاق المساجد:

هب أنكم لم تسمعوا بوجود الحملة الصليبية في الجزيرة العربية!

ولا ترون قواعدها العسكرية وجيوشها التي تحتل كل بلدانها وتحيط بها من أطرافها؟

وهب أنه لم تصلكم أنباء إقامة بابا روما قداسه على أرضها وفتح المعابد الوثنية والبوذية والهندوسية فيها!

وهب أنكم لم تعلموا شيئا عن مشروع تغريبها وتهويدها وسلخ شعوبها من دينها!

ولم تسمعوا عن نشر الإباحية والإلحاد بكل وسائل الإعلام والتعليم مما رآه الأعمى وسمع به الأصم!

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٣٧)

وهب أنكم لم تقرأوا تقرير راند ولم تطلعوا على ما اشترطته إدارة ترامب والإدارات الأمريكية قبلها تحت شعار مكافحة التطرف في المساجد!

وهب أنكم لا تدركون مآلات ذلك كله والغاية منه!

فأين وجدتم في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وكلام أحد من علماء الأمة مدة ١٤٤٠ عاما من تاريخ الإسلام أن للدول الحق في إغلاق المساجد وتعطيل الجُمع والجماعات للمصلحة؟ وأن لها الحق في تجريم من خالف ذلك وعقابه؟ وأن لها ولاية على المساجد بالمنع منها وإغلاقها أوقات الفريضة لحفظ الصحة؟ وأن هناك شروطا اشترطها أحد من فقهاء الأمة لمن أراد إغلاق المساجد؟

من سبقكم إلى هذه البدعة الشيطانية التي لم يسمع بمثلها حتى في عصر القرامطة!



ألا في الفتنة سقطوا:

ليس أشد فتنة على الأمة – وهي تواجه هذه الحملة الصليبية والتداعي الأممي عليها – من تعريض قطعيات دينها وشعائره للاجتهاد، وبما يخدم ما يريده العدو من هدمه، تحت شعار التجديد، والتيسير، أو فقه المقاصد؛ ليصبح الاجتهاد معول هدم في منظومة أحكام الإسلام العقائدية والتشريعية والأخلاقية، لتقليد المحتل واتباع سبيله!

فلم يؤت الإسلام من أعدائه كما أوتي من أدعيائه الذين نقضوه بالتأويل بالباطل والتفصي منه حتى تركوا هدايات القرآن والسنة لأهوائهم وأهواء دولهم وجماعاتهم واتحاداتهم والأمم المتحدة!

فكان أول النقض في هذا العصر رفض الخلافة الإسلامية والحكم بما أنزل الله وآخره إغلاق المساجد وترك الصلوات!

وكما لم يحتج قيصر بيزنطة إلّا إلى جمع قساوسة النصرانية في مجمع نيقية وإصدار قرارات تمزج قيمها الروحية بالثقافة الرومانية لتتحول المسيحية من ديانة توحيدية إلى وثنية تثليثية!

كذلك لم تحتج الدول العربية أكثر من استصدار فتاوى من هيئاتها العلمائية لتصبح مساجدها خرابا يبابا خالية من عمارها في رمضان اتباعا للدول الغربية والتزاما بتوصيات الصحة العالمية! وليتولى كبر ترويج هذه الفتاوى شعبيا بدعوى فقه المقاصد (اتحاد علماء المسلمين في قطر) المهووس بمزج الإسلام بالثقافة الغربية حتى نقض عرى الإسلام عروة عروة!

ليقع ما حذر منه رسول ﷺ حين قال: «لتنتقضن عرى الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها، فأولهن نقضا: الحكم وآخرهن الصلاة»(1)!

وقد أخرج مسلم في صحيحه تحت باب (بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا، وأنه يأرز بين المسجدين) حديث الفتن، وأنها تعرض على القلوب كعرض الحصير، فأيما قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء حتى يصبح مسودا (لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا)؛ كحال من افتتنوا بالغرب ونظامه وكفروا بالخلافة الإسلامية، فانسلخوا شيئا فشيئا حتى استحلوا إغلاق المساجد!

عن حذيفة، قال: كنا عند عمر، فقال: أيكم سمع رسول الله ﷺ يذكر الفتن؟ فقال قوم: نحن سمعناه، فقال: لعلكم تعنون فتنة الرجل في أهله وجاره؟ قالوا: أجل، قال: تلك تكفرها الصلاة والصيام والصدقة، ولكن أيكم سمع النبي ﷺ يذكر التي تموج موج البحر؟ قال حذيفة: فأسكت القوم، فقلت: أنا، قال: أنت لله أبوك قال حذيفة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا، فأي قلب أشربها، نكت فيه نكتة سوداء، وأي قلب أنكرها، نكت فيه نكتة بيضاء، حتى تصير على قلبين، على أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السماوات والأرض، والآخر أسود مربادا كالكوز، مجخيا لا يعرف معروفا، ولا ينكر منكرا، إلا ما أشرب من هواه»(2).

لقد كشفت فتنة كورونا عن مدى قدرة المحتل الغربي ومنظماته الدولية على التدخل والتحكم في أخص خصائص شعائر المسلمين، وهي المساجد والصلوات الخمس والعمرة

---

(1) مسند أحمد (٣٦/ ٤٨٥)

(2) صحيح مسلم (١/ ١٢٩)

والحج، وتوظيف كل حدث في تهميش دورها والسيطرة عليها تدريجيا، تارة باسم مكافحة الإرهاب، وتارة باسم الصحة، وكان الأخطر هو حدوث ذلك دائما بستار الفتوى الدينية التي أجازت حتى تغيير هيئة الصلاة!

وبعد الفتاوى الشيطانية بإغلاق المساجد كما أوصى بذلك تقرير راند الذي حذر من المساجد كمصدر للتطرف واشترطه ترامب وحملته الصليبية لفرض العلمانية على المنطقة العربية ونفذته الدول الوظيفية؛ عاد شيوخ الفتنة مرة أخرى بفتاوى جديدة ليبتدعوا شروطا لفتح المساجد ما أنزل الله بها من سلطان وليست في كتاب الله ولا في السنة لإخضاع المساجد لأهواء الدول وسياساتها اللادينية!

والواجب على أهل العلم بيان أحكام الله وعدم كتمانها، وعدم لبس الحق بالباطل، كما قال تعالى ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ﴾[آل عمران:١٨٧]، وليس مهمتهم تبرير ما تقوم به الدول والاعتذار لها والدفاع عنها ﴿فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]!

وقال تعالى: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ﴾[آل عمران:١٨٧]

وجاء في الحديث: (ألا لا يمنعن أحدكم رهبة الناس، أن يقول بحق إذا رآه أو شهده، فإنه لا يقرب من أجل، ولا يباعد من رزق)[1]!

---

(١) مسند أحمد (١٨/ ٥٤)

فيجب أن يكون لنقابات الأئمة والخطباء واتحادتها في كل بلد إسلامي دور في التصدي لهذا التغيير والتبديل حتى لا تستقر هذه البدع الشيطانية بعد ذلك بدعوى أن رص الصفوف وتسويتها سنة مستحبة يجوز تركها للحاجة مع أن هذا تغيير لهيئة الصفوف كلها التي هي من (إقامة الصلاة) كما في الصحيحين!

إن حفظ عقائد المسلمين من الزيغ والانحلال، باعتقادهم وجوب أركان الإسلام وفرائضه عليهم، وعلمهم بحدود ما أنزل الله من قطعيات دينهم، وكفر تركها، أهم وأوجب من فعل الشعائر بلا اعتقاد منهم بها، فالإيمان بها وبفرضيتها يسبق عملها، ولهذا فرق الفقهاء بين ترك الواجب عملا فقط وتركه اعتقادا واستحلالا.



كورونا والأزمة الفكرية:

بعد كورونا وفتنة إغلاق المساجد وتعطيل الجمع والجماعات؛ تبين أن الأزمة لدى الحركات الإسلامية السياسية سواء في التصورات أو الممارسات أشد انحرافا مما يبدو في خطابها الإعلامي والأدبي!

فمفهوم الدين عندها وحرية الإنسان والدولة وصلاحياتها أشبه بالمفهوم الشيوعي والدولة الشمولية وبالنظام العربي الوظيفي منه بالمفهوم الليبرالي والدولة الديمقراطية أما حكم الإسلام ومفهوم الدولة فيه فهذه الحركات لا تعتد به أصلا!

ما حدود صلاحيات الدولة للتدخل في حريات الأفراد في الإسلام؟

وهل لها الحق في حبس الملايين من الأصحاء في بيوتهم ومنعهم من شعائر دينهم وتعطيل أعمالهم وحرمانهم من أرزاقهم وكسب عيشهم وقوت عيالهم بدعوى المحافظة على الصحة العامة والوقاية من المرض وبناء على رأي طبي اجتهادي تبين أن أكثر العلماء والأطباء لا يعتدون به لولا السياسيون؟

وما علاقة الدولة في الإسلام بالنظام الدولي؟

وهل قراراته تمثل مرجعية تتقدم على أحكام الإسلام نفسه؟

لقد كشفت أزمة كورونا خطورة تغول الأنظمة العلمانية وتوحش المجتمعات المادية وخطورة العلم حين يتخلى عن القيم الإنسانية والروح الإيمانية؛ حيث تتحول الدولة إلى

وحش شيطاني تقتل باسم الرحمة وتختطف المجتمع ذهنيا وتعتقله بدنيا باسم الحفاظ على أمنه! حتى يتخلى المرء عن أخيه وأمه وأبيه خوفا منها!

إن حرمان الملايين من الأصحاء من حقهم الإلهي في الحياة الطبيعية والحرية والعبادة وحرمان الملايين من الفقراء من طلب الرزق، بحجزهم في بيوتهم، وعزلهم قسرا بدعوى الخوف عليهم من المرض أو الموت كل ذلك ضرب من الطغيان السياسي، والجنون الإنساني! فأسباب الموت كثيرة ومن يموت من الإنفلونزا وغيرها من الأمراض سنويا أكثر ممن يموت من كورونا بل إن ضحايا الحروب التي تشنها الدول أضعاف أضعاف ضحايا كورونا!

وصدق أبو العتاهية حين قال:

يسوسون الأمور بغير عقل

وينفذ أمرهم ويقال ساسه!

إن دور السلطة الشرعية في الإسلام بث السكينة والطمأنينة في نفوس الناس والحفاظ على إقامة دينهم وشعائرهم أما إخافتهم وإرهابهم حتى يدعوا مساجدهم وجماعاتهم؛ فذلك من عمل الشيطان ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوۡلِيَآءَهُۥ﴾[آل عمران:١٧٥] وهو مناف لكل معاني توحيد الله والتوكل عليه والثقة به بدعوى الحفاظ على الحياة!

عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: («إن للشيطان لمة، وللملك لمة، فأما لمة الشيطان فإيعاد بالشر وتكذيب بالحق، وأما لمة الملك فإيعاد بالخير وتصديق بالحق، فمن

وجد ذلك فليحمد الله، ومن وجد الأخرى، فليتعوذ من الشيطان»، ثم قرأ: ﴿ ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ ﴾[البقرة:٢٦٨])[1].

وفي الصحيح عن أنس رضي الله عنه، قال: (...فزع أهل المدينة ليلة، فخرجوا نحو الصوت، فاستقبلهم النبي ﷺ وقد استبرأ الخبر، وهو على فرس لأبي طلحة عري، وفي عنقه السيف، وهو يقول: «لم تراعوا، لم تراعوا»..)[2].

فمهمة الدولة طمأنة الناس في زمن الخوف، وتأمين العلاج للمرضى، والمحافظة على الصحة العامة، لا أن تحبس الملايين من الأصحاء في بيوتهم وتحرمهم من حريتهم، وتقطع أرزاقهم بدعوى حمايتهم!

ولو خيّر الناس أن يعيشوا حياة طبيعية مع إصابة بعضهم بالمرض أو يظلوا كلهم أسرى في بيوتهم، لاختاروا حريتهم على أن يتحولوا لقطيع في حظيرة!

فلا ينبغي أن تكون الرحمة والروح الإنسانية النبيلة لإنقاذ المرضى؛ وسيلة لاضطهاد الشعوب وحرمانها من حقوقها وحريتها وفرض الحكومات غير المنتخبة أصلا لسياساتها السلطوية ليذهب المجتمع كله ضحية إرهاب الدولة حتى صار المرضى أنفسهم يخشون الذهاب للمستشفيات حتى لا يتم اعتقالهم بتهمة كورونا!

فتعطلت الحياة الاقتصادية والمعيشية، ومُنع ملايين العمال الفقراء من العمل وكسب رزقهم ظلما وعدوانا، ومُنع ملايين المصلين من مساجدهم وفروضهم كفرا وعصيانا، ومُنع

---

(١) صحيح ابن حبان (٣/ ٢٧٨)

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٦٦) واللفظ له، ومسلم (٤/ ١٨٠٢)

عامة الناس من الخروج من بيوتهم وحبسوا فيها ستة أشهر وما زالوا، ومنعوا من زيارة أهليهم وأرحامهم، وتحولت حياة الناس إلى بؤس وشقاء وسجن كبير لا يطاق، كل ذلك بتخويف الشيطان إياهم من المرض والموت اللذينِ يتعرضون لأسبابهما الأخرى بشكل دائم بأكثر وأخطر من إنفلونزا كورونا!

وغدت حياة الشعوب التي لم تتطير ولم تخش العدوى - كما فعلت بريطانيا في بداية الوباء والسويد وروسيا البيضاء والبرازيل والأرجنتين وغيرها من دول العالم التي راعت قانون الفطرة والحياة الطبيعية وتعزيز المناعة الذاتية للأجسام (مناعة المجموع) بالتعايش مع الوباء واكتساب الأجسام مناعة طبيعية منه - أكثر استقرارا واتزانا وعقلانية ومحافظة على حريات المواطنين وحقوقهم من الدول والمجتمعات التي استخفتها الجاهلية بعلومها المادية حتى خرجت عن حد الفطرة الإنسانية والحياة الطبيعية في ممارساتها، حتى بلغ الأمر في دول العالم الإسلامي إلى تحريف الدين وتغييره بالفتوى وبقوة السلطة في أخص شعائره وهي الصلوات والمساجد وهيئة الصفوف فيها ومن يسمح له أن يصلي فيها ومن يمنع من الصغار والكبار!

﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا ﴾[طه:١٢٤]

﴿أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمْ عِندَ ٱللَّهِ ﴾[الأعراف:١٣١]



مافيا الطب والسياسة وأحزابها وفقهائها:

(في لقاء تلفزيوني الأسبوع الماضي جمع بروفيسورة علم الأوبئة في جامعة أكسفورد وأحد أهم علماء الأوبئة في السويد والعالم... تحدثوا عن جائحة كورونا جاء فيها:

قال الجانب البريطاني:

• في شهر مارس، تم نشر دراسة تفيد أن ٥٠٪ من المجتمع والسكان قد أصيبوا بالفيروس وأن نسبة الوفاة منه لا تتعدى ١ , ٠٪

• الحظر الكلي الطويل يجعل المجتمع أكثر عرضة للإصابة ولا يقلل الإصابات!

• الحظر الكلي خطير على المجتمع، وهو سبب انتشار الإنفلونزا الأسبانية وقتل الملايين من الناس.

• الحكومة البريطانية أخطأت في ردة فعلها للجائحة... حيث أن ردة فعلها مبالغ فيها

• كانت الأمور ستكون أفضل لو لم يتم فعل شيء، غير حماية الفئات الحرجة.

أما الجانب السويدي فقال:

• الحظر والحجر المجتمعي تصرف ليس مبني على أدلة علمية.

• حماية الفئات الحرجة والمناعة المجتمعية (مناعة القطيع) هو التوجه الصحيح والعلمي، وهذا هو الناتج المنطقي.

• دراسة الايمبيريال كولج لم تكن جيدة ولم تنشر... ومن الغريب الاعتماد على دراسة غير منشورة لاتخاذ قرار.

• دراسة الامبيريال كولج كانت متشائمة جداً.

• الدراسات الإحصائية لا ترتقي لاتخاذ القرارات المجتمعية.

• النتائج ستكون مماثلة لجميع الدول باختلاف اجراءاتها.

• كوفيد١٩ ليس خطير والخوف الحاصل لأنه فيروس جديد لا أكثر.

• نسبة الوفاة من الفيروس هي ١ ,٠٪ لا أكثر

• عند عمل دراسة ومسح حقيقي للأجسام المضادة في المجتمع سيتبين أن ٥٠٪ من المجتمع البريطاني والسويدي قد أصيبوا فعلاً وتشافوا).

هذا ما نشره د. محمد الصفي في الكويت على حذر وخوف من أن يتعرض للاعتقال والمحاكمة بناء على القوانين الشيطانية التي صدرت مؤخرا لحماية الذات المصونة لفخامة الرئيس (كورونا) فبموجب هذه القوانين يجب الإيمان به وبوجوده وبخطورته كحقيقة مطلقة لا تقبل الشك ولا الجدل فيه! وبوجوب فرض الحظر على العالم كله من أجله! ومصادرة حقوق الشعوب الطبيعية والدينية في سبيله! وتعطيل حياتها وأعمالها، لعبور موكب فخامته! وكل من يتعرض له بخلاف ما تقوله الحكومات عنه وما يجب له فجزاؤه السجن والغرامة، التي وصلت في بعض دول الخليج إلى مليون ريال وسجن خمس سنوات وهي عقوبات لا يعاقب بمثلها من يشك بوجود الله تعالى أو يتعرض لمقام نبيه ﷺ!!

وما ذكره هؤلاء العلماء المتخصصون في هذه المقابلة -وغيرها كثير- هو الرأي العلمي الرصين والصحيح عند عامة علماء البيولوجيا والأطباء المتخصصين في كل دول العالم، وقد نشروا دراساتهم العلمية وأقوالهم في كل وسائل الإعلام، وهو الذي أكد صحته الواقع بعد ستة أشهر من الجنون الذي أصاب الدول خاصة التي تدور في فلك النفوذ الأمريكي والغربي الاقتصادي والسياسي بخلاف دول العالم الأخرى التي رفضت الحظر!

وقد حذر كل هؤلاء العلماء من خطورة العزل لعامة الناس لغير المحتاج له، ودعوا إلى الأخذ بمناعة المجموع، وهو الذي اعتاده العالم طوال تاريخه الصحي الحديث، وهو الموافق لأحكام الإسلام القطعية كحرمة منع الناس بعمومهم من حرياتهم ومعايشهم وعباداتهم ومعابدهم فليس للسلطة عليهم ولاية في ذلك أصلا!

لقد أثبتت أزمة كورونا بأن منظمات الأمم المتحدة ذات الطابع الإنساني المدني كمنظمة الصحة العالمية والصليب الأحمر، لا تقل إجراما وخطرا عن باقي مؤسساتها ذات الطابع السياسي والعسكري، وما اقترفته بحق الملايين من شعوب العالم تحت شعار الحفاظ على الصحة العامة ومكافحة فايروس كورونا جريمة وحشية بكل المقاييس لم تعهد البشرية مثلها منذ وجودها على هذه الأرض، كان ضحاياها ملايين الفقراء البؤساء - فضلا عن مليارات الأصحاء - الذين حُبسوا وحرموا من كسب عيشهم وتضررت حياتهم وأسرهم، بدعوى مكافحة فايروس لا يتجاوز في خطورته خطورة الإنفلونزا الموسمية، ويتعافى منه ٩٧٪ ممن يصابون به بلا حاجة لعلاج أصلا!

وتحول قطاع واسع من الأطباء في بلدانهم إلى جنرالات وضباط أمن تستخدمهم الحكومات الدكتاتورية لفرض أجنداتها على الشعوب المغلوبة على أمرها -تماما كما تستخدم رجال الدين- ليتضاءل أمام إجرامهم وصرامتهم ووحشيتهم عتاة الطغاة وجلاوزتهم!

لقد حاول الإعلام الموجه -في كل الدول التي قامت بمكافحة الوباء- تصوير الأطباء على أنهم ملائكة الرحمة بثيابهم البيض لتتقبل الشعوب كل ما يصدر عنها من قرارات جنونية وحشية باسم الصحة والحفاظ عليها!

وعاش العالم فيلما أسود، وكابوسا مروعا، لمدة أربعة أشهر، كان الأطباء وقراراتهم فيها أشد خطرا على الإنسانية من الوباء نفسه!

وقد أصدروا من التشريعات الصحية التي صادرت الحقوق والحريات العامة، وحظرت على الملايين الخروج من بيوتهم، ما لم يصدر مثله عن أشد الطغاة إجراما في تاريخ البشرية، وصاروا يطاردون الملايين من الأصحاء فضلا عن المرضى كالوحوش الكاسرة التي تبحث عن طرائدها، في حال من الهستيريا والجنون كان الأطباء فيها أحوج إلى العلاج النفسي والعقلي من مصابي كورونا!

لقد كان المشرفون على تنفيذ جرائم هتلر وستالين هم علماء مخترعون وأطباء مجرمون اتخذوا العلم والطب وسيلة لخدمة الأيديولوجيا النازية والشيوعية!

إن الطب ليس كالهندسة أو الكيمياء والعلوم الطبيعية الأخرى التي نطاق عملها المادة والرياضيات، بل نطاق عمل الطب هو بدن الإنسان، بكل تعقيداته، أما روحه ومشاعره وآماله وقدره وقانون حياته، وما يصلح له وما لا يصلح فردا كان أو مجتمعا فشيء آخر خارج عن دائرة الطب والأطباء، فإذا أقحموا أنفسهم فيها أفسدوا أكثر مما يصلحون؛ كما قال ابن تيمية: (وقد قال الناس: أكثر ما يفسد الدنيا: نصف متكلم، ونصف متفقه، ونصف متطبب، ونصف نحوي، هذا يفسد الأديان، وهذا يفسد البلدان، وهذا يفسد الأبدان، وهذا يفسد اللسان)[1]!

(١) مجموع الفتاوى ٥/ ١١٨

والآن بعد أن ثبت بأن تدابير مكافحة إنفلونزا كورونا هي قضية اجتهادية بين الأطباء وأهل الاختصاص أنفسهم ولكل دولة تجربتها الطبية الخاصة بها في معالجتها للوباء كما فعلت بريطانيا والسويد ورسيا البيضاء وغيرها من الدول فلمَ يُؤخذ في العالم الإسلامي بالرأي الذي يصطدم بقطعيات الشريعة كإغلاق المساجد ومنع الجمعة وتعطيل الصلوات التي هي شعائر الإسلام الظاهرة – على فرض حسن النية بأنه ليس تنفيذا لمشروع التغريب والعلمانية الأمريكي الذي يفرض على المنطقة العربية – ولمَ يتم مصادرة الحقوق الإنسانية الأساسية كحبس حريات ملايين الأصحاء في بيوتهم وحرمانهم من كسب عيشهم؟

ولمَ تورطت هيئات الفتوى في اقحام المسلمين بفعل ما هو كفر في دينهم بنص القرآن ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ ﴾[البقرة:١١٤] في تدابير دنيوية اجتهادية اختلفت الدول نفسها في إجراءاتها تجاهها!

ولمَ لمْ تأخذ بالإجراءات الطبية التي تتوافق مع أحكام الإسلام القطعية؟

ولمَ دائما تكون الشريعة وأحكامها والمساجد هي الضحية في كل فتنة تعصف بالأمة؟

وكيف استخفهم الشيطان فأطاعوه وأضلهم الطاغوت فاتبعوه وخوفهم القدر المقسوم والموت الموهوم حتى هجروا مساجدهم وتركوا صلواتهم! واتبعوا سبيل المجرمين وقد توعد الله ﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَإِن يَرَوْا۟ كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا۟ بِهَا وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ﴾[الأعراف:١٤٦]!

وكيف استطاعت مافيا السياسية الدولية صناعة رأي عام يتقبل هذه الإجراءات غير الإنسانية وغير الشرعية وغير الأخلاقية حتى استصدروا لها الفتاوى الدينية في العالم الإسلامي التي تناقض كل ما جاء في الإسلام من أحكام عقائدية وفقهية في مثل هذه الأوبئة بذريعة خصوصية كورونا وأنها نازلة غير مسبوقة!

ليجمع المُفتون المفتونون بين انتهاك حقوق الإنسان وتحريف الأديان!

وليثبتوا للأمة وشعوبها للمرة الألف أنهم ليسوا أمناء على دينها ولا على حقوقها ولا على مصالحها!

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ ٱلۡعِجۡلَ سَيَنَالُهُمۡ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمۡ وَذِلَّةٌ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُفۡتَرِينَ ﴾ [الأعراف: ١٥٢]



فايروس كورونا العربي:

أُجري[1] استطلاع في ٨ أبريل ٢٠٢٠ عن ما هو الخطر الأشد على الشعوب العربية: فايروس كورونا أم النظام العربي الوظيفي أم المحتل الأمريكي والروسي أم النظام الإيراني الطائفي؟ فكانت النتيجة أن ٦١٪ من المصوتين يرون أن النظام العربي الوظيفي هو الأخطر!

وبذلك فقد أثبت هذا الاستطلاع فشل حملة النظام العربي الإعلامية وجماعاته الوظيفية لإعادة تأهيله سياسيا واستعادة ضبط المنطقة والسيطرة عليها وطي ملف الربيع العربي تحت شعار مكافحة كورونا!

لقد بدأ الرأي العام العربي يستفيق من صدمة أزمة كورونا ويتجاوز سياسة الرعب التي مارستها عليه الأنظمة الوظيفية بذريعة مكافحة خطر كورونا لتصبح هذه الأنظمة فجأة خط الدفاع الأول عن شعوبها وعن حياتها ومصالحها بعد أن كانت الخطر الأول الذي ينفذ أهداف العدو الدولي الذي يحتل أرضها ويهجرها من أوطانها وينهب ثرواتها؟

فالأنظمة العربية الوظيفية والدكتاتورية أشد خطرا على حياة شعوبها وصحتها الجسدية والنفسية والعقلية من وباء فايروس كورونا وكل انشغال به عن مكافحتها هي ومقاومة

(١) أُجري الاستطلاع في موقع التويتر وشارك فيه أكثر من ٤٠٠٠ شخص وكانت النتيجة تقدم خطر النظام العربي الوظيفي بنسبة ٦١ ٪ ثم خطر النظام الإيراني الطائفي بنسبة ١٤٪ ثم المحتل الأمريكي والروسي ١٣٪ وفي المرتبة الأخيرة خطر فايروس كورونا بنسبة ١٢٪!

فسادها ومواجهة استبدادها وإزالتها والقضاء عليها وتطهير الأرض من شرورها هو تأخير لشفاء شعوب الأمة من أشد الأوبئة والأخطار فتكا بها!

إن (فايروس كورونا) ليس مؤامرة بل وباء حقيقي كغيره من الأوبئة التي ما تزال تفتك بالإنسان ويكافحها!

وإنما المؤامرة هو (كورونا فوبيا) الذي تستغله كثير من الدول خاصة العربية لإرهاب شعوبها وفرض أجنداتها ليتحول الجميع إلى أبواق للأنظمة الدكتاتورية وجنود في خندقها لمواجهة عدو الوطن المشترك: فايروس كورونا!

لقد بدأ فايروس "كورونا العربي" يؤتي ثماره - كما خطط له في "صفقة القرن" - بإعادة العلاقة بين السيسي وخصومه وبشار ومعارضيه والاصطفاف في خندق النظام العربي الوظيفي لمواجهة ثورة شعوبه تحت شعار "مكافحة كورونا"!

وسيتفاجأ الجميع بالموجة القادمة للربيع العربي الذي ستفجرها إجراءات مكافحة كورونا البوليسية!



لهم في الدنيا خزي:

كان الملأ من العرب واليهود هم أشد أعداء الإسلام وأهله في غربته الأولى بتحالفهم لحصاره وحربه في جزيرة العرب؛ سيكونون كذلك هم أشد أعدائه في غربته الثانية التي يعيشها اليوم في أرضه ومهده كما أخبر النبي ﷺ: (بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ، وهو يأرز-ينزوي- بين المسجدين، كما تأرز الحية في جحرها)[1]!

إن إصرار العرب وتواطؤ الملأ من رؤسائهم وعلماء السوء منهم على إغلاق المساجد في دولهم بذريعة كورونا، واعتبارهم رعاية الصحة العامة أوجب من إقامة شعائر دين الله - خاصة في الحرمين الشريفين والمسجد الأقصى ومساجد جزيرة العرب حتى خلت بيوت الله من عمارها في شهر رمضان لأول مرة في تاريخ الإسلام- هو نذير شؤم لهم، وخزي وقع بهم، وإيذان بقرب نزع ولايتهم على مساجد الله، واستبدال غيرهم بهم، كما ورد في الوعيد القرآني، فإنه ما اجترأ أحد على حرمات الله وشعائره إلا أدال عليه وأخزاه وأذله كما قال تعالى:

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٤]

قال الطبري في تفسيره (الخزي: العار والشر والذلة)!

(١) صحيح مسلم (١/ ١٣١)

وقال سبحانه: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ ۚ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤]

وقال فيمن يستحق الولاية على مساجده: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ ۖ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨]

وإن أول الخزي ما أوقع الله في قلوب المؤمنين في مشارق الأرض ومغاربها من إنكارهم هذا الأمر العظيم وكراهتهم له، وبغض من أمر بإغلاق المساجد، ومن أفتى لهم به، وسقوطهم من عيون أهل الإيمان والصلاح، ودعاؤهم عليهم، وتمنيهم زوالهم، وأن يستبدل الله بهم خيرا منهم!



كورونا وتجديد التوحيد:

الأحداث الكونية والإرادة الربانية:

كان النبي ﷺ يربط كل حدث عام أو خاص يقع في الأرض بالسماء؛ كما بينه القرآن فقال ﷺ: (لا يصيب المؤمن من مصيبة، حتى الشوكة، إلا قص بها من خطاياه، أو كفر بها من خطاياه)[1] وقال: (ما يصيب المسلم، من نصب ولا وصب، ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياه)[2] فهو اختبار وكفارة لمن صبر وشكر، وتذكير وعقوبة لمن عصى وكفر!

وقد أكّد القرآن أن كل ما ينزل بأهل الأرض من بأساء وضراء أو نعماء وسراء هو بقضاء الله وإرادته ليتذكروا ربهم ويعقلوا آياته ويشكروا نعمه وهذا أظهر حجج القرآن ودلائله على توحيد الله في ربوبيته ﴿أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُ﴾[الأعراف:٥٤] فمن نفى ذلك ونسبه للطبيعة الصماء وصدفها؛ فهو كافر بالله مؤمن بالطبيعة!

قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱللَّهُ لَا تَتَّخِذُوٓاْ إِلَٰهَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِۖ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ فَإِيَّٰيَ فَٱرۡهَبُونِ ٥١ وَلَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَهُ ٱلدِّينُ وَاصِبًاۚ أَفَغَيۡرَ ٱللَّهِ تَتَّقُونَ ٥٢ وَمَا بِكُم مِّن نِّعۡمَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيۡهِ تَجۡـَٔرُونَ ٥٣ ثُمَّ إِذَا كَشَفَ ٱلضُّرَّ عَنكُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنكُم بِرَبِّهِمۡ يُشۡرِكُونَ ٥٤﴾[النحل:٥١-٥٤]

---

(١) صحيح البخاري ح (٥٦٤٠)، ومسلم ح (٢٥٧٢) واللفظ له

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١١٤)

وفي الصحيح عن زيد بن خالد رضي الله عنه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية، فأصابنا مطر ذات ليلة، فصلى لنا رسول الله ﷺ الصبح، ثم أقبل علينا فقال: «أتدرون ماذا قال ربكم؟». قلنا: الله ورسوله أعلم، فقال: «قال الله: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي، فأما من قال: مطرنا برحمة الله وبرزق الله وبفضل الله، فهو مؤمن بي، كافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنجم كذا، فهو مؤمن بالكوكب كافر بي»![1]

ولهذا فنفي أن يكون وباء كورنا -ككل ما يقع في الأرض من أقدار الله- عقوبة لمن كفر، واختبارا لمن شكر، وكفارة لمن صبر؛ هو من الإلحاد بالله، وكفر بالوحي ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾[الشورى:٣٠] وقال تعالى: ﴿وَلَنَبۡلُوَنَّكُم بِشَيۡءٍ مِّنَ ٱلۡخَوۡفِ وَٱلۡجُوعِ وَنَقۡصٍ مِّنَ ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[البقرة:١٥٥]

فالواجب شرعا ربط العباد بالله في كل حكم شرعي أمري وما يترتب على تركه والإعراض عنه من حكم كوني قدري؛ كما كان النبي ﷺ يفعل إذا رأى الريح أو السحاب أو الكسوف يفزع إلى الصلاة وقد توعد الله بذلك فقال: ﴿وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾[طه:١٢٤] ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةً﴾![الأنفال:٢٥]

وإن الأخطر من وباء كورونا هو وباء الإلحاد الذي يصور ما يحدث على أنه معركة بين الإنسان والطبيعة ويرفض أن يذكر أحد الله في هذه الحدث لا ربا للإنسان والطبيعة ﴿رَّبُّ

(١) صحيح البخاري (٥/ ١٢٢)

ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ ﴿رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ ولا مصدرا للعلم والهداية ﴿عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ﴾[العلق:٥] ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشۡقَىٰ﴾[طه:١٢٣]!

فربوبيته تعالى على خلقه عامة شاملة لا يخرج عنها شيء في الوجود كله على سبيل التفصيل لا الإجمال فقط، فهو وحده الذي ﴿أَمَاتَ وَأَحۡيَا﴾[النجم:٤٤] و﴿أَضۡحَكَ وَأَبۡكَىٰ﴾[النجم:٤٣] و﴿أَغۡنَىٰ وَأَقۡنَىٰ﴾[النجم:٤٨] وأنه كما قال أبو الأنبياء إبراهيم ﴿...رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٧٧ ٱلَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهۡدِينِ ٧٨ وَٱلَّذِي هُوَ يُطۡعِمُنِي وَيَسۡقِينِ ٧٩ وَإِذَا مَرِضۡتُ فَهُوَ يَشۡفِينِ ٨٠﴾[الشعراء:٧٧-٨٠]!

ومن الإلحاد بالله نفي ربوبيته على خلقه وعزله عن أفعاله في الوجود ونفي شيء مما يقع في الوجود عن قضائه وقدره وإرادته إيجادًا للخلق وإحياءً وعُدما وإغنًاء ومرضًا وشفاءً وخوفًا وأمنًا وفرحًا وحزنًا وكربًا وفرجًا وعسرًا ويسرًا وأن كل ذلك لتذكيرهم بربهم وآخرتهم!

وإن كل فساد يقع في الأرض ويظهر في البر والبحر هو عقوبة للخلق بما كسبت أيديهم بسبب تجاوزهم لسنن الله الكونية في الأرض التي سخرها لهم للعيش فيها وسننه الشرعية التي هداهم إليها ﴿ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ﴾[الروم:٤١] عن إسرافهم ويعودوا لربهم!

لقد أصبحت الثقافة العلمانية الدهرية تُروج في جزيرة العرب برعاية أمريكية حتى صارت الهيئات الدينية نفسها تنفي عن ظواهر الكون -كوباء كورونا- إرادة الله وحكمته؛ كما أخبر

القرآن عنهم ﴿وَقَالُواْ مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنۡيَا نَمُوتُ وَنَحۡيَا وَمَا يُهۡلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهۡرُۚ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنۡ عِلۡمٍۖ إِنۡ هُمۡ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الجاثية:٢٤]!

فالواجب التصدي لهذه الحملة الإعلامية التي تصدّر لها دعاة فتنة كورونا من شيوخ الضلالة الدهريين ابتداء من التحريض على إغلاق بيوت الله والطعن بالمصلين فيها والسخرية منهم وانتهاء بتأليهم على الله ونفيهم أن يكون الوباء اختبارا لمن آمن وعقوبة لمن كفر لتذكير الخلق بعجزهم وافتقارهم إلى الله!



الخوف من الوباء والشرك الخفي:

لقد جاء الإسلام بتوحيد الله المطلق وإفراده سبحانه وحده لا شريك له بكل معاني الربوبية والألوهية بالعبادة والطاعة والخشية والخوف والرهبة لتحرير الإنسان من كل صور العبودية لغير الله ولبلوغ المؤمن درجة الكمال العقلي والروحي والنفسي؛ فلا يخاف شيئا إلا الله ولا يخشى أحدا سواه!

ولما كان الخوف أحد أسباب الشرك بالله وسببا لطلب العبد الأمن مما سواه بدفع الضر عنه أو جلب الخير منه؛ جعل القرآن إفراد الله وحده بالخوف والخشية والرهبة من توحيده؛ فقال: ﴿وَإِيَّٰيَ فَٱرۡهَبُونِ﴾[البقرة:٤٠]﴿وَلَا يَخۡشَوۡنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ﴾[الأحزاب:٣٩] وشرطا للإيمان به ﴿فَلَا تَخَافُوهُمۡ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾[آل عمران:١٧٥]!

وإن ترك الصلوات في المساجد والجمع والجماعات بشكل جماعي، وتعطيل فروض الكفاية؛ خوف الإصابة بالمرض، أو ترك الجهاد في سبيل الله؛ خوفا من العدو أو الموت أو الإصابة في المعركة؛ كل ذلك من الشرك بالله الذي ينافي التوحيد، وهو من سبيل الكافرين والمنافقين الذي حذر القرآن منه المؤمنين، فلم يأذن الله للمؤمنين بترك الجهاد في سبيله خوف الموت أو الإصابة في المعركة أو تلف الأموال، وجعل ترك الجهاد والتولي يوم الزحف نفاقا وردة وكفرا به، ونقضا للبيعة معه، وتوعد من فعله بإحباط العمل وبالدرك الأسفل من النار؛ فضلا عن تعطيل ما هو أوجب كالصلوات والجمع والجماعات خوف الإصابة بمرض!

وإن أعظم فرائض الدين وأعمال التوحيد الظاهرة بعد الشهادتين الصلوات الخمس في المساجد والحج إلى البيت الحرام فتعطيلهما بدعوى الخوف من المرض؛ ظنون جاهلية وكفر بالله وردة ظاهرة تنافي حقيقة الإسلام لله!

وإثارة الخوف والرعب من المرض أو الموت هي صناعة الشيطان لاستعباد الإنسان!

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾﴾ [آل عمران:١٧٥]

ولو آمن الإنسان بهذه الهدايات النبوية لعاش حياة طيبة مطمئنة:

قال ﷺ: (واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف)[1]!

فالقلوب لا تطمئن بالأسباب بل بالله رب الأسباب!



(١) سنن الترمذي ح (٢٥١٦)

جددوا إيمانكم:

قال النبي ﷺ: (إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَخْلَقُ -يبلى ويندثر- فِي جَوْفِ أَحَدِكُمْ كَمَا يَخْلَقُ الثَّوْبُ الْخَلِقُ، فَاسْأَلُوا اللهَ أَنْ يُجَدِّدَ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ)(١)!

النظر والتفكر في حقيقة الحياة والموت أساس لفهم أحكام الإسلام كلها، أصولا وفروعا، فليس حال من قال الله عنهم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾[التوبة:١١١] كحال من قال عنهم: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ ۚ يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِۦ مِنَ ٱلْعَذَابِ أَن يُعَمَّرَ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾[البقرة:٩٦]

وقال عنهم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَقَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَوْ كَانُوا۟ غُزًّى لَّوْ كَانُوا۟ عِندَنَا مَا مَاتُوا۟ وَمَا قُتِلُوا۟ لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِى قُلُوبِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾![آل عمران:١٥٦]

وإذا كان لزوم الملايين من الأصحاء في البيوت وتركهم للمساجد وصلواتهم وكسب عيشهم والالتزام بالتباعد الاجتماعي فلا يمس أحد أحدا خوف المرض يتوافق مع الفلسفة

---

(١) مستدرك الحاكم ح رقم ٥

المادية الإلحادية الغربية والحرص على الحياة، فإنه يصطدم مع الإسلام وأحكامه وأصوله وفروعه، وهذا هو التطير عينه الذي نفاه الإسلام وحرمه فقال ﷺ (لا عدوى ولا طيرة)!

وإذا كانت الصلاة جماعة لم تسقط في ساحة الحرب وشدة الخوف منذ شرعت صلاة الخوف ونزل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾[النساء:١٠٢] إلا في حال الالتحام مع العدو فيصلي المقاتل على أي حال كان؛ فلا يتصور إسقاط الجمعة والجماعة وتعطيل المساجد كلها في كل البلد في حال الأمن تحت أي عذر!

فالجمعة فرض على الأعيان بالنص والإجماع، والصلوات الخمس في المساجد فرض كفاية على أهل كل مسجد عند الجمهور، وعلى الأعيان عند الحنابلة وقول للشافعية والظاهرية وأهل الحديث، وفرض الكفاية هو الذي إذا قام بها بعض المسلمين؛ سقط الفرض والإثم عن الباقين، فإذا لم يقم به أحد؛ أثم الجميع!

فترك فروض الكفاية كلية من الجميع محرم بالنص والإجماع!



الباب الخامس:
أسئلة حول فتنة كورونا وأجوبتها

أسئلة [1] حول فتنة كورونا وأجوبتها:

١) ألا ترى أن الخوف من فيروس كورونا طبيعي، تشترك فيه كل شعوب العالم، ولا علاقة له بالأديان واختلافها؟

الخوف شعور طبيعي، وإنما السؤال: كيف عالج الإسلام والقرآن قضية الخوف؟

فالخوف سبب من أسباب الشرك بالله، وأيضًا سبب من أسباب الطاعة لغير الله، فالخوف من الضر يدفع إلى الاستغاثة بالأصنام والأوثان، والخوف من الطغاة يدفع إلى طاعتهم، فجاء الإسلام وعالج هذه القضية على مستوى التصورات والعقائد، وعلى مستوى السلوك والأعمال والأفعال، خاصةً أن هذه الأمة قد حملت الرسالة إلى العالمين؛ كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[البقرة:١٤٣]. هذا الحمل للرسالة يقتضي من الأمة ألا تخشى أحدا إلا الله؛ كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ﴾[الأحزاب:٣٩]، فهي لن تستطيع أن تبّلغ رسالات الله إلى العالمين، وأن تحمل هذا الدين وتحرر الخلق من كل أشكال العبودية لغير الله؛ وهي أسيرة أوهام الخوف من غيره، فجعل القرآن قضية الخوف من غير الله شركا، سواء شركا أكبر إذا ناقض أصل الدين، أو شركا أصغر إذا ناقض كمال التوحيد.

---

(١) من السؤال رقم ١ وحتى سؤال رقم ١٣ مأخوذ من تفريغ الأسئلة التي أجاب عليها الشيخ في البث المباشر مع الجمهور بتاريخ ٢٤شعبان١٤٤١هـ/ ١٧أبريل٢٠٢٠م ، والأسئلة من رقم ١٤ حتى السؤال رقم ٢٠ هي أسئلة أجيبت عبر وسائل التواصل..

ولهذا جعل القرآن قضية إفراد الله وحده لا شريك له بالخوف من توحيد الله؛ قال تعالى: ﴿وَإِيَّـٰىَ فَٱرۡهَبُونِ﴾[البقرة:٤٠] أي لا ترهبوا أحدًا سواي، وقال تعالى: ﴿وَإِيَّـٰىَ فَٱتَّقُونِ﴾[البقرة:٤١]، وقال: ﴿فَإِيَّـٰىَ فَٱعۡبُدُونِ﴾[العنكبوت:٥٦]، فكما أمر بإفراده وحده لا شريك له بالعبادة، وإفراده بالتقوى وحده لا شريك له؛ كذلك أمر بالخوف منه وحده لا شريك له على مستوى توحيد الربوبية وهو ما يسمى اصطلاحًا توحيد الله في أفعاله؛ كالخلق والإحياء والإماتة والرزق والنفع والضر، وهو أحد أسباب خوف الإنسان؛ خوفه من الموت، أو خوفه على رزقه، أو خوفه من الضر، فجاء القرآن بتفصيل هذه القضية، قال تعالى: ﴿وَإِن يَمۡسَسۡكَ ٱللَّهُ بِضُرࣲّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَۖ وَإِن يَمۡسَسۡكَ بِخَيۡرࣲ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءࣲ قَدِيرࣱ﴾[الأنعام:١٧]. فالخير والشر كله بيد الله، وقال سبحانه: ﴿وَإِن يَمۡسَسۡكَ ٱللَّهُ بِضُرࣲّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَۖ وَإِن يُرِدۡكَ بِخَيۡرࣲ فَلَا رَآدَّ لِفَضۡلِهِۦۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦ﴾[يونس:١٠٧].

وقال في مسألة الخوف من الموت: ﴿أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾[النساء:٧٨]، و﴿كُلُّ نَفۡسࣲ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِ﴾[الأنبياء:٣٥].

كما نفى سبحانه أن يحيي أو يميت أحد سواه؛ قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ أَمَاتَ وَأَحۡيَا﴾[النجم:٤٤] وقال على لسان نبيه إبراهيم: ﴿وَإِذَا مَرِضۡتُ فَهُوَ يَشۡفِينِ ۝٨٠ وَٱلَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحۡيِينِ﴾[الشعراء:٨٠:٨١].

فكل هذه المعاني جاء بها القرآن ليبطل كل صور الخوف مما سوى الله؛ فعالج المسألة على مستوى التصورات والعقائد الإيمانية، وقد جاء في الحديث: "أَلَا لا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ هيبةُ

الناسِ أنْ يقولَ بحقٍّ إذَا رَآهُ أوْ سمِعَهُ؛ فإنهُ لا يُقَرّبُ من أجلٍ ولا يُبَاعِدُ مِن رِزْقٍ"، فلمَ الخوف؟

ثم عالج القرآن المسألة على مستوى أعمال القلوب، وهو توحيد الله ﷻ الباطن، فنهى تمامًا عن الخوف مما سواه، ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ ﴿٦٧﴾ قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ﴾[طه:٦٧-٦٨]، فحتى الإيجاس -وهو شعور داخلي خفي- لم يأذن الله ﷻ لأحد من خلقه أن يخشى سواه. وللإمام أحمد كلمة عظيمة في هذا الشأن لمن قال له أنه يخشى بعض الولاة، فقال له الإمام أحمد: (لو صححت لما خفت أحدًا)[1] يعني: لو صححت يقينك بالله وإيمانك، وصحّ هذا الإيمان؛ لما خفت أحدًا سوى الله!

فلم يأذن الله أبدًا بالخوف مما سواه، حتى الخوف الطبيعي، وهو الخوف من العدو في المعركة؛ قال ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَٱنقَلَبُواْ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُواْ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[آل عمران]. فبيّن أن التخويف هو عمل الشيطان وصناعته؛ كما يفعل الإعلام الذي يبث الرعب في قلوب الناس؛ ليستعبدهم، وبالفعل استبعدهم على نحو لم يحدث مثله في تاريخ البشرية، فلم يحدث سابقا أن خضع مليارات البشر التزامًا بإجراءات منظمة الصحة العالمية!

(١) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص: ٢٦٨)

وقد أمر الله المؤمنين بالتوكل عليه وحده، قال عز وجل: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾[المائدة:٢٣]، ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾[التوبة:٥١]، فهذا شرط، إذ لا يمكن أن يتحقق الإيمان إلا بالتوكل على الله؛ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢] وجعل الإيمان مع التوكل منجيا للعبد من سلطان الشيطان، قال سبحانه: ﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ۝٩٨ إِنَّهُۥ لَيۡسَ لَهُۥ سُلۡطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [النحل].

وكذلك جعل قضية الإيمان بالقضاء والقدر من أركان الإيمان، قال ﷺ: "الإيمانُ أن تُؤمِنَ باللهِ وملائكتِه وكتبِه ورسلِه والجنَّةِ والنَّارِ والقدرِ خيرِه وشرِّه حلوِه ومرِّه من اللهِ"، وقال ﷺ: "احفَظِ اللهَ يَحفظْكَ احفَظِ اللهَ تَجدْهُ تُجاهَك، إذا سألْتَ فاسأَلِ اللهَ، وإذا استعنْتَ فاستعِنْ باللهِ" "واعلَمْ أنَّ النصرَ مع الصبرِ، وأنَّ الفَرَجَ مع الكرْبِ، وأنَّ مع العُسرِ يُسرًا"، "واعلَمْ: أنَّ الأُمَّةَ لو اجتمَعَتْ على أنْ يَنْفَعوكَ بشَيءٍ، لم يَنْفَعوكَ إلّا بشَيءٍ قد كتبَهُ اللهُ لك، وإنِ اجْتمعوا على أنْ يَضُروكَ بشَيءٍ، لم يَضُروكَ إلّا بشَيءٍ قد كتبَهُ اللهُ عليك، رُفِعَتِ الأقلامُ، وجَفَّتِ الصُّحُفُ". فعلامَ الخوف!

وبعد توحيد العبد لله في أعماله الباطنة؛ يأتي توحيد الله ﷻ بالأعمال الظاهرة، وأبرز الأعمال الظاهرة هي الصلاة والفرائض الخمس، والحج، قال النبي ﷺ: "أُمرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يَقولُوا لَا إلهَ إلَّا اللهُ ويُقِيمُوا الصَّلاةَ ويُؤتوا الزكاةَ [إذًا الشرط لإظهار الإيمان هو: إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة] فَإِنْ فَعَلُوا ذلكَ عَصَمُوا مِنِّي دِماءَهُمْ وأَمْوالَهُمْ إلّا بحَقِّ الإسْلامِ، وحِسابُهُمْ على اللهِ" واليوم هناك مَن يتكلم في هذا الحديث مع أن الآيات صريحة

وواضحة في اشتراط نفس الشرط: (إقامة الصلاة)، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ﴾ أي من الشرك ووحدوا الله ﴿وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾[التوبة:٥]، وقال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾[التوبة:١١].

والحج كذلك من أبرز مظاهر توحيد الله في أعمال العبد قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران:٩٧]، فجعل ترك الحج بلا عذر مع الاستطاعة كفر. فلا يمكن أن يكون من دين الله في شيء: ترك شعائر الإسلام -من إقامة الصلوات الخمس والجمع بالمساجد، وأداء فريضة الحج- بدعوى الخوف من فيروس!

وتوحيد الله ﷻ في أفعال العبد يمتد حتى يصل للقتال والجهاد في سبيل الله، فكيف لأمة يبلغ بها الهوان والضعف حد ترك فرائض الدين وشعائره وتتخلى عنها خشية فيروس؛ أن تقوم بأمر الله والجهاد في سبيله؟ والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾[التوبة:١١١]، هذه هي البيعة، وهذه فريضة الجهاد في سبيل الله. وقد رفع تعالى مرتبة الشهادة في سبيله حتى ذكرها بعد الأنبياء والصديقين، قال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾[النساء:٦٩]، وحازوا هذه المكانة لأنهم قدموا أرواحهم في سبيل الله، بينما الآن يُراد أن تكون الحياة بذاتها هي الهدف والغاية كما حصل في بني إسرائيل: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ﴾[البقرة:٩٦]، أي: يحرصون على الحياة والعيش فيها مهما كانت، وأن لا يموت منهم أحد، مع أنه لن يموت أحد إلا بأجله،

قال تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ۗ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً ۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾ [الأنبياء:٣٥] وقال: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴾ [الرعد:٣٨] ﴿وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المنافقون:١١].

ولهذا قال النبي ﷺ في السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بلا حساب، وتجادل الصحابة في شأنهم: مَن هؤلاء السبعون ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب، فلما خرج عليهم النبيﷺ، قال: «هُمُ الذينَ لا يَرقُونَ، ولا يَسترقُونَ، ولا يَتطيَّرُونَ، ولا يَكتَوُونَ، وعلى ربِّهِمْ يَتوكَّلُونَ»؛ ولذلك ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية عدم ضرورة العلاج، فقال: (والتداوي غير واجب ومن نازع فيه: خصمته السنة في المرأة السوداء التي خيرها النبي ﷺ بين الصبر على البلاء ودخول الجنة، وبين الدعاء بالعافية)[1] فاختارت الصبر ودعا لها ﷺ.

وخذ ما شئت بعد ذلك من حُسن الظن بالله والثقة به؛ كما قال النبي ﷺ للمجذوم: "كلْ ثقةً باللهِ وتوكُلًا عليهِ"، بينما اليوم أصبحوا يبحثون عن أي حديث أو أثر يؤكدون به أن ما يفعلونه من ترك قطعيات القرآن والنصوص القطعية من السنة؛ هو من دين الله! ويقفون عند المتشابه ليأخذوا الناس إلى عبادة الطاغوت ومنظمة الصحة الدولية التي توصي بترك شعائر الدين الظاهرة! حتى وصولوا إلى الحديث عن تعطيل الحج، وشعائر رمضان! ويمضي الدجال قهرًا في إجبار الأمة –وليس باختيارها– التي يضللها المفتونون باسم الصحة وباسم الأمن وباسم مصلحة المواطن وباسم الدين، ثم يقهرونها قهرًا على الالتزام بكل هذا لصالح نظام الدجال العالمي!

---

[1] مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٦٣)

لتصبح الحياة هي الغاية وليس العبودية لله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات:٥٦]، وذلك كله بسبب الخلل في فهم حقيقة الإسلام، فالثقافة التي تُفرض اليوم على العالم الإسلامي بخطاب ديني -وهي ثقافة الخوف وجعل الخوف من كورونا من باب الوقاية المشروعة سببا في تعطيل الشعائر الدينية والحياة الطبيعية- هي من التضليل وتزيين الثقافة الغربية التي اخترقت الحالة الدينية في العالم الإسلامي، فهذا الخطاب لا علاقة له لا بالإسلام ولا بالقرآن ولا بالسنة، ولو قامت بذلك التضليل دول ذات طابع علماني لا علاقة لها بالدين، لقيل: دول وتمارس ما تمارسه الدول الأخرى، أما أن يأتي جيش من الهيئات الشرعية ومن الكتاب -الذين يوصف أحدهم بأنه: كاتب إسلامي ومفكر إسلامي- ليأخذوا الأمة إلى حيث يريد الدجال -ثم يقال للناس: هذا هو التوحيد، وهذا هو الإسلام، ما المشكلة في أن تُغلق المساجد وأن تصلوا في بيوتكم حتى تقرر منظمة الصحة العالمية وتوصي بفتحها وعودة الحياة الطبيعية؟!- أولئك لم يتصوروا أصلًا أن القضية هي موقف الإسلام من الخوف مما سوى الله، فضلًا عن الخوف من فيروس.

فهذه القوى الإسلامية الوظيفية التي ارتبطت بالحضارة الغربية وقيم الثقافة الغربية ودرست في أوروبا وجاءت بثقافتها؛ هي تعبر عن الحضارة الغربية أكثر من تعبيرها عن الإسلام وقيمه، وهؤلاء نسبتهم إلى الإسلام بالاسم لا بالفكر والعقيدة؛ بينما هم يؤمنون بالحضارة الغربية وقيمها وبمنظومتها السياسية التي تقتل وتهجّر الملايين، ويسمونها الشرعية الدولية!

ومن تصور القضية حق تصورها؛ علم يقينًا أن ما يُفعل بالناس اليوم هو من أجل أن يُستعبدوا بالخوف الذي هو سبب الشرك، فقد كان المشركون يدعون الأوثان ويستغيثون بها

لتدفع عنهم الضر وتجلب لهم النفع، حتى جاء القرآن وحسم هذه القضية: فلا أحد ينفع ولا يضر دون الله: ﴿قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَـٰشِفَـٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِى بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَـٰتُ رَحْمَتِهِۦ ۚ قُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ﴾[الزمر:٣٨]، بهذا الخطاب وبمعرفة هذه الحقيقة؛ تطمئن القلوب وتسكن الأنفس؛ لتصبر على البلاء وترضى بالقضاء.

ودور السلطة في الإسلام أن تبث السكينة: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[الفتح:٤]، كما فعل النبي ﷺ لما ذعرت المدينة؛ كان أول من فزع ﷺ وركب خارج المدينة، وإذا هو أول من رجع يقول للناس: "لمْ تُراعُوا، لمْ تُراعُوا". لا أن تقوم السلطة بدور الشيطان: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَـٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ﴾[آل عمران:١٧٥] في إرهاب المجتمع وتخويف الناس.

أضف إلى ذلك أن الأخبار المتواترة تؤكد -كما يظهر جليا للجميع- أن هناك مَن يستغل وباء كورونا، وأن الحكومات اتخذت الوباء ذريعة لفرض حالة الطوارئ، ومصادرة الحقوق والحريات، وفرض أجندات القوى الدولية على شعوبها! وهذا الأمر يجري في دول العالم العربي، وفي دول كثيرة في العالم، كما في نيجيريا التي قُتل فيها ١٦ مواطنًا لأنهم خالفوا الحظر، بينما عدد الإصابات بكورونا فيها ١٣ إصابة!

فنحن أمام حالة من الخوف مما سوى الله، لا يمكن أن تتوافق مع ما جاء به القرآن وما جاء به الإسلام من هدايات في قضية الخوف، وتحرير النفس البشرية وتحرير المؤمن من كل أشكال الخوف والرهبة مما سوى الله.

فتحول الخوف إلى ثقافة وتم إضفاء الشرعية على هذا الخوف مما سوى الله، حتى وصل الأمر إلى تعطيل الشعائر الظاهرة للإسلام بسبب الخوف!

وقد حذّر الله ﷻ المؤمنين من اتباع سبيل الكافرين؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَقَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ إِذَا ضَرَبُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَوْ كَانُواْ غُزًّى﴾ أي: إذا سافروا وابتغوا الرزق في الأرض، أو إذا غزوا في سبيل الله، وتعرضوا للقتل والموت يقولون عنهم: ﴿لَّوْ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ﴾ فهذا القول من فِعل الكفار ﴿لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾! فأصبح فِعل الكفار -وهو الخوف من الموت- هو الثقافة الذي يُراد لها أن تسود اليوم، حتى التزم الملايين من المسلمين بيوتهم لا يخرجون منها، ليس بسبب الخوف من الموت أو القتل، وليس بسبب الخوف من المرض، بل بسبب الخوف من الإصابة بالفيروس الذي قد يصيب الإنسان وقد لا يصيبه، ثم إذا أصابه قد يمرض به وقد لا يمرض، ثم إذا مرض فنسبة الشفاء خمسة وتسعون بالمائة أو أكثر. ومع ذلك كله يلزم الناس بيوتهم على هذا النحو، وتُغلق المساجد وتُعطل الجمع والجماعات، ثم يقال: هذا دين الله! بل هذه هي ظنون الجاهلية، وهذه هي الجاهلية بعينها؛ كما قال تعالى في شأن المنافقين: ﴿وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِيٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا﴾أي: لو كانت لدينا صلاحيات في اتخاذ الإجراءات والخطط والبرامج الوقائية ما قتلنا ها هنا، فيرد القرآن على هؤلاء فيقول: ﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾[آل عمران:١٥٤] فهذا ما قضاه الله وقدّره.

وكما جعل القرآن الخوف وصناعته من فِعل المنافقين والكفار والشيطان؛ ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[آل عمران:١٧٥]؛ جعل من أبرز صفات أهل

الإيمان أنهم لا يخشون سوى الله، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾[التوبة:١٨] وحده، لا بشر ولا فيروس، فكيف وصل الحال بأهل الإسلام أن يمتنعوا من مساجدهم وجمعهم وجماعاتهم، وهي فروض أعيان، وأبرز مظاهر وشعائر التوحيد هي الصلاة، ثم تترك على هذا النحو خشية الإصابة بالفيروس! هذه لم يكن يتخيلها أحد، فكل صور ومعاني توحيد الله تنافي ما يجري الآن، بل هذه ظنون الجاهلية وأوهام الجاهلية، كيف والشارع أصلًا ينفي العدوى: "لَا عدْوَى ولَا طِيَرة"! ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقال للناس: أن هذا الخوف والتطير والتشاؤم مما تقره الشريعة، وأن ما يترتب عليه من الفعل، وهو أن يترك الناس حياتهم الطبيعية، لا يمكن أن يقول أحد يفقه عن الله مراده: أن هذا مما تقره الشريعة. بل هذا مما لا تقره العقول السوية فضلًا عن الأديان السماوية!

٢) ألا ترون أن السباحة ضد التيار شاقة خاصة أن أكثر العلماء مع الإجراءات المتخذة بشأن كورونا؟

ليس أكثر العلماء مع هذه الإجراءات، بل بحمد الله أكثر علماء الأمة رفضوها سواء رفضوها علانيةً أو أسروا بموقفهم، ومَن تصدوا للإفتاء هم قلة وظيفية مرتبطة بالحكومات، ولا توجد هيئة مستقلة بالفعل درست القضية دراسة شرعية من كل زواياها.

أما ما يظهر على أنه رأي عام فهو من صناعة الإعلام الوظيفي؛ فلدى وكالات الإعلام - خاصةً الأمريكية- القدرة على صناعة الرأي العام، وليس توجيهه وتشكيله فقط، ومثال ذلك ربما عاشه كثير منّا: الحملة الصليبية التي شُنت بعد ١١ سبتمبر ٢٠٠١، وقال بوش الابن بكل صراحة: (إنها حرب صليبية)، واجتاح المنطقة بجيوشه، وبدأ بأفغانستان، تحت شعار

مكافحة الإرهاب والتطرف، وإذا كل العالم يتحدث عن الإرهاب وأصبح كل ما يقع من حوادث توصم بالإرهاب حتى إذا قُتل شخص في بار خمر أو مرقص، قيل إنها كانت عملية إرهابية! فأصبح المسلم يخاف على نفسه أن يُتخطف من الأرض بدعوى أنه إرهابي -هذا واقع عشناه لا نتحدث من فراغ أو أوهام- حتى أصبح العالم الإسلامي كله ضحية مشروع الحملة الصليبية لمكافحة الإرهاب، وإذا مكافحة الإرهاب باختصار هي القضاء على كل مَن يقف أمام الحملة الصليبية والاحتلال الذي سيُفرض على المنطقة.

فالذي حصل حينها أن كل الدول الوظيفية بجماعاتها الوظيفية بإعلامها الوظيفي اصطفوا تقريبًا في خندق مكافحة الإرهاب، وأصبح الجميع يتحدث عن أننا في خندق مكافحة الإرهاب، حتى أُصدرت بيانات من جمعيات وجماعات إسلامية بأنها تقف مع الجهود الدولية لمحاربة الإرهاب، قبل أن نعرف ما الإرهاب الذي يتحدثون عنه!

واستبيحت الأمة من سنة ٢٠٠٠ إلى ٢٠١٠ باسم مكافحة الإرهاب، ومُلئت السجون بآلاف العلماء والدعاة والمصلحين تحت ذريعة مكافحة الإرهاب.

فلدى وكالات الإعلام الوظيفي -الغربي والعربي- القدرة على تشكيل الرأي العام وصناعته، وأن يحولوا الحق إلى باطل والباطل إلى حق، ولم نُخدع بباطلهم والحمد لله كما كثير من أحرار الأمة وعلمائها وشعوبها.

وكما حدث قبل غزو العراق ٢٠٠٣ لما بدأ الحديث عن أنهم سيغزون العراق تحت شعار أسلحة الدمار الشامل -التي اعترفوا بعد ذلك بأنها كذبة- فأصدرنا بيانا في الكويت بأننا ضد هذه الحملة وأنها عودة لاحتلال المنطقة بشكل عسكري مباشر، وأن الضحية سيكون الشعب العراقي والعراق وليس فقط النظام، وإذا مستشار السفير الأمريكي ريتشارد بيل

يتصل بي ليرتب لقاء مع أعضاء الحركة السلفية لمناقشة البيان، فاجتمع أعضاء المكتب السياسي للحركة وزارني في البيت، وقال: كيف يصدر بيان ومن الكويت ضد أمريكا؟! ونحن الذين حررنا الكويت! فقلت له: أنتم لم تحرروا الكويت، بل اتخذتم الكويت ذريعة لاحتلال الخليج والمنطقة والجزيرة العربية بشكل عسكري، وتريدون الآن إكمال الحملة الصليبية لاحتلال العراق عسكريًّا -وهو ما جرى فعلا بعد ذلك- فقال: يجب عليكم أن تحددوا موقفًا: هل أنتم مع الإرهاب أم معنا؟ -وكانت آنذاك الانتفاضة الفلسطينية الثانية وشارون يَقتل الشعب الفلسطيني- فقلت له: دعنا نتفق أولًا: هل ما يفعله شارون في فلسطين إرهاب أم لا؟ نحن لم نتفق بعد على تعريف الإرهاب حتى نصل إلى مفهوم مشترك في تعريف الإرهاب! هل حق الشعوب في مقاومة الاحتلال إرهاب عندكم أم حق مشروع كما تنص عليه مواثيق الأمم المتحدة؟ فبهت واضطرب.

فكنا الجهة الوحيدة في الكويت التي أصدرت بيانًا رافضًا للغزو الأمريكي، فلما اقترب الهجوم على العراق وإذا الجميع يصرح بأنهم مع هذه الحملة، وإذا فتوى تصدر مِن عميد كلية الشريعة آنذاك بأن القتال مع الجيش الأمريكي من الجهاد في سبيل الله!! بينما كان عامة المسلمين في مساجدهم مع العراق ومع الشعب في العراق ومع الجهاد في سبيل الله، أمّا ما يسمونه بقوى الإسلام السياسي ومن يمارس العملية السياسية في ظل الدول الوظيفية؛ جميع أولئك اصطف مع تلك الحملة بشكل أو بآخر، ومَن تلكأ في البداية مضى بعد ذلك مع ما تم مِن إجراءات.

وإذا نحن نشاهد نفس السيناريو الذي جرى عند غزو أفغانستان، وصناعة تيار ورأي عام يخدم الحملة الصليبية، إلى درجة أن أحد الخطباء المشهورين الأفاضل، يخطب في الناس

يوم قصف بغداد: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ۝٢﴾[سورة النصر] ويقول: هذا نصر من الله، لأنه لم يتصور أنها حملةً صليبيةً!

وهو ذات الخطاب الديني الذي رأيناه، لما جاء بريمر الحاكم العسكري للعراق ووضع دستور العراق، وأقام المنظومة السياسية التي جاءت معه على ظهر الدبابة، وإذا أحد مشايخ السعودية يُصدر فتوى بأن طاعة بريمر من طاعة الله ورسوله، وأنه ولي أمر يجب طاعته، ثم لم نسمع أن أحدًا ردّ عليه، -ليس بالضرورة أن الناس كانوا يوافقونه على ما قال، لكن هذا ما جرى- وإذا إحدى الصحف الأمريكية "نيوز ويك" كانت تصدر وتُنشر باللغة العربية، أصدرت تقريرا قبل أو أثناء الهجوم على العراق بأن الإدارة الأمريكية جعلت من استعداداتها للحرب؛ كسب ٦٠٠ شخصية دينية وسياسية وإعلامية في الخليج للوقوف معها، وكانت أهم وسائل شراء ولاءاتهم تتم عبر المشاركة في برامج القنوات الفضائية والصحف، وتوقيع العقود معهم، ورصدت لذلك مئات الملايين! يعني قبل أن تخوض المعركة، مهّدت لها إعلاميًّا.

وأذكر أنه بعد إعلان بوش حربه على أفغانستان سنة ٢٠٠١م كانت لي مداخلة مع قناة فضائية صرحت فيها بأن هذه حملة استعمارية جديدة وحرب صليبية -كما صرحوا- ودعوت الأمة وشعوبها للقيام بمسئولياتها والتصدي لها.

وتم بعدها اتخاذ إجراء أمريكي كويتي-ولم أكن أعلم عن خلفياته إلا بعد مدة من بعض الصحف الأمريكية- بتقديمي للمحاكمة بثلاث قضايا أمن دولة، وبتهمة الإخلال بالأمن زمن الحرب -بدعوى أن الكويت ما زالت في حال حرب مع العراق آنذاك – وكل ذلك على خلفية دعوتي لمجلس الأمة الكويتي بفتح التحقيق في ملف انتهاك حقوق الإنسان،

واستجواب وزير الداخلية آنذاك على ما شاع من أخبار عن تعرض مجموعة من الشباب للتعذيب في أمن الدولة، وهو ما أثبت القضاء بعد ذلك حدوثه -وقد ثبتت براءتي دون أن يستجوب الوزير أو يحاكم على انتهاك حقوق الإنسان- ثم تبينت لي حقائق الأمور وخفاياها، بعد أن قابلني صحفي أمريكي أثناء المحاكمات في مكتب المحامي الفاضل نواف ساري، وكان قد حضر بعض جلسات محاكمتي، وأكد لي بأنني أدفع ثمن موقفي ضد أمريكا وحربها في أفغانستان والعراق، وقد قلت له بأن تحليله غير صحيح فقضيتي تختلف كما في التهم الموجهة لي! وهي في شأن كويتي محلي يتعلق بموقفي من وزير الداخلية وما وقع من انتهاك لحقوق الإنسان في وزارته، ودعوتي مجلس الأمة لاستجوابه!

فابتسم الصحفي الأمريكي، وقال: ستعرف الحقيقة يوما ما!

ثم تأكد لي صحة ما قاله الصحفي الأمريكي بعد اطلاعي على مقالة في صحيفة أمريكية تتحدث عن تلك المحاكمة، وأنها كانت من باب التعاون الكويتي الأمريكي لمكافحة الإرهاب!

فنحن ضحايا، لا نعيش عقدة نظرية مؤامرة، وتعرضنا للمحاكمات والمنع من السفر والاعتقالات لرفضنا الواقع الذي تريد الحملة الصليبية فرضه، وكشف تضليل الرأي العام الذي تمارسه الدول الوظيفية ليس جديدا علينا، ربما الجيل الجديد لا يعرف ذلك، ولا يدرك ما جرى بعد كامب ديفيد وأوسلو وغزو العراق، وقد كنا شهودا على تلك الحقبة وما بعدها؛ حيث بدأ مشروع أمريكا في تغريب الخليج وجزيرة العرب وفرض الثقافة الصليبية؛ فتم رعاية خطاب ديني جديد فتحت له كل القنوات الفضائية ووسائل الإعلام، وتزاوج فيه الرأسماليون وشيوخ الدين حتى أفتوا بالقتال مع المحتل الأمريكي واعتباره حليفا لا محتلا!

ونفس التحالف الشيطاني الأمريكي العربي الذي قاد بالأمس حملة "مكافحة الإرهاب" لوأد الثورة العربية بذريعة مواجهة داعش؛ هو من يقود اليوم حملة "مكافحة كورونا" ومع نفس منظومته الوظيفية من دول وجماعات وهيئات للفتوى وكتاب وأرجوزات وبنفس الإجراءات التي بدأت بإغلاق المساجد ووصلت للأحكام العرفية!

٣) لمَ لا تراعون خلاف العلماء المعاصرين في هذه القضية مع أن أكثرهم أفتى بجواز إغلاق المساجد؟

كما ذكرت، بحمد الله أكثر العلماء عصمهم الله من هذه الفتنة، ورفضوا ما يجري سواء صرحوا بذلك أم لم يصرحوا، كما حدث في احتلال العراق، فقد كان أكثر العلماء يفتي سرًّا بالحكم الشرعي، وحتى الذي أفتى سرًّا اعتقل وبقي في السجن سنوات؛ لأنه فقط أفتى سرًّا بأن مواجهة الاحتلال الأمريكي في العراق جهاد في سبيل الله!

فأكثر علماء العالم الإسلامي رفضوا إغلاق المساجد وتعطيل الجمع والجماعات، وأكبر بلدان العالم الإسلامي: أندونيسيا وباكستان وهي تشكل نصف العالم الإسلامي سكانيًّا وديموغرافيًّا، لم تغلق المساجد وبقيت الجمع والجماعات فيها، وإن اتخذت إجراءات وقائية.

وأكثر العلماء في العالم العربي بحمد الله لم يقفوا أبدًا مع إغلاق المساجد، والذين وقفوا هم فئة، وأكثرية هذه الفئة هي هيئات رسمية مرتبطةً أصلًا بالحكومات. وقد أصدرت من قبل فتاوى أشد من هذا في قضايا العالم الإسلامي، سواء اتحاد العلماء المسلمين أو هيئة كبار العلماء في السعودية أو هيئة الإفتاء في الكويت أو غيرها الهيئات الرسمية، فهي مرتبطة أصلًا بالسلطة، وتعبّر عما تريده الحكومات أكثر من تعبيرها عن أحكام الشرع، ومن سوى

هؤلاء من أهل الفضل ممن أفتوا بجواز إغلاق المساجد، لا أشك أنهم لم يتصوروا القضية على حقيقتها، وما معنى إغلاق المساجد وأن تصبح للدول ولاية على المساجد بإغلاقها والمنع من الصلاة فيها! ومَن تصور سيرى يقينًا أن هذا مِن أبطل الباطل.

ولا عبرة بالخلاف في قضية إغلاق المساجد، ولا يُقال: هذه قضية خلافية! إذا اتفقنا على أننا أمام قول يناقض النص والإجماع في أصله، فلا يوجد في الشرع أو الفقه رخصة لإغلاق المساجد وتعطيل الجمع والجماعات، وإنما توجد أعذار استثنائية حددها الشارع؛ كالمريض يستثنى من الجمعة والجماعة، وكحال البرد والمطر الشديد الذي يعيق الناس عن الوصول للمساجد، فيمكن لأهل المكان الأخذ بالرخصة والصلاة في البيوت، لكن لو أخذ أحد بالعزيمة، فإنه لا يُمنع. وليس كما يجري الآن؛ كأن يقال للناس جميعًا: العاصمة فيها برد شديد يعيق عن حضور الصلوات في المساجد؛ لذا ستغلق كل المساجد وتمنع الجماعة في كل أنحاء البلاد! لا يقول هذا فقيه يعرف ما يقول، وإنما الرخصة استثناء من أصل.

نحن أربعمائة مليون عربي اليوم أصبح من يريدون الصلاة في جماعة يصلونها في السراديب خفية، ويجرّمون إذا كشفوا، ويحاكمون بسبب الصلاة! هل هذا يفتي بجوازه مسلم مُدرك ويتصور القضية؟! فلا عبرة بهذا القول ولا قيمة له شرعًا.

والدليل على بطلان القول في هذه المسألة؛ أن كل من أفتى بالجواز لم يذكر نصًّا من قرآن أو سُنة أو قول فقيه، يجوّز هذا الفعل، فهل يعقل ألّا يجدوا في التراث الفقهي الضخم طيلة ١٣٠٠ سنة -مع كثرة الخلاف الفقهي بين الفقهاء- قولًا لعالم يفتي بجواز إغلاق المساجد للضرورة وللمصلحة حتى لو في بلد ما، مع أن الطاعون قد اجتاح العالم الإسلامي، وكان

الناس يكفنون الموتى بالطاعون ويصلون عليهم، ولم تتعطل الجمع ولا الجماعات؛ فلم يجد الذين أفتوا بجواز تعطيل الشعائر ما يبررون به ما فعلوا.

وإذا هم يحتجون على تعطيل النصوص القطعية والإجماع القطعي في هذه القضية بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة:١٩٥]، بينما سبب نزول الآية كما في صحيح البخاري؛ أن الأنصار أرادوا ترك الجهاد بعد فتح مكة، فنزلت الآية تحذرهم من أن ترك الجهاد هو من التهلكة، وأن الجهاد في سبيل الله هو الحياة، وفيه حفظ النفس والدين وإقامته؛ ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾[البقرة:١٩٠]، ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٣]، فالغاية أصلًا هي إقامة الدين وليس أن نبقى أحياءً فقط!

فأوضح دليل على بطلان إغلاق المساجد أنهم لم يجدوا له أصلا ولا مسوغا حتى في المتشابه، وإذا هم يحتجون بقاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)، فيستدلون بها على قضية أصل الحكم فيها أنه كفر، فإغلاق المساجد والمنع من الجمع والجماعات حكمه كفر وردّة، ثم يُقتحم هذا القول بقاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)! أين كان النبي ﷺ والصحابة والمسلمون عبر تاريخيهم عن هذه القاعدة؟ مِن أن يفتي أحد أو يجترئ أحد على الفتوى بها في الطاعون الذي كان يحتاج مدنًا كاملةً، ولم يقل أحد قط أن الجمعة والجماعة تسقط عن الأصحاء الأقوياء بذريعة الخوف من احتمال الإصابة بالمرض!

حتى من يتأول حديث: "لا عدْوَى ولَا طِيَرة" -مع أن عامة الفقهاء والعلماء على أن الحديث على ظاهره: "لا عدْوَى ولَا طِيَرة"، وأن كل شيء بقضاء الله وقدره- فسر قوله: (إذا وقع في أرض فلا تدخلوها، وإذا كنتم فيها فلا تخرجوا منها) فرارًا منه، فقالوا: حتى لا يفر

الأقوياء والأصحاء ويتركوا المرضى والعجزة، فالمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا، فلا يُترك الضعفاء والمرضى بلا رعاية ولا زيارة؛ هذه ليست من المروءة عند العرب في الجاهلية فضلًا عن الإسلام.

فلا عبرة بالخلاف في هذه المسألة القطعية ولا اجتهاد فيها، وهؤلاء فيما أفتوا به لا يعبرون عن الفقه ولا عن الكتاب ولا عن السنة، هم جاءوا بفتوى لأهداف وأغراض سياسية عبرت عما تريده الحملة الصليبية، ولا يُحترم هذا القول، ويجب بيانه وبيان بطلانه، ولا يُجامل فيه أحد، ولا يقال: أفتى به عالم، قد يكون عالمًا لا يعرف حقيقة الأمر ولم يتصور حقيقة القضية، فإذا تبين لهذا العالم أن مَن فعل هذا الفعل اتخذه ذريعةَ لتعطيل الشعائر، ما حكمه؟ أليست هذه فرضيةً ممكنةً؟ لو ثبت عندنا بالأدلة والقرائن أن الدول اتخذت موضوع كورونا ذريعة لتعطيل شعائر الدين، ما هو الحكم؟

حتى العامة الآن بدأوا يدركون حقيقة الأمر، ويشاهدون كيف تُغلق المساجد بصرامة، وتُفتح الأسواق للناس يتبايعون ويتزاحمون بجوار الجوامع المغلقة! هذه حقيقة واضحة للعيان، لا تحتاج إلى فلسفة وفقهاء وعلماء، فلا عذر في هذه القضية، ولا ينبغي المجاملة فيها.

ثم هل تجويزهم لإغلاق المساجد بسبب الوباء خاص بوباء كورونا أم بكل وباء؟ الإنفلونزا الحادة مثلا تقتل قرابة مليون إنسان سنويا بإحصائيات رسمية، والمستشفيات عندنا بالكويت في شهر مارس وأبريل تمتلئ الأسرّة فيها بالمرضى، ونسبة الوفيات بسبب الأمراض المعدية خمسة بالمائة، هل تغلق لذلك المساجد وتعطل الجمع؟ أم أن حكم جواز الإغلاق خاص بوباء كورونا؟

ثم هل يعني الاستدلال بالمصلحة وأنه لا ضرر ولا ضرار، أن للدولة وللسلطة إذا رأت أنه من المصلحة العامة وحفظ الأرواح منْع الناس من المساجد وإقامة الجمع والجماعات لأسباب أمنية، لضبط الوضع الأمني، هل يسوغ هذا أيضًا؟ إن قالوا: لا يسوغ، وجواز إغلاق المساجد خاص بوباء كورونا، فهذا تحكم، وتخصيص بلا مخصص. هل لديكم نص يجعل هذا الحكم خاصًا بوباء كورونا؟ وإن قالوا: المصلحة تقدرها الدولة وعلماؤها؛ فهم كما قال تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾[التوبة:٣١]، يشرعون ما شاءوا، ومَن يقول هذا؛ فليراجع إيمانه!

وهذه قضية قطعية الحكم، يبنى عليها الولاء والبراء، كما في قضية مانعي الزكاة، لم يقبل أبو بكر جدلًا فيها، وقال: (والله لأقاتلن بين من فرّق بين الصلاة والزكاة)، (لو منعوني عقالًا كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم عليه)، وهي مسألة خفيت حتى على عمر بن الخطاب وهو الفاروق الفقيه، فيقول كما في صحيح البخاري: (فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق) يعني لم يستبن له إلا أن الله هدى هذا الصديق المهدي إلى الحق على هذا النحو، فاستبان له، ثم أجمع الصحابة على صحة ما فعل، وجاهدوا معه من امتنع عن أداء الزكاة لبيت مال المسلمين ولو قال سأدفع الزكاة بنفسي.

فهذه من القضايا التي يبنى عليها الولاء والبراء، لولا أن الناس في حالة من الجاهلية عمت وطمت وخفيت فيها حتى الأحكام القطعية، وإلا فإن هذه من القضايا المعلومة من الدين بالضرورة القطعية، لكن يؤخذ الناس بالرفق شيئًا فشيئًا حتى يثوبوا إلى رشدهم ويدركوا واقعهم.

٤) المساجد التابعة لوزارة الأوقاف وهي خاضعة للسلطة والدولة، فما معنى قولكم: أن الهدف إخضاعها للسلطة؟

المساجد كانت خاضعةً للدولة من حيث الرعاية والإدارة، لكن ما يُراد اليوم أمر آخر، فقد تم التحكم من قبل بالمساجد، فكان لا يؤم فيها إلا مَن تريده الدولة –ومن تريده أمريكا– فلا يصل الإمام إلى الإمامة والخطابة حتى يُفحص من قبل لجنة تابعة لما يسمونه (الأمن الوطني) وحتى يحصل على موافقات من عدة جهات ليسمح له بالإمامة والخطابة، فلا يمكن أن يصل إليها مَن لا تريده الحملة الصليبية أن يخطب في الناس أو يؤمهم، وهذا أمر يعلمه من عرف الواقع.

لكن الذي يُراد الآن أمر آخر؛ وهو أن تخضع هذه المساجد في إغلاقها والمنع منها وتعطيل الجمع والجماعات لقرار السلطة، وهذا لم تجترئ عليه الحملة الصليبية منذ مائة عام، لم يجرؤوا من قبل على هذا القرار، حتى أغلق بذريعة وباء كورونا: المسجد الأقصى، والمسجد الحرام، والمسجد النبوي ولم يكن قد سجل حينها في المدينة ولا حالة إصابة، وبعد أن ذكرنا ذلك وكشفناه للجمهور، أصدروا بعدها خبرا أنهم وجدوا حالة كورونا في المدينة، فإذا نحن أمام مشروع كبير وخطير.

٥) تقولون بأن أصل الحكم في غلق المساجد ومنع الجمع والجماعات الكفر، فما الدليل؟

حين نتحدث عن أصل المسألة، وأصل الحكم في أي قضية لا يُنظر إلى الفاعل ولا يُنظر إلى الظرف، وإنما يُنظر إلى أصل المسألة، فحين يقال: ما هو حكم الخمر في الإسلام؟ لا يكون الجواب عليه: أن حكم الخمر تارةً يكون مباحًا، وتارةً يكون محرمًا. يكون مباحًا إذا اضطر إليه الإنسان في حال الضرورة... إلى آخره من التفصيل، وإنما يكون الجواب: أن

حكمه التحريم القطعي، والشارب للخمر عامدًا فاسق يقام عليه الحد، أما هل هو مُتأول أم جاهل ، توافرت شروط إقامة الحد أم لم تتوافر، هذا موضوع آخر، فنحن نتحدث عن أصل حكم المسألة.

وكذلك أصل المسألة في حكم إغلاق المساجد، فإذا قيل: لو قامت دولة بإغلاق المساجد ومنع الناس من الصلوات، وقالت: من يريد أن يصلي فليصلِّ في بيته، ما هو الحكم؟ الحكم: أن هذا الفعل ردّة وكفر بالإجماع، وبإجماع الفقهاء إذا تواطأ أهل بلد على ترك الجمع والجماعة، فإنهم يُقاتلون بلا خلاف حتى يقيموا الجمع والجماعات.

وإذا قالت دولة: قمنا بإغلاق المساجد ومنعنا من الجمع والجماعات للمصلحة العامة، وسيتم إنفاق الأموال التي تُصرف للمساجد في بناء الجامعات والمستشفيات، وهذا هو الذي يريده الإسلام، فمقاصد الإسلام هي مصلحة الإنسان بينما المسجد لله الذي جعل لنا الأرض كلها مسجدًا وطهورًا، والإسلام لم يقصر العبادة في المسجد؛ ما الحكم في هذا القول إلا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾[البقرة:١١٤]، مَن أكْفر، ومَن أطغى ﴿مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ﴾[البقرة:١١٤].

وهذا هو الحكم القطعي في حكم إغلاق المساجد التي هي بيوت الله: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ۙ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ﴾[النور:٣٦-٣٧]، وحكم من يمنع إقامة ذكر الله فيها هو الكفر، ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾[البقرة:١١٤]، مَن أكْفر، ومَن أطغى ﴿مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ﴾[البقرة:١١٤].

وكذلك حكم منع الناس من الحج وصدهم عنه ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾[الحج:٢٥] حكمه الكفر والردّة، أما ما حكم الفاعل، وما هو عذره إن كان مسلمًا، هل هو جاهل متأول، فهذا موضوع آخر.

فأن تخفى هذه القضية الواضحة حتى على من يتصدون للفتوى؛ فالأمر كما أخبر النبيﷺ في الحديث الصحيح، قال: "إن اللهَ لا يَنزع العلمَ انْتِزَاعًا مِن صُدُورِ النَّاسِ وإنَّما ينْتَزِعُه بقَبْضِ العُلَماء، حتَّى إذَا لمْ يبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جهَّالًا فأفْتُوا وضَلُّوا وأَضَلُّوا"!

مَن كان يتصور أن يصل الحال بالمسلمين أن يختلفوا في أصل حكم إغلاق المساجد والمنع من الصلوات؟!

وهذا مِن الأدلة على وقوع ما أخبر به النبي ﷺ في الحديث الصحيح، قال: "إنَّ الإسلامَ بدَأَ غريبًا وسيَعودُ كما بدَأَ، فطُوبى للغُرباءِ"، أصبحنا اليوم لا نتحدث عن الحكم بما أنزل الله والخلافة حتى يردوا عليه بخطاب علي عبد الرازق باسم الإسلام وأن الخلافة مرحلة تاريخية وانتهت، والمهم في الأحكام الشرعية هو مقاصدها، بل وصلنا اليوم إلى المساجد والعبادات وأركان الدين، فإذا قالت دولة: قمنا بإغلاق المساجد ومنعنا من الجمع والجماعات لأن المصلحة العامة تقتضي ذلك... ما الحكم؟ هل يقال: هذه كبيرة! مَن يقول بهذا فهو لم يتصور القضية أصلًا، وارتباطها بأصل من أصول الدين؛ لقول النبي ﷺ: "العَهدُ الذي بَينَنا وبَينَهُم الصلاةُ، فمن تَركَها فَقَد كَفَرَ"، وفي الحديث الآخر: "بيْنَ الرَّجُلِ وبيْنَ الشِّرْكِ والْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ"، وفي الحديث الآخر عن أئمة الجور حين قالوا: أفلا ننابذُهمْ يا رسولَ اللهِ؟، قال: "لا، ما أقاموا الصَّلاةَ"! ونقل القاضي عياض بالإجماع بأنه من إقامتها الدعوة إليها، فإذا ترك الدعاء إليها فقد ترك الصلاة. وهذه من

البديهيات أصلًا، وأول مهام السلطة في الإسلام حفظ الدين وإقامة شعائره ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ ﴾ [الحج:٤١]

٦) لماذا لا توجد هيئة فتوى مستقلة؟

لا توجد هيئة فتوى مستقلة؛ لأن الأمة في حال استضعاف، وهي تحت النفوذ الغربي، والدول فيها -فضلًا عن الهيئات- تخضع لهذا النفوذ، فلا يمكن أن تقوم هيئة فتوى مستقلة؛ لأن الأموال في النهاية عند الدول، فاتحاد علماء المسلمين مدعوم من قطر، ومنتدى السلم أو حكماء المسلمين مدعوم من الإمارات، وهيئات الفتوى الأخرى مرتبطة بتمويل الدول، فلا يصدر منها أمر يخرج عما تريده الدول الداعمة لها.

٧) تتحدثون عن حراس معبد راند، فما المقصود بحراس معبد راند؟

باختصار مؤسسة راند هي مؤسسة ضخمة تقدم خدمات استشارية للجيش الأمريكي، ولها تقارير منشورة، ولها فرع في قطر، وتقاريرها منشورة منذ سنة ٢٠٠٠ أو ١٩٩٩وما بعد ذلك، ومَن يقرأ هذه التقارير؛ يعرف ما الذي يجري في المنطقة!

ولدى مؤسسة راند الآن جيش كامل من قوى إسلامية وقنوات فضائية، ولو أردنا أن نتحدث عن هذا الموضوع لاحتجنا إلى لقاء خاص للحديث عن كيف تمّ تجييش هذه الحالة الدينية وصناعتها، فحراس هذا المعبد يقاتلون عنه اليوم، ويخشون من أن تتقدم الثورة العربية وتمضي بالأمة إلى ما هو أبعد من قضية الحريات والديمقراطية، وأن تصل إلى قضية الوحدة واستعادة السيادة والخلافة وإنهاء الوجود الأجنبي.

فهم سيقاتلون في خندق أمريكا، وهم الآن يتباكون على أمريكا وعلى الأزمة التي تعصف بها، فبعضهم مع ترامب والحزب الجمهوري، وبعضهم مع بايدن والحزب الديمقراطي، فهؤلاء حراس معبد راند وهم ليسوا قوى علمانية، ولو كانت تصف نفسها بأنها علمانية لكان أمرها أهون؛ بل هي قوى ترفع شعار الإسلام هو الحل، فإذا نظرت في برامجها؛ تجد أنك أمام قوى علمانية محافظة، ربما كان أعضاؤها متدينين وربما فيهم صلاح، وربما يحبون الإسلام، لكنها كقوى سياسية لا يمكن أن تصنف كقوى إسلام سياسي، فلا علاقة لهذه القوى بسيد قطب ولا بحسن البنا ولا بان تيمية ولا بابن القيم ولا بالمذاهب الأربعة، بل هذه قوى إذا نظرت في برامجها ظهرت بكل جلاء علمانيتها، فضلًا عن مواقفها؛ سواء وقوفها في خندق مكافحة الإرهاب الذي هو المقاومة والجهاد في سبيل الله، وحتى في قضية فلسطين، ترى قوى إسلامية -تصنف نفسها بأنها إسلامية- تعتبر روسيا وأمريكا ضامنا لعملية السلام، وتدعو الضامن لعملية السلام بالالتزام بالقرارات الشرعية الدولية، فلا نخدع أنفسنا ولا نعيش وهمًا.

وهل هناك أكبر من الوهم الذي عاشته الأمة في أن حافظ الأسد كان راعيا وحاميا للمقاومة! وهو الذي أُوكلت إليه مهمة تصفية القضية الفلسطينية في لبنان بعدما وقع السادات اتفاقية كامب ديفيد، كانت أمريكا ترتب مع الأسد ليتولى هو عسكريًّا قضية إنهاء الوجود الفلسطيني والمقاومة الفلسطينية في لبنان، وقد قام بهذه المهمة وقصف المخيمات الفلسطينية أو ترك حلفاءه يقصفونها، وهو قام بقصف حماة ودمرها سنة ١٩٨٢م، هذا هو الذي أصبح الراعي للمقاومة، حتى ندرك خطورة فقد الوعي، واستشراء الجهل والوهم، وكيف يستطيع الإعلام أن يصنع لنا رأيًا عامًا، وهو مجرد خدعة، وإذا نحن بعد ثلاثين سنة نكتشف أن حزب الله

والمقاومة جزء من مشروع أوصلنا إلى أن خندق المقاومة يفعل بالشعب السوري ما لم يفعله اليهود! فمضت أربعون سنة والأمة كانت تُخدع بها وتُضللها وسائل الإعلام.

والشعب السوري الآن يعيش مراجعةً للأحداث الماضية وشعوب المنطقة كلها الآن تراجع ما الذي حدث في المنطقة؟ كيف أصبح حافظ الأسد ثم بشار الأسد هو الراعي الرسمي لحركات يسمونها "المقاومة الإسلامية" حزب الله وحماس، ثم ينتهي المشهد إلى ما رأيناه من الحملة الصليبية الروسية على الشعب السوري، وكيف تتفاهم هذه القوى معا من خلف الكواليس تحت اسم المقاومة. وفي ذلك مثال على موضوع التضليل الإعلامي وغسل أدمغة الشعوب.

وقد كشف الله حراس معبد راند في موضوع المساجد على نحو لم يتصوره أحد، فلم أتصور أن الانحراف بلغ بهؤلاء إلى حد أن يصفوا المصلين بالتخلف، فلم يأخذا الأمر حتى من باب الحريات والحقوق الإنسانية، بل يصفون المصلين في المساجد بالتخلف، لم؟ لأنهم يؤمنون بأنه (لا عدوى ولا طيرة)؟ هم يرون بأن الفيروس قد ينتقل من إنسان إلى إنسان بالمخالطة، يعرفون هذا، ويراه الناس رأي العين، حتى الأعراب في البادية يعرفونها في الإبل، لكن يؤمنون بأن النبي ﷺ نفاها؛ لأنه لا يُمرض أحد أحدًا، الله الذي يُقدر من يمرض بالفيروس ومن لا يمرض، وإن كان سببًا في نقله إليه، كما كل أسباب الموت، كحوادث السيارات وحتى حوادث الطائرات عندما تسقط ويموت كل من عليها وقد ينجو منهم من لم يحن أجله بعد وعندما لا يجدون لذلك تفسيرا منطقيا، يقولون: نجا بأعجوبة! وهي ليست أعجوبة، بل قضاء الله وقدره. ومثل ذلك بعض الحوادث المسجلة ويُرى فيها من كاد

يتعرض لحادث مميت وفي لحظة ينجيه الله الذي سخر للإنسان ﴿مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾[الرعد:١١] حتى يحين أجله.

فحراس معبد راند جزء من المشروع الوظيفي، ونسأل الله ﷻ أن يتبين لهم الحق، وأن يعودوا إلى رشدهم، وإلا فالأمة ماضية، وقد ثارت على أنظمة فضلًا عن جماعات وظيفية، وكتّاب مأجورين.

٨) لمَ ركزتم على الجانب السياسي لإغلاق المساجد دون الجانب الطبي؟

نحن نتحدث عن الأحكام التي اتخذت تجاه المساجد، وهي أحكام سياسية تتعلق بموضوع الحقوق والحريات الدينية، وهذه أخطر القضايا على الإطلاق، أما الموضوع الطبي فإنه يوجد خلاف بين الأطباء في حقيقة كورونا وإن كان وباءً جديدا أم إنفلونزا موسمية إلى غيرها من الخلافات التي تظهر بينهم في حقيقة هذا المرض، فهناك أطباء ألمان يعتبرون أنه لم يستجد أي جديد وأن هذه هي الإنفلونزا الموسمية ونسبة الوفاة بها هي نفس النسبة وباء كورونا بل ونفس الفئات العمرية التي تموت بسبب الإنفلونزا هي نفسها!

لكن أن يمنع الناس من المساجد خشية الإصابة بالفيروس فضلًا عن الخشية من المرض، فضلًا عن مناطق لا يوجد فيها أصلًا إصابة، ومدن شاسعة تُعطل فيها الجمع والجماعات بدعوى الخوف من الوباء وأنه لا ضرر ولا ضرار؛ كل هذا يؤكد أن تلك الفتاوى لا قيمة لها، ويُخشى على مَن أفتوا بهذا.

٩) لمَ كانت الفتنة أشد في العالم العربي؟

العالم العربي له خصوصية، ويخضع لاحتلال عسكري مباشر من الحملة الصليبية، ومَن لا يعترف بوجود الحملة الصليبية وأن المنطقة تحت نفوذها؛ فهو من القوى الوظيفية، فليس النظام العربي الرسمي هو الوظيفي فقط، بل كل القوى التي تشكلت تحته وشاركته في السلطة؛ إما في البرلمان أو في الحكومة؛ هي جزء من المنظومة، ولم يسمح لها أصلًا بالعمل في ظل الدولة الوظيفية إلا لأنها توافق تمامًا على مشروع الدولة الوظيفية في ظل الحملة الصليبية.

وقد أخبرت الأحاديث النبوية عن خصوصية العالم العربي؛ كما قال النبي ﷺ كما في الصحيحين: **"ويْلٌ للْعَربِ مِن شرٍّ قد اقْتَرب"**، فتقول له أم سلمة: **أنهلك وفينا الصالحون يا رسول الله؟** قال: **"نعَمْ، إذا كثُرَ الخَبَثُ"**، فإذا كثر الفساد في العرب جرت عليهم السنن كما جرت على الأمم من قبلهم، وهذا ما حدث؛ لما كثر الخبث اجتاح المغول العالم الإسلامي منذ أن سقط العرب ٦٥٦هـ لم تقم لهم قائمة، بل الله ﷻ استبدل بهم غيرهم.

وفي الحديث الآخر كما في الصحيحين أيضًا من حديث حذيفة، قال: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن أقع فيه، فقلت: **يا رسول الله، قد كنا في جاهلية حتى أتى بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟** [الخير هو النبوة ثم الخلافة الراشدة] قال ﷺ: **"نعم"**، قال حذيفة: **وهل بعد ذلك الشر من خير؟** [فهو شر طارئ لم يفصل فيه النبي ﷺ؛ لأنه يزول مباشرةً] قال ﷺ: **"نعم، وفيه دَخَن"**، قال حذيفة: **وما دخنه؟** قال ﷺ: **"قوْمٌ يهْتدَونَ بِغَيْرِ هدْيي ويسْتَنُّونَ بغيْرِ سُنَّتِي"**، وفي أحاديث أخرى: **"أمَراءٌ يسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي ويهْتدُون بِغَيْرِ هديي"**، قال حذيفة: **وهل بعد ذلك الخير** [الذي فيه دخن] **من شر؟** قال ﷺ: **"نعَمْ، دُعَاةٌ علَى أبْوابِ جَهنّم مَن أطَاعهُم قذَفُوهُ فِيهَا"**، قال حذيفة: **صفهم لنا يا رسول الله،**

قال ﷺ: **"هُمْ منْ بَنِي جِلْدَتِنَا ويَتَكَلَّمُونَ بألْسِنَتِنَا"**[فهم من العرب، أي: سيكون للعرب دور رئيسي في هذه الفتنة] فقال حذيفة: **فما تأمرني يا رسول الله إن أدركني ذلك؟** قالﷺ: **"الْزَمْ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُم"** [الأمة الواحدة والجماعة الواحدة] وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح قال ﷺ: **"إنْ كَانَ للهِ فِي الأرْضِ خَلِيفَة فَالْزَمه"** [فالخلافة هي العصمة مِن الفتنة العامة] قال حذيفة: **فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟** [وهذا الذي حدث بعد سقوط الخلافة العثمانية وبعد أن اجتاحت الحملة الصليبية العالم الإسلامي وأقامت هذه الدول الوظيفية، وكل دولة عليها حاكم] قال ﷺ: **"فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَق كُلهَا"!**

وفي الحديث الآخر عن فتنة السراء والدهيماء، قال ﷺ: **"دَخَنُهَا مِن تحتِ قدَمي رجُلٍ مِن أهْلِ بيْتِي، يزْعُمُ أَنَّهُ منِّي وليْسَ منِّي؛ إنَّمَا أوْلِيَائِي المتَّقُون"**، وهي فتنة الشريف وثورته التي انحاز فيها إلى الحملة الصليبية، فهي فتنة السراء، وهي البطحاء: بطحاء مكة التي دخلت الأمة فيها ولم تخرج منها إلى اليوم.

فالعرب سيكون لهم دور، وليس العرب بعمومهم، وإنما سيكون للدول الوظيفية دورًا رئيسيًّا في هذه الفتنة العامة والانحياز إلى الحملة الصليبية؛ **"دُعَاةٌ علَى أبْوابِ جَهنّم مَن أطَاعهُم قذَفُوهُ فِيهَا"**.

أيضًا من الأسباب: قوة تأثير الحملة الصليبية، فالذي جرى في العالم العربي لم يجرِ في أي مكان آخر في العالم الإسلامي، فالمنطقة العربية بالمساجد الثلاثة هي أخطر المناطق التي وقعت تحت الاحتلال الصليبي -التصور الشائع عن أكثر الناس أن القدس فقط هي التي سقطت تحت نفوذ الحملة الصليبية، بينما الحقيقة أن المساجد الثلاثة كلها تحت نفوذها- فقد كانت جيوش القائد أدموند اللنبي هي التي تخوض المعركة في المدينة وتحاصرها من

خلال الشريف حسين، واستسلمت الحامية العثمانية للضابط البريطاني غارلند كممثل للحلفاء، ولم تستسلم للشريف حسين، ومنذ تلك اللحظة أصبح اللنبي رسميًّا في خطاباته القائد العسكري العام للحجاز وفلسطين؛ فأصبحت المنطقة كلها عسكريًّا تخضع تحت الحملة الصليبية. فكان تحقيق الحملة الصليبية لهذا الإنجاز التاريخي بدخولها المباشر للمنطقة سنة ١٩١٧م، واحتلالها القدس والحجاز وخضوع المنطقة تحت نفوذهم؛ كان هذا تحولا تاريخيا كبيرا إلى أن وصلنا اليوم إلى مشروع إعادة اليهود إلى خيبر وإلى شمال الجزيرة العربية، وأصبح أمرًا ظاهرًا للعيان.

فما تقوم به الحملة الصليبية أشد مما تفعل في أي مكان آخر؛ لخصوصية المنطقة والصراع على المساجد الثلاثة.

١٠) ما توقعكم لأثر كورونا على المنطقة سياسيا واقتصاديا؟

وباء كورونا كان القشة التي قصمت ظهر البعير، وليس هو السبب المباشر، فقد جاء الوباء وأمريكا تعيش أعمق الأزمات سياسيا واقتصاديا، وقبيل كورونا بأيام كاد الوضع أن يتفجر في أمريكا بسبب مساءلة الرئيس وعزله والإشكالات الكبرى التي تواجهها.

ومن أبرز تداعيات وباء كورونا على المنطقة:

١- أنه كشف أولًا عن تراجع النفوذ الغربي في المنطقة وعجزه، فاكتشف العالم ككل، واكتشفت الأمة والعالم الإسلامي أنها أمام نمر من ورق، بعدما كانت الأمة مستسلمة أمام هذه الحملة الصليبية وتتفاجأ وإذا هذه الحملة الصليبية نفسها تنهار في دولها، فهناك انكفاء وتراجع، وقد يأخذ هذا الانكفاء مدةً.

٢- انهيار العولمة والليبرالية وهو المشروع الذي أرادت أمريكا أن تسيطر به على العالم من خلال سياسية القطب الواحد والعولمة.

٣- استئناف الموجة الثانية للثورة العربية، وستكون أشد من الأولى، فما يجري الآن من استعباد للشعوب العربية لم يحدث مثله في تاريخ العالم، حتى خرجت قوات الأمن والمصفحات والمدرعات في مناطق لا يعرف أهلها ما الذي يحدث! وإذا المنطقة دخلت حالة حرب! وقد كان يُعد لهذا من قبل كورونا، فهناك من اتصل بي وأخبرني عن الاستعدادات التي كانت تجري لخوض حرب في المنطقة، وإذا هي حرب من نوع آخر!

٤- ظهور تركيا كقوة دولية، وهذه من أقدار الله ﷻ، فتركيا تفاجأت بنفسها، وإذا بها تنقذ أوروبا وتساعد في إنقاذ دول العالم، وهذا سيكون له تداعيات على مكانة تركيا الإقليمية والدولية.

٥- وحدة العالم الإسلامي، فما يجري كشف للمسلمين بأنهم ضحية، ومن أقدار الله أنه كُشفَ الستار ليس عن الحكومات العربية الوظيفية فحسب؛ وإنما كُشف الستار تمامًا عن الجماعات الإسلامية وغيرها، وعما يسمونه الإسلام السياسي الوظيفي، وإذا هو مع النظام العربي الوظيفي في إغلاق المساجد والتحريض عليها، ووصف المصلين بأقذع الأوصاف، بينما هذه من أبسط الحقوق التي كان يحلم بها المسلم الضعيف في أي بلد عربي وهي ألا يُفتن في دينه، وإذا ما يسمونه الإسلام السياسي الوظيفي يسير إلى حيث يريد نظام الدجال العالمي، فحتى الآن لم يصدر من أي حزب سياسي إسلامي-ممن يشارك في العملية السياسية في العالم العربي- رفض لهذا الطغيان على أبسط حقوق الإنسان؛ وهو أن لا يفتن في دينه، في حين تُحمى الأقليات الدينية الأخرى كما في مصر ولا يتم إغلاق الكنائس -وهذا من حقهم بل يحرم شرعا إغلاق الكنائس، ويعتبر ذلك من الظلم والعدوان شرعًا- بينما

يُمنع المسلمون من مساجدهم، وإذا الإسلام السياسي الوظيفي الذي كان يبشر بالربيع العربي، وأنه سيكون البديل الأكثر عدلا وحرية واستقلالا عن النفوذ الغربي يسقط تمامًا، وهذا من رحمة الله ﷻ، فهذه القوى لا علاقة لها بالإسلام، لا سياسيا -فهي لا تعبر عن الإسلام ولا عن هداياته- ولا على المستوى الأيديولوجي والعقائدي، ولا على مستوى الممارسات، كما حدث في السودان الذي حكمه الإسلام السياسي الوظيفي ثلاثين سنة وإذا به يمارس ما يمارسه أي نظام عربي، وينتهي بالسقوط كأي نظام عربي وظيفي آخر! وكما في الجزائر عندما تحالفت القوى الإسلامية الوظيفية مع العسكر منذ ١٩٩٠م، وفي المغرب كذلك تحالف الإسلام السياسي الوظيفي مع القصر، وفي اليمن كانوا حلفاء علي صالح، ويتكرر هذا المشهد في كل المنطقة. فهل هذا هو البديل الذي تتطلع إليه الأمة! وقد كان الناس يعيشون أوهامًا ويبنون آمالًا عليهم، وإذا بهم جزء من المنظومة الوظيفية -ورأيي فيهم ليس لعداوة شخصية- لكن مَن يقرأ تاريخ هذه الحركات في ظل الدولة العربية الوظيفية؛ يُدرك تمامًا أنه إنما فُسح المجال لها لتكون الحكومة والمعارضة كلاهما في خندق الحملة الصليبية، فقط تستبدل هذا بهذا!

لقد كشفت فتنة كورونا للأمة بكل وضوح أنه لدى قوى الإسلام السياسي قدرة على المضي مع الحملة الصليبية إلى حد إغلاق المساجد ومنع الناس من الصلاة فيها والتجمع لأداء الجمعة والجماعة؛ تحت شعار الصحة العامة، متجاهلين عقائد المسلمين وأبسط حقوقهم وهي ألا يُفتنوا في دينهم، وهذا من حسنات وباء كورونا -إن كان له حسنات- أنه كشف المشهد بكل وضوح، وأن الرهان فقط على الأمة وعلى شعوبها ومَن انحاز إليها من علمائها وقادتها، أما الركام الوظيفي من أنظمة وجماعات، فهو مترابط في شبكة من المصالح أعقد مما نتصور، فبعض الناس يتصور أن هذه الجماعات قرارها لديها، بينما الواقع أنه حتى

أتباعها يتفاجأون بالقرارات التي تتخذها هذه الجماعات ولا يعرفون كيف اتُخذت، فالنظام الإقليمي والدولي يتحكم بالدولة الوظيفية والجماعات التي تحت الدولة.

١١) ألا يجب الأخذ بالأسباب مع انتشار الأوبئة؟

نعم، ذكرنا خلال بيان مؤتمر الأمة، ويمكن الرجوع إلى البيان، ما هي الأحكام الشرعية الخاصة التي وردت في الكتاب والسنة في معالجة مثل هذه الأوبئة، فقد بيّن الشارع هذا وفصّل فيها الأحكام، فإذا تجاوزنا المشروع إلى الممنوع؛ دخلنا في المحذور، فالشارع ذكر الأعذار المبيحة للتخلف عن الصلاة في المساجد وحضور الجمع، ولم يذكر أبدًا أن الوباء أحدها!

وقد كانت الأوبئة والتداوي منها معروفا؛ كما في قصة العرنيين الذين دخلوا المدينة واجتووها ومرضوا، فأمرهم النبي ﷺ أن يخرجوا إلى خارج المدينة ويتداووا.

وقد منع النبيﷺ مَن أكل البصل والثوم أن يدخل المسجد؛ حتى تذهب الرائحة، لكنه لم يمنع المرضى من أن يصلوا جماعةً؛ لأنه لا عدوى ولا طيرة أصلًا، ولم يُعرف أن النبيﷺ منع مريضًا من أن يحج، ومن المعلوم أنه لا يكاد يخلو أي موسم حج من الأمراض والأوبئة، فهل مُنع الحج من قبل خشية الوباء!

ولا أرى أن يُمنع أحد من المساجد ولا من الحج لا صحيح ولا مريض، لكن لو أفتى أحد وتحمل وزر فتواه، فهذا شأنه، وكذلك صلاة الجماعة لا يُمنع عنها المصاب بالمرض حتى وإن كان مرضه من الأمراض التي تعرف بأنها "معدية"، فلا يوجد ما يمنع شرعًا من حضوره صلاة الجماعة؛ لأن هذا الأمر وُجد في عهد النبي ﷺ ولم يثبت أنه منَع أحدًا من مسجده، وهو

الذي نفى العدوى، وجادل الصحابة الذين كانوا يقولون: يا رسول الله، نحن نرى الإبل يدخل فيها البعير الأجرب فتجرب، فيقول ﷺ: "مَن أعْدَى الأول؟ إنَّما هو القدَر".

فالقضية لا تحتاج إلى طب واكتشاف وتطور، فهي مما تراه العين؛ لكن النبي ﷺ أخبر عما وراء الحس؛ بأنه لا عدوى ولا طيرة.

فالواجب الأخذ بالأسباب المشروعة في الوقاية، وقد جاءت مفصلة في الأحاديث والأخبار، وما رواء ذلك من التباعد وترك التصافح بالأيدي حتى بين الأصحاء، وعدم زيارة المرضى؛ كل ذلك لا يمثل أحكام الشرع وليس من الإسلام في شيء، ولا رؤية الإسلام للحياة والموت والمرض، بل هذا سبيل الشيطان وسبيل الثقافة الغربية الإلحادية، حتى صار بعضهم يفر من والديه إن أصيبا بالوباء خوفا من العدوى التي نفاها الشارع أصلا، ويحرم شرعا إهمال الوالدين ورعايتهما ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء:٢٣] حتى لو اقتضت رعايتهما ملامستهما، فلا عدوى ولا طيرة. كما يستحب زيارة المريض المصاب به والدعاء له مع الأخذ بأسباب الوقاية، وقد رد الحافظ ابن حجر على من امتنع من عيادة المريض المصاب بالطاعون، فقال ردا على (قول القاضي تاج الدين: قد رأينا العامة تمتنع من ذلك حتى تركوا عيادة المطعون. والذي نقوله في ذلك: إن شهد طبيبان عارفان مسلمان عدلان أن ذلك سبب في أذى المخالط فالامتناع من مخالطته جائز أو أبلغ من ذلك.

[قال ابن حجر] قلت: لا تقبل شهادة من يشهد بذلك لأن الحس يكذبه؛ فهذه الطواعين قد تكرر وجودها في الديار المصرية والشامية وقلّ أن يخلو بيت منها ويوجد من أصيب به

من يقوم عليه من أهله وخاصته ومخالطتهم له أشد من مخالطة الأجانب قطعًا والكثير منهم بل الأكثر سالم من ذلك. فمن شهد بأن ذلك سبب لأي أذى للمخالط فهو مكابر.

وقد تقدم في الكلام في إبطال العدوى ما يغنى عن إعادته وتاج الدين يرحمه الله جرى على إثبات العدوى بطريق العادة وأن الذي ورد في نفي العدوى إنما المراد به أنها لا تعدى بطبعها.

وقد قال القرطبي في " المفهم ": العدوى من أوهام جهال العرب؛ لأنهم كانوا يعتقدون أن المريض إذا دخل في الأصحاء أمرضهم فنفى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وأبطله وأزاح شبهتهم بكلمة واحدة؛ وهو قوله صلى الله عليه وسلم: " فمن أعدى الأول؟". ومعناه: من أين جاء الجَرَب؟ أمن بعير آخر أجربه فيلزم التسلسل إلى مالا نهاية له وهو محال؟ أو من سبب غير البعير؟ فالذي فعل الجرب الأول هو فعل الجرب الثاني وهو الله الخالق لكل شيء، والقادر على كل شيء.

وهذه الشبهة التي وقعت لهؤلاء هي التي وقعت للطبائعيين أولا، وللمعتزلة ثانيا، فقال الطبائعيون بتأثير الأشياء بعضها في بعض وإيجادها إياها وسموا المؤثر طبيعة، وقال المعتزلة بنحو ذلك في الحيوانات والمتولدات وأن قدرتهم مؤثرة فيها بالإيجاد وأنهم خالقون لأفعالهم مستقلون باختراعها واستند الطائفتان إلى المشاهدة الحسية، ونسبوا من أنكر ذلك إلى إنكار البديهة وهو غلط، وسببه التباس إدراك الحس بإدراك العقل؛ فإن الذي شاهدوه إنما هو تأثير شيء عند شيء آخر، وهو حظ الحس. أما تأثيره فيه، فلا يدرك حسا بل عقلا، والله أعلم)[1].

---

(١) بذل الماعون في فضل الطاعون ص ٣٤١- ٣٤٢

١٢) كيف نوفق بين حديث (لا عدوى) وبقية الأحاديث التي تثبت العدوى علميا وواقعيا؟

ذكرنا أن النبي ﷺ قال: "لا عدوى ولا طيرة"، والعدوى هي نقل المرض إلى الشخص الآخر وليس نقل الفيروس أو سبب المرض، والذي نفاه الشارع أنه لا يُمرض أحدٌ أحدًا، وقد يكون سببا في نقله، يقول الشارع: (مَن أعدى الأول؟) فأول من أصيب بالمرض نفذ إليه الفيروس، ولم تستطع المناعة الطبيعية مقاومته؛ فالخلل في البدن وعجزه عن دفع الفيروس بالمناعة الطبيعية التي وضعها الله في جسم الإنسان للدفاع عنه، وهذه المناعة تختلف من إنسان لآخر؛ ولذا قد يمرض الإنسان وقد لا يمرض، فالسبب هو الخلل في جهاز المناعة وليست الخلطة مع المريض أو نفاذ الفيروس للجسم، والحديث متواتر كما تقدم ذكره، ولا يختلف على هذا اللفظ والتعليل الوارد فيه ومحاججة النبي للصحابة، ومن جادل النبي ﷺ بمشاهدة العدوى، قال له: "مَن أعدى الأول، إنما هو القدر"، انتهت القضية.

وبالنسبة لنا هذه قضية إيمانية عقائدية، ومَن شاء أن يؤمن وأن يصدق بالطب والطبائعيين، أو لا يصدق؛ فهذا شأنه، لكن هذا هو معنى الحديث، والآن كثير من الأطباء يثبت أن المرض يرجع إلى ضعف المناعة، لا إلى مخالطة المريض، فقد تخالطه ولا تمرض، وهذا هو الواقع، والحافظ بن حجر ردّ على من قال بأنه جائز الامتناع عن زيارة المطعون، بأن الشارع نفى أصلًا العدوى.

فمنذ ولادة الإنسان وهو يتعرض للفيروسات والجراثيم التي تملأ الأرض، ويدفعها عنه الله ﷻ الذي أودع فيه هذه القوى الداخلية لدفع الأمراض، فإذا شاء الله وقدّر أن يمرض الإنسان مرض؛ ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾[الشعراء:٨٠]، وإذا شاء الله أن يميته مات؛ كل ذلك قضاء الله وقدره.

١٣) لماذا تركزون على إغلاق المساجد في الدول العربية ولا تتحدثون عن إغلاق المساجد في تركيا؟

بالنسبة لتركيا لم تُغلق المساجد فيها، وأُلزم أئمة المساجد والمؤذنين بفتحها وبأداء الصلوات الخمس فيها بأوقاتها دون جماعة، وتُركت المساجد لمن أراد أن يصلي فرادى، لكن في النهاية ينصّ النظام في تركيا على علمانية الدولة، وهي الدولة الإسلامية الأولى التي نصّ فيها الدستور على علمانية الدولة أصلًا، فأن يؤتى إلى العالم العربي الذي تنصُّ فيه الدساتير أن دين الدولة الإسلام، ويُمارس فيه أشد مما يُمارس في الدول ذات النظام العلماني! ففي العالم الإسلامي كله لا تجد دولة قامت بإغلاق المساجد كما فُعِل في العالم العربي، وإنما جرت احتياطات وقائية كما في إندونيسيا فيتم دخول المساجد بعد الفحص والتعقيم، وكما في باكستان بإقامة الحد الأدنى من الجماعة، وتركيا منعت الجمع والجماعة دون إغلاق المساجد، لكن تركيا ليست أيضًا حجة، هي بلد ينصُّ الدستور على أنها علمانية، ولو فعلت هذا، فهو يمثل واقعها السياسي منذ سقوط الخلافة، لكن أن يؤتى إلى الخليج وجزيرة العرب وأرض الحرمين وتُغلق المساجد على هذا النحو، ولا يُلتفت إلى خصوصية المكان، وكذلك غلق المسجد الأقصى من قبل الأردن وهو أول بلد استنفر، ولم تكن أصلًا فيه حالات وباء تستدعي كل تلك الإجراءات.



١٤) هل يتغير حكم إغلاق المساجد بين من فعله اتباعا للنصارى ومن فعله اجتهادا حماية للصحة العامة؟

إغلاق المساجد وحده ردة تستوجب التوبة سواء في ذلك من فعله التزاما بقرار المنظمات الصحية الدولية، أو فعله تنفيذا لتوصيات مؤسسة راند!

١٥) مَن مِن الفقهاء السابقين اعتبر إغلاق المساجد بسبب الوباء ردة؟

هذه من القطعيات!

راجع كلام المفسرين في آية: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ﴾ [البقرة:١١٤] وآية: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:١٨] ﴿يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الأنفال:٣٤]

قال الثعلبي في تفسير (﴿وَمَنْ أَظْلَمُ﴾ أي: أكفر وأطغى ﴿مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾).

وقال الخازن: (﴿وَمَنْ أَظْلَمُ﴾ أي: ومن أكفر وأبغى ﴿مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾).

١٦) الآيات فيمن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه ظلما وعدوانا على سبيل الدوام، وليست فيمن أغلقها مؤقتا، لست أدافع عن الطغاة وقد حبست مرتين، لكن التوجه هو لفتح المساجد بعد العيد بالتدرج. هذا ما أعلمه عن الأردن مثلا وأنا إمام مسجد، وتعليمات الوزارة لدينا صريحة وقبل أسبوع تقريبا بتنظيف المساجد وتعقيمها، ولا تتوقع أن نسكت عن إغلاقها لو استمر مع السماح للمدارس والجامعات، مشروعك يا دكتور أكبر من أن تشوش عليه بهذه القضية. وفقكم الله..

هذه عندنا أهم من كل مشروع وآخر وصايا رسول الله الصلاة الصلاة!

الدليل هو هذه الآيات نفسها ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ﴾[البقرة:١١٤]، التي أدت إلى الخلاف بين الفقهاء في حكم إغلاق المساجد في غير أوقات الفريضة فمنعه من منعه من الفقهاء قديما استدلالا بعمومها، فضلا عن إغلاق كل المساجد وتعطيل الجمعة والجماعات في الفريضة في كل العالم العربي وفي مناطق ومدن لم تسجل فيها كورونا وبسبب الخوف من العدوى التي نفاها الشارع نفسه!

إن لم يكن هذا من اتباع خطوات الشيطان وسبيله فليس للشيطان سبيل!

هدانا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه..

١٧) السلام عليكم ورحمة الله.. شيخنا اطلعت على فتواكم المتضمنة أن هيئة الصلاة المطبقة في مساجد عدد من الدول هي ليست بصلاة جماعة، ألا يعترض على ذلك حالات وهيئات بينها القران مثل صلاة الخوف كقوله تعالى: (فإن خفتم فرجالا أو ركبانا)، ولا يخفى عليكم شيخنا أحاديث القدرة في مطلق الأوامر الشرعية، فهل رأيكم حفظكم الله مبنيًا على أن أصل ما بني عليه هذا التباعد (فايروس كورونا) ليس بسببٍ للتباعد أم أن صلاة الجماعة لا تتحقق إلا بالهيئة الشرعية في حال الاختيار؟ وفقنا الله وإياكم لكل خير..

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وحياكم الله ومرحبا بك..

بل هذا في حد ذاته دليل على وجوب الاصطفاف خلف الإمام على الهيئة المشروعة في حالتي القدرة في الأمن والخوف فإذا كانت الجماعة والاصطفاف خلف الإمام يجب في حال الخوف في الحرب فمن باب أولى في حال الأمن!

أما في حال الاشتباك في القتال فلا جماعة بل يصلي كل مقاتل بحسب حاله راجلا أو راكبا!

أما موضوع كورونا فقضية أخرى لها ارتباط بقضية إثبات العدوى والتطير والشرك وانعدام التوكل وتعطيل الجمعة والجماعة وهي فرض عين خوفا من العدوى التي نفاها الشارع!

وهذا أمر عظيم لا يصدر عن مؤمن يخشى الله ويرجوه!

هذا إذا استبعدنا تماما وجود من يريد أصلا هدم الإسلام في جزيرة العرب وسلخ شعوبها عن دينها كما يحاوله القرامطة الجدد مع الحملة الصليبية!

فإذا تأكد وجود هذا القصد والهدف من إغلاق المساجد وتعطيل الصلوات لهذا الغرض بذريعة الصحة العامة لدى كثير من الحكومات أو بعضها كان الحكم أشد وهي ردة ظاهرة لمن عرف حدود ما أنزل الله على رسوله!

عصمنا الله وإياكم من الفتن وثبتنا على دينه وسنة نبيه ﷺ..

١٨) هل صفة الاصطفاف خلف الإمام هي شرط لصحة صلاة الجماعة لا تنعقد الا به؟

الصفوف خلف الإمام بلا خلاف شرط لصحة تحقق الجماعة كهيئة عامة، أما الرص بلا فرجة والاستواء بلا اعوجاج: فواجب كما بوب عليه البخاري؛ وهو قول أهل الحديث والظاهرية ورجحه ابن تيمية، وذهب الجمهور إلى استحبابه، وهذا مبني على صلاة الفرد خلف الصف هل تبطل صلاته لحديث (لا صلاة لمنفرد خلف الصف).

١٩) ما ذكرته شيخنا في حالات الاختيار لكن في حالات الاضطرار فيما وجد حقيقة موجب للتباعد، هل تصح صلاة الجماعة؟

لا ليست جماعة لانعدام هيئتها، وإنما لهم ثواب الجماعة بالنية بسبب الإكراه الذي يمنعهم من الجماعة مع مجيئهم للمسجد والجماعة.

٢٠) هل يتعارض ذكركم لتباعد الصفوف في إندونيسيا وباكستان أثناء إغلاق المساجد في المنطقة العربية مع قولكم الآن أنه لا يجوز التباعد في صلاة الجماعة؟

لا تعارض، فتطبيق تباعد الصفوف أثبت كذب ادعاء الضرورة لإغلاق المساجد -الذي هو كفر وردة- لا أن التباعد بين المصلين في الصفوف جائز في ذاته، مع عدم وجود ضرورة أو حاجة، والمسلمون في فلسطين وباكستان وغيرها من الدول صلوا العيد ورصوا الصفوف ولم يجدوا ضرورة ولا حاجة! ومن خاف على نفسه من المرض؛ فله أن لا يرص الصف. أما أن يفرض هذا العمل الشيطاني على جميع المسلمين في مساجدهم؛ ومن أجل أمر جاهلي نفاه الشارع وهو اعتقاد العدوى والتطير والخوف من المرض فذلك من أوضح صور اتباع خطوات الشيطان!



شبهات حول إجراءات كورونا وكشفها:

الولاية على بيوت الله:

◆ قال: إذا كنت ترى أن للدولة إلزام الناس في البيوت وعدم الخروج فقد منعتهم من المساجد فلا فرق بين منعهم من الخروج إليها وإغلاقها؟

◈ قلت: الفرق أن للدولة ولاية على الطرق تمنع منها للمصلحة العامة وليس لها ولاية على المساجد لإغلاقها وقت الصلوات بالنص والإجماع فهي بيوت الله موقوفة لذكره!

-قال تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ﴾[النور:٣٦]

- وقال تعالى: ﴿ وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا ﴾ [الجن: ١٨]

- وقال عز وجل: ﴿ وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمۡ أَن يَدۡخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَۚ لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [البقرة: ١١٤]

- وقال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلۡمُشۡرِكِينَ أَن يَعۡمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلۡكُفۡرِۚ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ وَفِي ٱلنَّارِ هُمۡ خَٰلِدُونَ ﴿١٧﴾ إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ

مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾ ۞ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ [التوبة: ١٧-٢٠]

◆ قال: هذا فرق صوري لا أثر له في الواقع فالنتيجة واحدة فإذا منعتهم من الخروج إلى المساجد فكأنها قامت بإغلاقها!

◈ قلت: هل للدولة ولاية عامة بإغلاق بيوت الناس ومنع من يدخلها عليهم ومن لا يدخلها؟

◆ قال: لا !

◈ قلت: لمَ؟

◆ قال: هذه خصوصية لهم!

◈ قلت: كذلك بيوت الله لا ولاية منع لأحد عليها!

مفتي أمريكا:

◈ قلت: ما رأيك فتوى جواز القتال مع المحتل الأمريكي؟

◆ قال: اجتهاد معذور!

◈ قلت: والمشاركة في حكومة الاحتلال؟

◆ قال: سياسة!

◈ قلت: ونفي الخلافة والنظام السياسي في الإسلام؟

◆ قال: فقه الممكن!

◈ قلت: وشرعنة الدول الوظيفية؟

◆ قال: واقعية!

◈ قلت: وفتوى إغلاق المساجد للمصلحة العامة؟

◆ قال: ضرورة طبية!

◈ قلت: هنيئا للشيطان بكم فقد كفيتموه المهمة!

مفتي الشيطان:

◆ قال: حفظ النفس مقدم على كل واجب!

◈ قلت: حتى على حفظ الدين!

◆ قال: نعم!

◈ قلت: وعلى حفظ الوطن!

فبهت الذي كفر!

◆ فقال: من يعرّض المصلين الأصحاء للإصابة بكورونا مشارك في قتلهم!

◈ قلت: والذي يعرّض آلاف الأطباء والممرضين والموظفين للإصابة به لرعايتهم مرضى كورونا؟

فبهت الذي كفر والله لا يهدي القوم الظالمين!



خاتمة الكتاب:

ها قد أزف وباء كورونا على الجلاء والاختفاء، وقد كشف للأمة عن أزمتها الحقيقية مع الجاهلية الغربية المادية، وعن حاجتها إلى العودة إلى دينها وإيمانها وقيمها، فالإنسانية اليوم أحوج ما تكون إلى الإسلام وهداياته للخروج من هذا التيه الذي دخلت فيه البشرية بإعراضها عن هدايات السماء، وشرائع الأنبياء، واغترارها بعلومها وأطبائها، ومعارفها وأهوائها، كما كانت الأمم من قبلها، ولن ينهض بهذه إلا العلماء الربانيون، والمؤمنون الموحدون، الذين يجددون للأمة أمر دينها، ويحيون فيها دعوة نبيها، بالإيمان المطلق بكل ما جاء به ﷺ عن ربه، فليس للإيمان حقيقة إلا بتصديقه، وطاعته واتباع سبيله، كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤].

فاللهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

اللهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللهُمَّ لَكَ

أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ.

٢٠ محرم ١٤٤٢هـ/ ٨ سبتمبر ٢٠٢٠م

